كاشف معاني البديع

وبيان مشكله المنيع

(دفع العلل أو قوادح العلة)

لسراج الدين الهندي ت ٧٧٣هـ

تحقيق الدكتور

محمد بكر إسماعيل حبيب

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر

والأستاذ المشارك بكلية الشريعة – جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلامضل له، ومن يضلل فلاهادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (النساء:١).

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

وبعد: فإنه معلوم ما لتحقيق تراثنا الإسلامي الذي يذخر بمؤلفات فى شتى العلوم الشرعية، من فائدة وأهمية، منها إخراجه للأجيال المسلمة التي تريد فهم الشريعة الغراء، والسير على نور ربها وهدي نبيها ﷺ ومنها الوقوف على الجهد الذي بذله السلف الصالح فى خدمة علوم الشريعة، ومنها التحقيق من نسبة المؤلفات إلى أصحابها وإخراجها على الصورة التي يظن أن أصحابها تركوها عليها أو قريباً من ذلك، وذلك لماتتميز به هذه الأمة من التحقيق والتدقيق المأخوذ من الإسناد وعلم الرواية. إلى غير ذلك من فوائد.

وقد شاء الله تعالى أن أقوم وبعض الزملاء بالتسجيل لتحقيق كتاب "كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع" لسراج الدين الهندي، بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

والقانون، جامعة الأزهر، حيث أخذ كل منا جزءاً من هذا الكتاب لتحقيقه، وذلك عام ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م، وكان نصيبى من الكتاب "الأدلة المتفق عليها".

واتضح بعد التسجيل أنه بقيت بقية من الكتاب لم يتناولها أي منا بالتحقيق، وهي "فصل فى دفع العلل المؤثرة".

وهو ليس مقصوراً عليها بل تناول العلل الطردية أيضا، و"فصل فى تقسيم الأحكام ومتعلقاتها" فكان أن اتفقت مع أستاذي الدكتور/محمد محمد عبد اللطيف على أن أقوم لاحقاً وبعد انتهائي من رسالتي بتحقيق هذه البقية.

وهذا هو الفصل الأول "فصل فى دفع العلل المؤثرة" وهو ليس قاصراً عليها بل يشمل الطردية أيضاً، أقدمه محققاً، ويلحقه إن شاء الله تعالى الفصل الثاني فى تقسيم الأحكام.

ولماكان الكتاب قد حقق معظمه، فإني لست بحاجة إلى إعادة كل ماكتب في القسم الدراسي الخاص بالحديث عن المؤلف وهو السراج الهندي، ولا عن الكتاب "كاشف معاني البديع" ولا عن صاحب الأصل "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام" وهو ابن الساعاتي، لأن كل ذلك قد تم بالتفصيل، وموجود في مكتبات كليات الشريعة بجامعة الأزهر.

ولذا فإني سأوجز جداً فى التعريف بالمؤلف وكتابه، ومن أراد التوسع فعليه برسالتي فى تحقيق الأدلة المتفق عليها.

كما أنني سألخص عملي فى التحقيق فى نقاط موجزة أيضاً متضمنة بيان النسخ التي اعتمدتها في التحقيق.

وقد قسمت هذا البحث إلى قسمين:

قسم دراسي: فى التعريف بالمؤلف والكتاب.

وقسم تحقيقي: في دفع العلل.

والله أسأل أن يوفقني لمايحبه ويرضاه.....

القسم الدراسي
في
التعريف بالسراج الهندي وكتابه كاشف معاني البديع

السراج الهندي

هو عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين، أبو حفص، الغزنوي، الهندي.

ولد بالهند سنة أربع وسبعمائة ٧٠٤هـ.

نشأ بالهند،وتلقى علومه على شيوخها، وحج وسمع بمكة من شيوخها، ثم رحل إلى القاهرة بمصر واستقر بها إلى أن مات فى السابع من رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ٧٧٣هـ.

وفي أوصافه يقول المؤرخون: فقيه،أصولي، منطقي، حكيم، صوفي، متعصب لفرقة الاتحادية والحلولية(١).

وقد ترك من المصنفات الكثير، منها: تفسير له، التوشيح شرح الهداية فى الفقه، زبدة الأحكام فى اختلاف الأئمة الأعلام، الشامل فى فروع فقه الحنفية، شرح الجامع الكبير والزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح التائية لابن الفارض، لوامع الأنوار فى الرد على من أنكر على العارفين لطائف الأسرار، شرح المغني للخبازي فى أصول الفقه، كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع، وغيرها(٢).

(١) لذا فإنا لانأخذ منه فى باب العقائد، وإنما نأخذ من كلامه ماوافق الحق.

(٢) للمزيد من ترجمته انظر: الفوائد البهية ١٤٨ ومابعدها. شذرات الذهب ٢٨٨/٦ ومابعدها. النجوم الزاهرة ١٢٠/١١ ومابعدها. البدر الطالع ٥٠٥/١ ومابعدها. كشف الظنون ٢٣٦/١، ٢٣٨، ٩٥٠، ٩٦٢، ١٠٢٥، ١٢٢٧. الدرر الكامنة ٢٣٠/٣ ومابعدها. إنباء الغمر بأبناء العمر ٢٩/١. الأعلام ٤٢/٥. معجم المؤلفين ٢٧٦/٧. هدية العارفين ٧٩٠/٥. الفتح المبين ١٩٥/٢. إيضاح المكنون ٤١٦/٢.

كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع

هذا الكتاب شرح لكتاب "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام" لابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

وقد أجمع المؤرخون وأصحاب التراجم على نسبة الكاشف إلى السراج الهندي، وقد تأكد ذلك بماوجدته من نسخ خطية لهذا الكتاب موسومة ب "كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع للسراج الهندي عمر بن إسحاق الغزنوي، بالإضافة إلى تطابقها وتوافقها إلا مالايخلو منه كتاب خطي له عدة نسخ.

وأيضا قد أحال السراج الهندي فى هذا الكتاب على شرحه للمغني للخبازي، وذلك في مسألة حكم القياس، القسم الرابع، التعدية والاستحسان،وهو مايؤكد صحة نسبة الكاشف إليه، إذ قد ثبت وتحقق شرحه للمغني من خلال تحقيقي وبعض الإخوة له أيضاً فى كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وهذا الكتاب شرح لكتاب بديع النظام بطريقة قال، أقول، لا بطريقة المزج بين كلام ابن الساعاتي وكلامه، فهو يذكر جملة من كلام ابن الساعاتي مصدرة بلفظ: قوله، أو بحرف: صً، ثم يشرحها مصدراً شرحه بحرف: ش، أو بدائرة فى داخلها نقطة، وهذا الأخير هو الذي سار عليه في الجزء الثالث والذي يقع فيه هذا الفصل.

وهذا الشرح أخذه السراج الهندي عن الشيخ عبد العزيز البخاري غالباً، فهو ينقل عنه بالنص كثيراً مع بعض الاختصار خصوصاً في الأمثلة.

كماأنه أخذه عن الآمدي في الإحكام، وعضد الملة في شرحه لمختصر المنتهى لابن الحاجب، وكان ينقل عنهم أيضاً كثيراً بالنص.

كماأنه أخذ عن صدر الشريعة في التوضيح، والرازي في المحصول، والسمرقندي في الميزان.

وقد اعتمد في هذا الشرح على أكثر من نسخة، كماهو واضح في قوله: وفي بعض النسخ كذا، كمافي الأجوبة عن الاعتراضات على حجية الإجماع.

وفي هذا الكتاب إذا قال هو أو ابن الساعاتي: فخر الإسلام، فيقصدان: البزدوي.

وإذا قال هو أو ابن الساعاتي: شمس الأئمة، فيقصدان: السرخسي.

وإذا قالا: أصحابنا، فيقصدان: من الحنفية[١].

(١) للمزيد في ذلك وفي الملاحظات على هذا الكتاب يراجع تحقيقي للأدلة المتفق عليها منه.

عملي في التحقيق

١_قمت بنسخ النص على طريقة النص المختار، طبق قواعد الإملاء والترقيم الحديثة، من النسختين المتوفرتين لدي وهما:

(أ)نسخة دار الكتب المصرية (الهيئة العامة للكتاب) الجزء الثالث، تحت رقم ٩٠٧١ ميكروفيلم، ومسطرتها ٢٧ سطراً.

ويقع الجزء المختار للتحقيق من الورقة ١٥٨ ب إلى الورقة ١٨٣ب.

وقد رمزت لها بحرف: د.

(ب)نسخة مصورة بمركز الملك فيصل رقم ٦٣٥ ميكروفيلم من دار الكتب المصرية رقم ٩٦ الجزء الثالث من الكتاب فقط، ومسطرتها ٢٥ سطراً. وقد حصلت على صورة منها من الدكتور/يحيي عبد الله السعدي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بأبها عن طريق الأخ عثمان نازح.

ويقع الجزء المختار للتحقيق من الورقة ١٦٦ أ إلى الورقة ١٩٤ أ.

وقد رمزت لها بحرف: ف.

٢_عند انتهاء كل صفحة من أي النسختين أضع خطاً مائلاً عند آخر كلمة منها وبعدها رقم الهامش ليتميز عن غيره من الهوامش، ذاكراً في الحاشية رمز النسخة والصفحة المنتهية منها.

٣_ذكرت رقم الآيات الواردة في النص، وعزوتها إلى سورتها وذلك فى الهامش.

٤_خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص مع بيان درجة الحديث من كلام أهل العلم به ماأمكن إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، مكتفياً بالتخريج أول مرة.

٥_عرفت بالأعلام الواردة في النص وذلك في أول مرة يرد فيها العلم ولا أعيد ذلك.

٦_وثقت الأقوال التي نسبها المؤلف إلى أصحابها من كتبهم أو ممن ذكر ذلك عنهم ماأمكن ذلك.

٧_إذا عبرت بلفظ "المصنف" فأقصد ابن الساعاتي، وإذا عبرت بلفظ "الشارح" فأقصد السراج الهندي، وكذا إذا قلت "المتن" فأقصد متن "بديع النظام" والشرح "كاشف معاني البديع".

٨_إذا قلت: كشف الأسرار، بإطلاق، فأقصد: كشف الأسرار للبخاري الحنفي.

٩_إذا قلت: الإحكام، بإطلاق، فأقصد: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

١٠_إذا كان الساقط كلمة واحدة لم أذكرها في الهامش بل أكتفي بقولي: ساقطة من نسخة كذا بعد وضع رقم الهامش عليها في الصلب، أما إذا كان الساقط أكثر من كلمة فأضعه في الصلب بين قوسين وأقول في الهامش: مابين القوسين ساقط من كذا.

١١_في توثيق المسألة أو التعليق عليها أورد كلام الحنفية أولاً ثم غيرهم، باعتبار أن الشارح حنفي وينقل عنهم غالباً.

١٢_قمت بعمل قائمة للمراجع التي رجعت إليها في هذا التحقيق على حروف الهجاء بعد ذكر القرآن الكريم.

١٣_قمت بعمل فهارس للأحاديث النبوية، والأعلام، والموضوعات.

والله أسأل أن يتقبل مني إنه هو السميع العليم.

القسم التحقيقي

كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع

دفع العلل المؤثرة

قوله: فصل في دفع العلل المؤثرة

ولاتصح إلا بالممانعة والمعارضة، ولاوجه للمناقضة/[١]لظهور الأثر بالكتاب والسنة، فإن تصورت مناقضة خرج على مامر من عدم الحكم لعدم العلة، كقولنا: مسح في الوضوء فلايسن تكراره كالخف، لايلزم الاستنجاء لأنه إزالة الخبث، فإنه إذا لم يعقب أثراً لايسن، ولا لفساد[٢] الوضع، إذ لايوصف الكتاب والسنة والإجماع به، ولا للفرق، لأن السائل منكر فله الدفع، وذكر/[٣]معنى آخر في الأصل دعوى، وغايته أن يذكر علة لاتتعدى لكنها لاتمتنع[٤]التعدية، وحاصله في الفرع عدم العلة، والعدم ليس بدليل.

O [٥]لمافرغ من بيان المسالك المصححة للقياس[٦]شرع في بيان الاعتراضات المفسدة الدافعة له، لأن الصحة لاتتقرر إلا بعد السلامة عن[٧]المفسدات، فلابد من بيان ماتدفع به العلل بعد قيام صحتها ظاهراً، لتعلم صحتها من فسادها، وأخر الدفع لأن الدفع لايكون إلا بعد الثبوت.

ثم العلل قسمان: مؤثرة، وطردية، لأنه لو ظهر أثرها بنص أو إجماع

---

(١) د ١٥٨ ب.
(٢) في د: الفساد.
(٣) ف ١٦٦ أ.
(٤) الصحيح: لاتمنع.
(٥) هذه علامة بداية الشرح.
(٦) في د: القياس.
(٧) الأولى: من.

فهي[١]مؤثرة، وإلا فهي طردية، كماتقدم[٢]وعلى كل قسم أنواع من الدفع، بعضها فاسد وبعضها صحيح، فلابد من بيان ذلك، وقدم بيان دفع العلل المؤثرة لقوتها وشرفها فقال: فصل في دفع العلل المؤثرة.

ثم الفاسد منها ثلاثة[٣]: المناقضة[٤]وفساد الوضع[٥]والفرق[٦].

والصحيح منها وجهان: الممانعة[٧]والمعارضة[٨]فلذلك قال: ولايصح إلا بالممانعة

---

(١) في د: فهو.

(٢) في كلامه عن مسالك العلة.

(٣) في د: أربعة.

(٤) وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة، سواء كان لمانع أو لغير مانع عند من لم يجوز تخصيص العلة، إذ التخصيص عندهم مناقضة، وتخلفه لا لمانع عند من جوز التخصيص. (كشف الأسرار ٦٢/٤).

(٥) وهو عبارة عن كون الجامع في القياس قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم المدعى، كتلقي التضييق من التوسيع، أو التخفيف من التغليظ، أو الإثبات من النفي، أوالعكس. (السابق).

(٦) وصورته أن يقول السائل المعترض: ليس المعنى في الأصل ماذكرت، ولكن المعنى فيه كذا ولم يوجد ذلك في الفرع.

ولم يذكر الشارح الوجه الرابع . كماهو في نسخة د/وهو قيام الحكم مع عدم العلة. (أصول السرخسي ٢٣٢/٢، أصول البزدوي ٦٢/٤، كشف الأسرار للنسفي ٣٣٩/٢).

هذا ولم يسلم جمهور الأصوليين بحصر الاعتراضات الفاسدة في أربعة، يقول البخاري الحنفي نقلاً عن صدر الإسلام أبي اليسر: وأما الاعتراضات الفاسدة فلانهاية لها، لأن كل إنسان فاسد الخاطر يعترض بمابدا له، فلايقدر أحد على حصر الاعتراضات الفاسدة. قال البخاري: وهكذا ذكر عامة الأصوليين، وهو الأظهر على مابينا. والله أعلم. أ.هـ (كشف الأسرار ٦٩/٤، وكذا في التقرير والتحبير ٣٣٤/٣، ٣٣٥).

(٧) وتسمى أيضاً: المنع، أي منع المقدمات. (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤١٨/٤).

(٨) أي في الحكم. (السابق). =

والمعارضة ولاوجه للباقي لماسيأتي.

أما صحتهما[١]فلأن غرض المستدل الإلزام بإثبات مدعاه بدليله[٢] وغرض المعترض عدم الالتزام (بمنعه عن إثباته، فالإثبات به بصحة مقدماته ليصلح للشهادة، وبسلامته عن المعارض)[٣] لتنفذ شهادته فيترتب[٤]عليه الحكم، والدفع يكون بهدم أحدهما، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع[٥]مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها، وهدم[٦]نفاذ شهادته بالمعارضة بمايقاومها ويمنع[٧]ثبوت حكمها، فمالايكون من

= وانظر في حصر الاعتراضات الصحيحة في الممانعة والمعارضة: كشف الأسرار للنسفي ٣٣٩/٢، فتح الغفار ٤٣/٢، شرح ابن الملك على المنار ٨٤٧/٢.
وجعلها السرخسي أربعة، فزاد: القلب المبطل، والعكس الكاسر. (أصول السرخسي ٢٣٣/٢).
وجعلها الرازي خمسة: وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب، والفرق. (المحصول ٣١٧/٢).
وزاد البيضاوي الكسر، فكانت ستة. (نهاية السول ٨٨٠/٢). وأوصلها ابن قدامة إلى ثنتي عشرة: الاستفسار، وفساد الوضع، والمنع، والتقسيم، والمطالبة، والنقض، والقول بالموجب، والقلب، وعدم التأثير، والمعارضة، والتركيب (روضة الناظر ٩٢٩/٢، ٩٣٠).
وعدها ابن الحاجب خمساً وعشرين تبعاً للآمدي، لكنه قال: الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة (رفع الحاجب ٤١٨/٤) وانظر الإحكام للآمدي بتحقيق عمر أبي طالب ٣٠٤/١.
فالاختلاف في عدد الاعتراضات راجع إلى اعتبار اعتراض معين فاسداً أو صحيحاً، فمن صححه عدة، ومن أفسده لم يعده، مع أن الكل غالباً يتعرض لكل هذه الاعتراضات الفاسدة والصحيحة، كمافعل المصنف والشارح، كمأأن البعض قد عد الاعتراضات اثنين باعتبار الجمع إلا أنه يقسمها إلى أنواع كثيرة، كماسترى في كلام المصنف والشارح، فتلتقي الأقسام غالباً.

(١) في د: صحتها.
(٢) في د: بدليل.
(٣) مابين القوسين ساقط من د.
(٤) في ف: فيرتب.
(٥) الأولى: يكون بمنع.
(٦) في د: وهوم.
(٧) في د: ممايعاوموها وبمنع.

القبيلين فلاتعلق له بمقصود الاعتراض فلايسمع[١] ولايلتفت إليه ولايشتغل بالجواب عنه، لأن جواب الفاسد فاسد[٢].

والمقدمة[٣]قد تمنع تفصيلاً، وذلك واضح[٤]، وقد تمنع إجمالاً، فالمقدمة[٥]إذا امتنعت[٦]وانتهض المستدل لإقامة الدليل فللمعترض منع مقدمات دليله ومعارضة دليله عليها، فمراد المصنف بالمعارضة مايعم ذلك، وسيأتي تقسيم كل منهما[٧].

ولاوجه لغيرهما، أما أنه لاوجه للمناقضة في دفعها، وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة[٨]فلظهور أثرها بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأدلة لا[٩]تحتمل المناقضة بالإجماع، لأن المناقضة دليل الجهل، والشارع[١٠]منزه عن ذلك، فكذا التأثير الثابت بها[١١]لايحتمل المناقضة، لأن في مناقضة التأثير مناقضة هذه الأدلة[١٢].

---

(١) في د: يمنع.
(٢) كذا في التقرير والتحبير ٣/٣٣٠.
(٣) في د: والمقدم.
(٤) في د: واضع.
(٥) في ف: والمقدمة.
(٦) في ف: امنعت.
(٧) في د: منها.
(٨) في د: عليه.
(٩) ساقطة من د.
(١٠) الأولى: والشرع، إذ الشارع ليست من أسماء الله الحسنى، ولاأسماء النبي ﷺ وإن درج على التعبير بهذا الاسم الكثير، إذ أسماء الله تعالى توقيفية، واشتقاق اسم له من أفعاله فيه كلام للعلماء والأولى عدمه، والنبي ﷺ ليس بشارع وإنما مبلغ. وعبارة البخاري الذي ينقل عنه الشارح: وصاحب الشرع. (كشف الأسرار ٤/٦٣).
(١١) في د: بما.
(١٢) شرح ابن الملك ٢/٨٤٨، ٨٤٩.

أورد بأن هذه الأدلة كما/(١)لاتحتمل المناقضة لاتحتمل المعارضة أيضاً، فلم وقع الفرق بينهما؟

أجيب بأن/(٢)هذه الأدلة وإن لم تحتمل المعارضة حقيقة لكنها تحتمل المعارضة بالنسبة إلينا للجهل بالناسخ، ولاتحتمل المناقضة أصلاً، لأن التناقض يبطل نفس الدليل ويلزم منه نسبة الجهل إلى الشارع (والمعارض لايبطل بل تقريره(٣)ولايؤدي إلى نسبة الجهل إلى الشارع)(٤) فافترقا(٥). فإن تصورت مناقضة، أي وجدت صورة المناقضة في العلل المؤثرة(٦)مع عدمها معنى فى الحقيقة، خرج، أي دفع ذلك النقض الصوري، على الأصل الذي مر فى تخصيص العلة، وهو بيان أن عدم الحكم لعدم العلة باعتبار نقص(٧)وصف (أو زيادة)(٨) لا أن(٩)عدم الحكم مع وجودها وتخلفه عنها لمانع(١٠).

كقولنا(١١)في عدم كون التكرار(١٢)سنة في المسح: إنه مسح(١٣) في الوضوء فلايسن تكراره كمسح الخف.

فلو أورد عليه النقض بالاستنجاء بالحجارة فإنه مسح مع أن التكرار فيه سنة

---

(١) د ١٥٩ أ.
(٢) ف ١٦٦ب.
(٣) في كشف الأسرار ٦٣/٤: يقرره.
(٤) مابين القوسين ساقط من د.
(٥) كشف الأسرار للنسفي ٣٣٩/٢، فتح الغفار ٤٣/٢.
(٦) في د: المؤثر.
(٧) في ف: نقض.
(٨) مابين القوسين ساقط من ف. والصحيح: أو زيادته. كمافي الكشف ٦٣/٤.
(٩) في ذ: لأن.
(١٠) انظر: أصول البزدوي وكشف الأسرار ٦٣/٤. أصول السرخسي ٢٣٣/٢. وسيأتي تفصيل وجوه دفع المناقضة في أخر العلل المؤثرة.
(١١) هذا مثال للنقض الصوري.
(١٢) في د: التكرر.
(١٣) في د: مشروع.

(يجاب عنه)[١] بأنه لايلزم الاستنجاء بالأحجار نقضاً عليه، لأن الاستنجاء ليس بمسح بل هو إزالة الخبث، بدليل أنه إذا لم يعقب الخارج أثراً بأن خرج منه ريح لم يسن مسحه بل كان المسح بدعة، وبدليل أن غسله أفضل، فلو[٢]كان مسحاً لماكان غسله أفضل، فإذا كان إزالة لم يحصل بالمرة إلا نادراً، فعدم الحكم لعدم العلة لا[٣] التخلف لمانع مع وجودها[٤].

ثم ماذكروه من أنه لاوجه للمناقضة في دفع العلل المؤثرة هو مختار القاضي أبي زيد[٥] وشمس الأئمة[٦]وفخر الإسلام[٧]ومن تابعهم[٨].

ومذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم بأن إيراد المناقضة سؤال صحيح مبطل للعلية، خصوصاً عند من لم يجوز تخصيص العلة، لأن المعلل التزم اطرادها ووجود

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف.
(٢) في ف: ولو.
(٣) في ف: إلا.
(٤) كشف الأسرار للنسفي ٣٤٠/٢.
(٥) هو عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي . نسبة إلى دبوس بلدة بين بخارى وسمرقند . فقيه، أصولي، من أكابر علماء الحنفية في بلاد ماوراء النهر، أول من وضع علم الخلاف وأظهره، من مصنفاته: تقويم الأدلة، الأسرار في الأصول والفروع، الأنوار في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى قاضياً ببخارى سنة ٤٣٠هـ (الجواهر المضيئة ٣١٩/٢، ٤٩٩، الفوائد البهية ١٠٩ ،وفيات الأعيان ٢٥١/٢، اللباب ٤٩٠/١).
(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي . نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان . من أئمة الحنفية، فقيه، أصولي، ألف أكثر كتبه وهو سجين إملاء على طلابه، من مصنفاته: أصول السرخسي، المبسوط، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٨٣هـ (الجواهر المضيئة ٢٨/٢، الفوائد البهية ١٥٨).
(٧) هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي . نسبة إلى بزدة، قلعة على بعد ستة فراسخ من نسف . من أعلام الحنفية، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، من تصانيفه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول وهو المشهور بأصول البزدوي، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٨٢هـ (الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢، الفوائد البهية ١٢٤، الأنساب ١٨٨/٢).
(٨) انظر: أصول السرخسي ٢٣٣/٢، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٦٢/٤، ٦٣، كشف الأسرار للنسفي ٣٣٩/٢، ٣٤٠.

الحكم معها[١]في جميع موارد[٢]وجودها، فمتى وجدت في صورة بدون الحكم لم يف بماادعاه، فبطلت دعواه في صحة العلة فيجب عليه دفع المناقضة ببيان أنها لم ترد على المعنى الذي جعله علة، فإذا لم يقدر عليه لزمه النقض وظهر البطلان وعدم التأثير[٣] ، وهذا لأن النقض في الحقيقة إنما ورد على ماادعاه المعلل علة مؤثرة، وذلك إنما هو بغلبة الظن، فجاز أن لايكون في الواقع كماظن.

وليس الإيراد على ماهو علة[٤]مؤثرة في الشرع حقيقة، حتى إن الثابت بهذه الأدلة لايقبل النقض كمالاتقبل هذه الأدلة ذلك.

قال[٥]في الكشف: فعلى هذا يجوز أن يكون مراد فخر الإسلام من فساد ورود المناقضة على العلل المؤثرة هو فساده بعد ظهور تأثيرها باتفاق الخصمين، فأما قبل تسليم الخصم ظهور تأثيرها فصحيح كماهو مذهب الجمهور[٦].

ومراد المصنف أيضاً هذا، وهو الظاهر[٧] فإنه مختصر منه[٨].

وكذا لاوجه لفساد/[٩]الوضع في دفع العلل المؤثرة، وهو عبارة عن كون الوصف الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم الثابت في

---

(١) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها.

(٢) في ف: مورود.

(٣) كذا في كشف الأسرار ٦٣/٤، ٦٤. وانظر: التوضيح لمتن التنقيح ٨٥/٢، المحصول ٣١٧/٢، فتح الغفار ٤٣/٢.

(٤) في ف: عليه.

(٥) أي البخاري، وهو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه، أصولي، من تصانيفه: كشف الأسرار عن أصول البزدوي وهو من أفضل الشروح وأكثرها فائدة، التحقيق على المنتخب للأخسيكثي، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٣٠هـ (الفوائد البهية ٩٤، الجواهر المضيئة ٤٤٨/٢، الفتح المبين ١٣٦/١).

(٦) كشف الأسرار ٦٤/٤.

(٧) ف ١٦٧ أ.

(٨) وكذا الشرح مختصر من الكشف غالباً.

(٩) د ١٥٩ ب.

المقيس عليه، كماعرف في إضافة الفرقة إلى إسلام أحد[١]الزوجين، فإنه[٢]عهد عاصماً، وهذا لأن العلة المؤثرة هي التي ثبت تأثيرها بالكتاب أو[٣]السنة أو[٤]الإجماع، فدعوى فساد الوضع لاتسمع فيها، لأن هذه الأدلة لاتوصف بفساد الوضع، فكذا ماثبت بها وهو أقوى من النقض[٥].

وهذا أيضاً محمول على أنه بعد ثبوت التأثير بهذه الأدلة باتفاق الخصمين عليه لاقبل الاتفاق، فإنه ليس كل وصف يدعيه المعلل أنه مؤثر ظهر[٦]تأثيره بهذه الأدلة فلايمكن دفعه بفساد الوضع، لأن الوصف الذي لم يسلم الخصم كونه مؤثراً يمكن[٧]دفعه به[٨]، ولايلزم منه اتصاف هذه الأدلة بذلك، فإنه لايلزم من مجرد دعوى المعلل كونه مماثبت تأثيره بهذه الأدلة كونه في الواقع كذلك، لجواز أن لايكون ظنه مطابقاً للواقع.

وكذا لاوجه للفرق أيضاً في دفع العلل المؤثرة، وهو أن يفرق بين الأصل والفرع في علة الحكم، بأن يقول السائل: ليس المعنى المؤثر في الحكم في الأصل ماذكرت، بل المعنى كذا ولم يوجد ذلك المعنى في الفرع.

والدليل عليه[٩]من وجوه ثلاثة:

أولها: أن السائل منكر مسترشد، فوظيفته الإنكار والاسترشاد إلى أن تتبين له الحجة، دون الدعوى فإنه ليس في مقام الدعوى، فإذا فرق وذكر في الأصل معنى

---

(١) ساقطة من د، وساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها.
(٢) أي الإسلام.
(٣) في ف: و.
(٤) في ف: و.
(٥) انظر: كشف الأسرار ٦٤/٤، أصول السرخسي ٢٣٣/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٤٠/٢.
(٦) الأولى: يظهر.
(٧) ساقطة من د.
(٨) أي بفساد الوضع.
(٩) أي على أنه لاوجه للفرق.

آخر انتصب مدعياً، فلم يبق سائلاً فيكون متجاوزاً عن حده ووظيفته، وذلك انتقال شنيع في مقام المناظرة لاستلزامه الخبط[١]والبعد عن المقصود وهو إظهار الصواب وذلك لايجوز.

وثانيها: أن غاية الفرق أن يذكر السائل في الأصل علة أخرى لاتتعدى إلى الفرع غير العلة التي ذكرها المعلل، وهذا لايمنع صحة العلة المتعدية إلى الفرع التي ذكرها المعلل، لجواز أن يكون الحكم في الأصل معللاً بعلتين، إحداهما متعدية والأخرى قاصرة، فعدم الوصف الذي يفرق به السائل[٢]في الفرع إن سلم له كونه علة للحكم في الأصل لايمنع المعلل من تعدية حكم الاصل إلى الفرع بالوصف المتعدي الذي يدعيه أنه علة، فلم يبق لدعوى السائل اتصال بالمسألة[٣]، إذ كل سؤال يمكن للمعلل الاعتراف به وتسليمه مع استقراره على مادعاه وتتميمه فكان[٤]فاسداً غير قادح في كلام المعلل، فلايكون اعتراضاً صحيحاً وكان[٥]الاشتغال بالفرق عبثاً فلم يجز/[٦]التعرض[٧]له.

وثالثها: أن الخلاف وقع في حكم الفرع لا في حكم الأصل، وحاصل الفرق/[٨]في الفرع أن السائل بين عدم العلة فيه، وعدم العلة ليس بدليل على عدم الحكم إذا لم يوجد دليل على الحكم حتى لايصح أن يقال الحكم معدوم لأن علته معدومة[٩]، فلأن

(١) في ف: الحيط.
(٢) ساقطة من ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها.
(٣) إذ مالايكون قد جاء في كلام المعلل فاشتغال السائل به اشتغال بمالايفيد. (كشف الأسرار للنسفي ٣٤١/٢) وهو مختصر وأوضح مماذكره الشارح بعد هذه الكلمة في التعليل.
(٤) الأولى: يكون.
(٥) في ف: لكان.
(٦) ف١٦٧ ب.
(٧) ساقطة من ف.
(٨) د ١٦٠ أ.
(٩) في ف: معدوم.

لايكون العدم دليلاً[١] على العدم عند وجود الحجة الموجبة للحكم أولى، وقدم مر بطلان التعليل بالنفي، فإذا لم يكن العدم دليلاً على عدم الحكم لايكون قادحاً في كلام المعلل، فيكون سؤالاً فاسداً[٢].

قوله: وأما الممانعة فأربعة: أولها: في نفس الحجة، كماإذا كانت طردية أو عدمية، كمايعلل فساد النكاح بشهادة الرجال والنساء[٣] بأنه ليس بمال. وثانيها: في وجود الوصف في الفرع والأصل، لجواز كونه مختلفاً فيه، كقولنا في إيداع الصبي: مسلط على الاستهلاك، وفي صوم العيد منهي[٤]وهو دليل التحقيق، والخصم يقول سلط على الحفظ، والنهي نسخ. وثالثها: في شرطها، وقد عرفتها، والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد فقد في الأصل أو الفرع، كقولهم في السلم الحال: أحد عوضي البيع فكان كثمن المبيع، فيقال: الشرط أن لايغير حكم النص ولايكون معدولاً به عن القياس، وقد فقدا. ورابعها: في أثرها، لأن مجرد الوصف بلاأثر ليس لحجة عندنا، قلنا: المنع حتى تثبت.

O لمافرغ من بيان أن دفع العلل المؤثرة أن يكون[٥]بطريق صحيح وهو الممانعة والمعارضة، وبطريق فاسد وهو الأربعة الباقية وبين[٦] فسادها، وأشار[٧]إلى أقسام القسم الأول من الصحيح وهو الممانعة[٨] فقال: وأما الممانعة فأربعة، وإنما قدم

---

(١) في ف: دليل.
(٢) كذا في كشف الأسرار ٦٧/٤، أصول السرخسي ٢٣٤/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٤٠/٢.
(٣) في ف: لشهادة النسا والرجال.
(٤) بعدها في د: فيه، وشطب عليها. والأولى: منهي عنه.
(٥) في د: بأن يكون. والصحيح: قد يكون.
(٦) في د: من.
(٧) الصحيح: أشار. بدون حرف الواو.
(٨) وهي منع مقدمة الدليل إما مع السند . أي مايكون المنع مبنياً عليه . أو بدونه. ولماكان القياس مبنياً على مقدمات هي: كون الوصف علة، ووجودها في الأصل وفي الفرع، وتحقق شرط التعليل بأن لايغير حكم النص ولايكون الأصل معدولاً به عن القياس، وتحقق أوصاف العلة من

الممانعة وأقسامها على المعارضة لأن المعترض منكر لمايدعيه المستدل، فالأصل فيه المبادرة إلى الإنكار، وهو الممانعة والسعي[١]في منع الحجة الملزمة عليه وهدم مقدماتها والمطالبة بإقامة الدليل على ماادعاه، فإذا عجز عن ذلك اضطر في المآل إلى المعارضة، فلهذا قيل: المنع أساس[٢]المناظرة[٣]، فلا[٤]يتجاوز عنها[٥] لغيرها إلا عند الضرورة.

والممانعة تقع على مراتب، فلهذا قال: أولها، أي أول أنواعها، الممانعة في نفس الحجة التي جعلها المستدل علة للحكم وتمسك بها لإلزامه[٦]، فيقول[٧]لانسلم أن الوصف الذي جعلته علة صالح للعلية، وهو سؤال صحيح، لأن المستدل قد يتمسك بمالايصلح للعلية وهو يعتقده علة، كمالو كانت العلة طردية أو عدمية أو شبهية[٨]أو غيرها مماقد مر أنها غير صالحة للعلية وقد استدل بها بعض الناس، فتكون من هذا القبيل، فالمنع موجه.

وهذا كما/[٩]يعلل فساد النكاح بشهادة النساء مع الرجال بأنه ليس بمال/[١]فلاينعقد

التأثير وغيره، كان للمعترض أن يمنع كلا من ذلك بأن يقول: لانسلم أن ماذكرت من الوصف علة، أو صالح للعلية، وهذه ممانعة في نفس الحجة، ولو سلم فلانسلم وجودها في الأصل أو في الفرع، أو لانسلم تحقق شرائط التعليل، أو تحقق أوصاف. (فتح الغفار ٥١/٢، التقرير والتحبير ٣٣٢/٣).

(١) الصحيح: وأما الممانعة فهي السعي.

(٢) في د: أما من.

(٣) وجعل التفتازاني ونقله ابن نجيم أساس المناظرة الممانعة في نفس الحجة. (التلويح ٣٠/٢ . فتح الغفار ٥١/٣).

(٤) في د: ولا.

(٥) أي الممانعة.

(٦) أي الخصم أو المعترض.

(٧) أي المعترض.

(٨) في د: شبهة.

(٩) ف ١٦٨ أ.

ولايثبت بهذه الشهادة كالحدود والقصاص بجامع عدم المالية، فيتجه للسائل أن يمنع و[٢]ويقول: لاأسلم[٣]أن عدم المالية صالح لعلية فساد النكاح بهذه الشهادة، لماعرفت أن[٤]الوصف العدمي لايصلح التعليل به.

وثانيها: أي ثاني وجوه الممانعة، الممانعة[٥]في وجود الوصف الذي جعله علة في الأصل والفرع بعد تسليم أن[٦] الوصف صالح[٧]للعلية، فيقول سلمنا أن الوصف الذي ذكرته صالح للعلية، لكن لانسلم وجوده في الأصل أو[٨]الفرع، والقياس لايتم إلا بوجوده فيهما، وهذا المنع أيضاً في غاية التوجيه، لأن التعليل قد يقع بوصف[٩] مختلف في وجوده في أحدهما لا في صالحيته[١٠] للعلية، وقد لا يكون وجوده ظاهراً، فيصح للسائل منع وجوده حتى يثبت المعلل وجوده بالدليل.

وهذا كقولنا، أي كقول أبي حنيفة ومحمد في إيداع الصبي إذا استهلك الوديعة ولا[١١] يلزم الضمان: إن الصبي مسلط على الاستهلاك من جهة صاحب الوديعة فلا[١٢] يجب عليه[١٣] الضمان، كما لو أباحه طعاماً فأكله.

وكقولنا في صوم يوم العيد: إنه مشروع بأصله لأنه منهي عنه، والنهي دليل

---

(١) د ١٦٠ ب.
(٢) في د: أو.
(٣) في د: نسلم.
(٤) الأولى: من أن. وهكذا في كل تعبير مماثل.
(٥) ساقطة من ف.
(٦) مكررة في ف.
(٧) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها.
(٨) في د: و.
(٩) مكررة في ف .
(١٠) الأولى: صلاحيته .
(١١) في ف: لا. بدون الواو .
(١٢) في د : ولا .
(١٣) أي الصبي .

التحقيق والإمكان، وذلك في الأمر الشرعي يكون مشروعاً ليتحقق الابتلاء به.

فإن الخصم يمنع وجوده ويقول في إيداع الصبي: لا أسلم أنه تسليط على الاستهلاك بل هو تسليط على الحفظ عنده، إذ لو سلم وجود هذا الوصف وكان تسليطاً عنده لما بقي النزاع في الحكم، وكذا يمنع وجود الوصف في النهي ويقول: لا أسلم أن النهي دليل التحقيق والإمكان، بل النهي نسخ لمشروعية المنهي، فلا يدل على مشروعيته بأصله، إذ لو سلم وجود الوصف لما نازعه في الحكم.

وثالثها، أي ثالث وجوه الممانعة، الممانعة في شروطها، أي شروط الحجة وهي القياس، فإن له شروطاً كما عرفت، فله[١] منع وجود شرائطه، ولكن يجب أن يكون الممنوع ههنا، أي في مقام المناظرة، ما هو شرط متفق عليه،ويكون قد فقد ذلك الشرط في الأصل أو الفرع، فلا يتم القياس، فللسائل منع وجوده حتى يثبت المعلل وجوده بالدليل أو ينقطع فيفيد منعه بطلان التعليل في عين[٢] المتنازع فيه، وإنما يجب كونه متفقاً عليه لأنه لو كان مختلفاً فيه لا يفيد منعه بطلان عينه لأنه حينئذ يقول المعلل هذا ليس بشرط عندي ويؤول الكلام إلى أن ما منعه السائل هل هو شرط للصحة [٣] أم لا؟ وذلك يخل بالمقصود، إذ المقصود إثبات الحكم المتنازع فيه دون إثبات الشرط، فيلزم الانتقال من كلام إلى كلام، ولكن مع هذا/[٤] لو منع[٥] شرطاً مختلفاً فيه جاز، لأنه مفيد[٦] دفع المعلل عن نفسه[٧] وإن لزم منه الانتقال لكنه انتقال في إثبات بطلان

(١) أي للسائل المعترض .
(٢) في د : غير .
(٣) ف ١٦٨ب .
(٤) د ١٦١أ .
(٥) أي السائل .
(٦) الأولى: يفيد .
(٧) أي السائل، أي أن هذا المنع للشرط المختلف فيه يمنع إلزام المعلل للسائل .

حجة الخصم، ولهذا لم يذكر القاضي أبو زيد وشمس الأئمة قيد كونه متفقاً عليه [١] وهو الأظهر لما ذكرنا أنه [٢] مفيد، وإنما ذكره فخر الإسلام. [٣]

وهذا[٤] كقول الشافعية في جواز السلم الحالّ: إن المُسلَم فيه أحد عوضي البيع فكان كثمن المبيع في جوازه حالاً ومؤجلاً، بجامع كون كل واحد منها[٥] أحد عوضي البيع، فيقال لهم: إن من شرط التعليل أن لا يغير حكم النص، وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس بالاتفاق، وقد فقد هذان الشرطان ههنا، فلا نسلم وجودهما في هذا التعليل فلا يصح، أما بيان فقد الشرط الأول فلأن حكم النص قد تغير بهذا التعليل، فإن حكمه كون جواز السلم رخصة نقل، حيث نقلت القدرة الحقيقية بالملك ووجود المبيع إلى[٦] القدرة الاعتبارية بالأجل، ومتى صح السلم حالاً كانت الرخصة رخصة إسقاط، وهو تغيير[٧] محض، وأما بيان فقد[٨] الشرط الثاني فلأن الأصل، وهو جواز السلم، معدول به عن القياس، لكون[٩] المبيع معدوماً حقيقة، فلا[١٠] يجري فيه القياس.

وذكر فخر الإسلام في هذا المثال أن شرط الأصل أن لا يكون معدولاً به عن القياس، وأن لا يتغير حكم النص، وإنا لا نسلم وجود هذا الشرط ههنا. [١١] لكن

---

(١) انظر: أصول السرخسي٢/٢٣٦ .
(٢) الأولى: من أنه. وهكذا في كل تعبير مماثل .
(٣) انظر: أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/٧٢ .
(٤) مثال للمرتبة الثالثة من الممانعة .
(٥) الأولى: منهما .
(٦) ساقطة من ف .
(٧) في ف: يغير .
(٨) ساقطة من ف .
(٩) في د : ككون .
(١٠) في د : و لا .
(١١) أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/٧٢ .

كلامه[١] يحتاج إلى تأويل، لأنه لا يجوز أن يراد بالأصل المقيس عليه في هذا المثال وهو ثمن المبيع في سائر البيوع فإن ثبوته حالاً ومؤجلاً ليس معدولاً به عن القياس، وما ذكره في بيان كونه معدولاً به عن القياس وهو جواز السلم لم يقس الخصم عليه، فيراد بالأصل أصل جواز السلم، فإنه إذا[٢] كان معدولاً به عن القياس ينحصر جوازه على مورد الشرع ولا يجوز إثبات الزائد عليه بالرأي، لأن القياس لا يجري فيه، وجواز السلم بالنص إنما ثبت مؤجلاً، فلا يجوز إثبات الزائد عليه بالرأي وهو جوازه حالاً.

والمصنف[٣] لم يتعرض لذكر الأصل فإنه قال: الشرط أن[٤] لا يتغير حكم النص، و لا يكون، أي حكم النص، معدولاً به عن القياس، وهو الظاهر لأن الضمير يرجع إلى المذكور وهو حكم النص، وحكمه جواز السلم، وهو معدول به عن القياس، فلا يحتاج كلامه إلى تأويل الأصل بما[٥] ذكرنا، لأنه لم يقع في كلامه[٦] ذكر الأصل كما وقع[٧]/[٨] في كلام فخر الإسلام.

ورابعها، أي رابع وجوه الممانعة، الممانعة في أثر العلة بعد ثبوت صلاحية الوصف للعلية ووجوده في الأصل والفرع وتحقق شرائط القياس، فإن [٩] للسائل بعد تحقق هذه الأمور منع التأثير فيقول: لا أسلم كون هذا الوصف مؤثراً حتى يكون حجة ويجب العمل به، وهذا[١٠] لأن مجرد وجود الوصف الصالح بلا ثبوت التأثير ليس

---

(١) في ف: كلام .
(٢) ساقطة من ف .
(٣) أي ابن الساعاتي .
(٤) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .
(٥) في ف: مما .
(٦) في ف: كلام .
(٧) في ف: رجع .
(٨) ف١٦٩أ .
(٩) د١٦١ب .
(١٠) في ف: هذا . بدون الواو .

بحجة يجب (العمل بها عندنا، بل) [١] العمل به جائز، وليس كل ما جاز وجب، كالنوافل فإنها جائزة غير واجبة، وكالقضاء بشهادة مستور الحال جائزة لا واجبة،فلم يقع به الإلزام علينا إلا ببيان كونه مؤثراً، فلا[٢]بد من بيان أنه مؤثر ليجب العمل به فيتم الإلزام، فلنا منع كونه مؤثراً حتى يثبت المعلل أثره بالدليل، فإنه وإن كان حجة بدون الأثر عند الخصم لكن اعتقاده (لا يكون) [٣] حجة علينا فلنا[٤] المنـع[٥].

قوله: وأماالمعارضة فنوعان:معارضة بمناقضـة[٦]،وخالصة، فالأول هو[٧] القلب نوعان، أحدهما أن يجعل العلة حكماً والحكم[٨] علة، ولا يتأتى إلا في التعليل بالحكم، كقولهم: الكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين، والقراءة تكررت فرضاً في الأوليين فكانت فرضاً في الأخريين كالركوع. قلنا: المسلم[٩] لم يجلد بكره إلا[١٠] لأنه يرجم[١١] ثيبه، ولم يتكرر الركوع فرضاً في الأوليين إلا لأنه فرض في الأخريين.

والمخلص أن يخرج مخرج الاستدلال، بأن يكونا نظيرين[١٢] ليدل كل على الآخر، كقولنا: ما يلتزم بالنذر يلزم بالشروع إذا صح كالحج، والثيب الصغيرة يولى عليها في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٢) في ف: ولا .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٤) في ف: قلنا.

(٥) كذا في كشف الأسرار ٤/٧٠ وما بعدها مع تغيير طفيف، وكشف الأسرار للنسفي٢/٣٤١ وما بعدها، وانظر في أقسام الممانعة: أصول السرخسي٢/٢٣٥ وما بعدها، التوضيح٢/٩٠، فتح الغفار٣/٤٣،٥١ .

(٦) في د : مناقضة .

(٧) الأولى : فالأولى وهي .

(٨) في ف : والحكمة .

(٩) في ف: للمسلم.

(١٠) ساقطة من د .

(١١) في د : يجلد .

(١٢) في ف: نظرين .

مالها فيولى عليها في نفسها كالبكر الصغيرة، فيقال: إنما لزم الحج بالنذر لأنه يلزم بالشروع، وإنما يولى على البكر في مالها لأنه يولى عليها في نفسها. قلنا: النذر لما وقع لكونه سبباً، لزم ابتداء الفعل[١] رعاية له مع انفصاله عنه، فلأن يلزم بمباشرة[٢] القربة أولى، والولاية شرعت للعجز، والنفس والمال والثيب والبكر فيه سواء .

أما الرجم والجلد، والقراءة والركوع والسجود، فيفترقان، حتى افترقا في شرط الثيابة، والقراءة تسقط بالاقتداء عندنا، ولخوف فوت الركعة عندكم، ويجب الفعل[٣] على العاجز عن الذكر لا بالعكس، وافترق الشفعان في سقوط السورة والجهر، فلم يكونا نظيرين[٤].

O لما فرغ من بيان أحد قسمي الدفع الصحيح، وهو الممانعة بأقسامها، شرع[٥] في القسم الثاني منه، وهو المعارضة، (وهو تسليم السائل دلالة ما ذكره المستدل على[٦] مطلوبه من الدليل وأقام على خلاف مطلوبه) [٧] وقيل:هو منع مع[٨]تسليمه الدليل[٩]،فإنه يقول: دليلك وإن دل على الحكم لكن عندي ما يدل على خلافه [١٠]. [١١]

---

(١) في ف : العقل.

(٢) في د : مباشرة .

(٣) في ف : للفعل.

(٤) في د : نظريين .

(٥) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٦) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٧) ما بين القوسين ساقط من د . وصحة العبارة : وهي تسليم السائل دلالة ما ذكره المستدل على مطلوبه مع إقامة الدليل على خلافه.

(٨) ساقطة من ف .

(٩) وهو نفس معنى الساقط من د .

(١٠) ف ١٦٩ب .

(١١) فخلاصة المعارضة : أنها منع الحكم. والمراد هنا أنها : إقامة السائل الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه فهو النوع الأول (معارضة فيها مناقضة) وإلا فهو النوع الثاني. (شرح نور الأنوار على المنار٢/٣٤٩ أخذاً من

والمعارضة سؤال مقبول عند جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين، لأنه اعتراض على العلة فيقبل كالممانعة، لأنه يوجب توقف عمل علته، إذ العمل بعلته دون علة السائل بعد قيام المماثلة بينهما ترجيح بلا مرجح، فوجب التوقف إلى قيام دليل الترجيح لأحديهما،فكان[1] اعتراضاً عليها، إذ لا معنى للاعتراض عليها إلا ما

التوضيح٢/٩٠،٩١ وانظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/٤٥٥ ، التقرير والتحبير ٣/٣٣٣.

والنوع الأول – ويسمى القلب كما سيأتي– ذكره الرازي في المحصول فقال في تعريفه : أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرد إلى ذلك الأصل بعينه، ثم ذكر أوجه من أنكر هذا القلب وأجاب عنها ثم قال: القلب معارضة إلا في أمرين: أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن، وأنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل، لأن أصله وفرعه هو أصل المعلل وفرعه، ويمكن ذلك في سائر المعارضات. (المحصول٢/٣٢٩-٠٣٣٢)

وكذا اعتبر ابن الحاجب القلب نوع معارضة اشترك فيه الأصل والجامع، فكان أولى بالقبول.(رفع الحاجب٤/٤٦٩)

قال ابن السبكي: قال علماؤنا: المعارضة قد تكون بعلة أخرى، وهي ماعدا القلب، وقد تكون بعلة المستدل نفسها، وهي القلب، وتسمى مشاركة في الدليل، قال أبو علي الطبري: وهو من ألطف ما يستعمله المناظر.(السابق ٤٧٠).

فغير الحنفية تعرضوا للنوع الثاني من القلب عند الحنفية– والذي سيأتي إن شاء الله تعالى– وقسموه إلى ما يذكره القالب لإثبات مذهبه، أو لإبطال مذهب خصمه، صراحة أو ضمناً، ولم = =يذكروا النوع الأول منه، يقول البخاري الحنفي: ولم يذكر عامة أصحاب الشافعي القسم الأول في كتبهم. ثم نقل ما ذكره الرازي في المحصول وابن الحاجب في المختصر دون أن يسميهما، واعترض على الأمثلة التي ذكراها لبيان أقسام هذا النوع من القلب وقال: هذه أقيسة ليست بمناسبة فضلاً من أن تكون مؤثرة، بل بعضها طردية، وبعضها شبهية، فأصحاب أبي حنيفة رحمه الله الشارطون للتأثير المعترضون على الطرد والشبه كيف يخطر ببالهم مثل هذه الأقيسة؟ وكيف يعللون بها والالتفات إلى مثلها ليس من دأبهم؟ لكن المخالفين وضعوها من عند أنفسهم ونسبوها إلى أصحابنا وأوردوها أمثلة في كتبهم ليتضح فيم أقسام القلب التي ذكروها.اهـ (كشف الأسرار ٤/٨٢،٨٣) .

(١) في ف : وكان .

يوجب [١] توقفها[٢] عن العمل ويمنعها[٣] منه، فكان[٤] اعتراضاً مقبولاً وجب الجواب عنه [٥].

وزعم بعض الجدليين أنها[٦] لا تقبل، إذ لو قبلت صار[٧] السائل مستدلاً، لأنه يحتاج إلى ذكر العلة وإقامة الدليل على صحتها، إذ لا تتم العلة بدونه، فينقلب الحال، وليس له ولاية الاستدلال، وإنما وظيفته الاعتراض[٨] فقط [٩].

والمعارضة نوعان: أحدهما: معارضة بمناقضة[١٠]، أي ملتبسة بها ومتضمنة لإبطال تعليل المعلل. [١١]

وثانيهما: معارضة خالصة، أي غير[١٢] متضمنة لمناقضة وإبطال تعليل المعلل.

قيل: هذا التقسيم ليس بصحيح لوجهين:

أحدهما: أن المعارضة تنافي المناقضة،لأن لازم المعارضة تسليم دليل المعلل، ولازم المناقضة عدم تسليم دليله (بل منعه وإبطاله،وبين التسليم والمنع منافاة)

---

(١) د ١٦٢أ .
(٢) في ف : توقفهما .
(٣) الأولى : ومنعها .
(٤) في ف : وكان .
(٥) اختصر ابن الحاجب ذلك بقوله: والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة اهـ أي ثبوت الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يسلم عن المعارضة.(رفع الحاجب ٤/٤٥٦)
(٦) أي المعارضة .
(٧) الأولى : لصار .
(٨) في د : الاعراض .
(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه رفع الحاجب لابن السبكي٤/ ٤٥٦. ونقل هذا ابن أمير حاج في التقرير والتحبير٣/٣٤٤ .
(١٠) في د : مناقضة .
(١١) فهي من حيث إثبات نقيض الحكم معارضة، ومن حيث إبطال دليل المعلل مناقضة، إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين.(فتح الغفار٢/٤٥) .
(١٢) في ف : عن .

(١)وتنافي اللازمين يوجب تنافي الملزومين، فلا يجتمعان، فكيف(٢) تتضمن(٣) المعارضة المناقضة؟.

وثانيهما: أنه لا وجه للمناقضة لظهور أثرها(٤) بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم، فكيف يصح(٥) دفعها بهذه المعارضة التي فيها المناقضة؟

أجيب عن الأول: بأنا لا نسلم أن المعارضة تنافي المناقضة، ولا نسلم أن لازم المعارضة تسليم الدليل مطلقاً، وإنما هي تسليم له ظاهراً، حيث لم يظهر له منع مقدمة معينة، وهي في التحقيق ممانعة في الحكم صورة، وممانعة للدليل معنىً بدعوى عدم سلامته عن المعارضة، فلا تنافي بينهما، إذ المقصود من كل واحد(٦) منهما إبطال دليل المعلل.

وعن الثاني: أنه لا يلزم من عدم ورود المناقضة على العلل المؤثرة قصداً عدم ورودها ضمناً، إذ الاعتبار في مثله للمتضمن دون ما في ضمنه، وكم من شيء يثبت ضمناً لا قصداً.

ولا نسلم أن المناقضة يمتنع ورودها على ما يزعم المعلل أنه مؤثر، وإنما يمتنع ورودها على ما هو مؤثر في الواقع، ولا يلزم من كونه مؤثراً في زعمه كونه مؤثراً في الواقع، وخصمه لا يسلم كونه مؤثراً، فله الإيراد ليظهر أنها(٧) غير مؤثرة في الواقع.

وفي هذا الجواب بحث، لأنه إن أريد بالمؤثرة التي لا تقبل المناقضة القصدية وفساد الوضع: المؤثرة التي ظهر أثرها باتفاق الخصمين، فهي كما لا تقبلهما لا تقبل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف .
(٢) في ف : فقد .
(٣) في ف : يضمن .
(٤) أي العلة .
(٥) في ف : فيصح. بدل : فكيف يصح .
(٦) ساقطة من د .
(٧) أي العلة .

هذه المناقضة الضمنية [١]، وإن أريد بها كونها مؤثرة في زعم المعلل وحده فهي كما تقبل هذا النوع من المناقضة الضمنية تقبل المناقضة وفساد الوضع، إذ لا يلزم من زعم المعلل كونها مؤثرة في الواقع، فيجوز الاعتراض عليها بالجميع ليظهر به أنها غير مؤثرة، والخصم في الحقيقة مانع كونها غير مؤثرة[٢] بهذه الاعتراضات فله ذلك.

والفرق بكون المناقضة الضمنية مقبولة دون المناقضة القصدية إذ رب شيء يثبت ضمناً لا قصداً، غير[٣] مفيد، لأن الدليل كما دل على أن المؤثرة في الواقع لا تقبل المناقضة القصدية، دل على أنها لا تقبل الضمنية أيضاً.

فالأول، وهو المعارضة بمناقضة، وهو القلب، نوعان:

أحدهما [٤]: أن تجعل العلة حكماً والحكم علة.

وثانيهما: أن تجعل الوصف شاهداً لك وقد جعله شاهداً عليك.

وهذا لأن القلب يستعمل في اللغة لمعنيين:

أحدهما: أن يجعل الشيء منكوساً أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، كقلب الإناء.

وثانيهما: [٥] أن يجعل باطن الشيء ظاهراً وظاهره باطناً، كقلب الجراب.

وكلاهما يرجع إلى معنىً[٦]، وهو تغيير هيئة الشيء على خلاف ما كانت، وكل واحد من المعنيين المصطلحين مقبول من اللغويين لوجود المناسبة، وهما أيضاً يرجعان إلى معنىً واحد، وهو تغيير هيئة تعليل المعلل على خلاف ما كانت، ويقوم بكل منهما ضرب من الاعتراض.

ووجه مناسبة المفهوم الأول الاصطلاحي للمفهوم الأول اللغوي هو أن المعترض لما جعل العلة حكماً والحكم علة قلب التعليل وجعله منكوساً أعلاه أسفله وأسفله

---

(١) ف ١٧٠أ .

(٢) الصحيح : كونها مؤثرة. بحذف (غير) إذ مقصود الخصم منع تأثيرها .

(٣) خبر قوله: والفرق. فالتقدير: والفرق.... غير مفيد .

(٤) د ١٦٢ب .

(٥) في د :وثانيها .

(٦) أي واحد .

أعلاه، لأن العلة أصل الحكم ومقدم عليه ذهناً عند الجمهور وزماناً عند البعض، والحكم تابع له[١] في الوجود[٢] متأخر عنه ذهناً وزماناً، فتكون أعلى[٣] رتبة من الحكم، وبالقلب انعكس الأمر، إلا أن العلو والسفل هنا معقول وفي قلب الإناء محسوس.

وهذا النوع من القلب معارضة صورة، فيها معنى مناقضة وإبطال لتعليل[٤] المعلل، فإن السائل القالب لما عارضه تعليل المستدل بتعليله[٥] لزمه منه بطلان تعليل المعلل، ضرورة أن الشيء لا يكون متقدماً[٦]على شيء ومتأخراً عنه.

ولا يتأتى هذا النوع من القلب إلا فيما إذا كان تعليل المعلل بالحكم، بأن جعل حكماً في الأصل علة لحكم آخر فيه، ثم عداه إلى الفرع بجامع ذلك الحكم الذي جعله علة، لأن ما جعله علة لا يمكن جعله حكماً لشيء آخر إلا إذا كان في ذاته حكماً لا وصفاً، فإنه لو كان في ذاته وصفاً بأن كان التعليل بوصف محض ومعنىً مؤثر، لا يرد عليه هذا القلب، لأن الوصف المحض لا يصير [٧] حكماً بوجه، ولا يصير الحكم الثابت به[٨] علة أصلاً لأنه سابق على الحكم، فلا يتأتى هذا القلب لتوقفه على الإمكان وهو غير ممكن.

وهذا كقول الشافعية في أن الإسلام ليس بشرط للإحصان حتى يرجم الذمي إذا زنا: الكفار[٩] جنس يجلد بكرهم مائة في الزنا، فيرجم ثيبهم كالمسلمين . فجعلوا جلد

---

(١) أي للأصل، أو وصف العلية .
(٢) في ف : تابع له إما في وجود .
(٣) في د :أعلا .
(٤) في ف : للتعليل .
(٥) في ف : تعليله .
(٦) في د : مقدما .
(٧) ف ١٧٠ب .
(٨) ساقطة من ف .
(٩) هذا مقول القول، فالتقدير : كقول الشافعية : الكفار... الخ، وما بينهما جملة اعتراضية .

البكر مائة علة لوجوب الرجم على الثيب في المسلمين وقاسوا الكفار عليهم بهذا الجامع، وهو حكم من الأحكام.

وكقولهم في إثبات فرضية قراءة الفاتحة في جميع الركعات: القراءة تكررت فرضاً في الأوليين فكانت[١] فرضاً في الأخريين كالركوع، فإنه لما تكرر فرضاً في الأوليين كان فرضاً في الأخريين. فجعلوا تكرر الركوع في الأوليين فرضاً علة لوجوبه[٢] في الأخريين، وقاسوا عليه القراءة، وجعلوا هذه العلة، وهي تكررها في الأوليين فرضاً، جامعاً بينهما، وهو حكم.

واحترزوا بقولهم: فرضاً، عن السورة غير الفاتحة، فإنها تكررت لكن غير فرض.

ولما عللوا هذين التعليلين [٣] بهذين الحكمين قلبناهما عليهم وقلنا: بل الأمر بالقلب، وهو أن المسلمين جنس لم يجلد بكرهم مائة إلا لأنه يرجم ثيبهم، أي لا علة لجلد بكرهم إلا رجم ثيبهم، فجعلنا ما جعلوه علة في الأصل، وهو جلد المائة، حكماً، وما[٤] جعلوه حكماً في الأصل، وهو رجم الثيب، علة، فانتقض تعليلهم بهذا القلب وبطل، لأنه بقي نفس الدعوى بلا أصل مقيس عليه لبطلانه لصيرورته حكماً، فلا يصلح أصلاً، فلم يبق إلا قولهم: يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم، وهذا عين الدعوى بلا مستند، والدعوى بلا مستند ليس[٥] بشبهة فضلاً من[٦] أن تكون حجة.

وكذا قلنا: لم يتكرر الركوع فرضاً في الأوليين إلا لأنه فرض في الأخريين، أي ليس لتكرره فرضاً في الأوليين علة إلا كونه فرضاً في الأخريين، فجعلنا ما جعلوه علة في الأصل، وهو تكرره فرضاً في الأوليين، حكماً، وما جعلوه حكماً في الأصل، وهو فرضه في الأخريين، علة، فانتقض بذلك تعليلهم كما ذكرنا، لبقائه دعوى بلا مستند.

---

(١) في ف : وكانت.

(٢) في د : عليه لوجوبه .

(٣) د ١٦٣أ .

(٤) في ف : أما .

(٥) الأولى : ليست .

(٦) الأولى : عن. وهكذا في كل تعبير مماثل .

وإنما سمي هذا النوع من القلب معارضة فيها مناقضة، لوجود شبه كل واحد منهما فيه وليس أحدهما على الخلوص، وذلك لأن المعارضة إثبات وصف مبتدأ يوجب خلاف ما أوجبه دليل المستدل من غير تعرض له بالإبطال، والمناقضة إبطال دليل المستدل ببيان تخلف الحكم عن الوصف الذي ذكره علة في بعض الصور من غير إقامة دليل مبتدأ في الفرع والأصل، وهذا النوع من القلب يشتمل على أحد وصفي المعارضة، وهو إظهار علة مبتدأة تدل على خلاف الحكم الذي أوجبه المعلل، فإنه بالقلب أتى بعلة أخرى غير التي [١] ذكرها المعلل وموجبها فيه خلاف موجبه أيضاً، وليس معارضة خالصة[٢] لفوات أحد وصفيها[٣] فيه وهو عدم التعرض لدليل المستدل بالإبطال، إذ فيه تعرض له بالإبطال[٤].

وكذا تشتمل على أحد وصفي المناقضة، وهو إبطال دليل المستدل، لأنه لما صار به ما جعله المعلل علة في المقيس حكماً وما جعله حكماً فيه علة، خرج المقيس عليه من كونه مقيساً عليه، فبطل قياسه لعدم المقيس عليه وبقي مجرد الدعوى، لكنه ليس بمناقضة خالصة لفوات أحد وصفيها[٥] فيه[٦] وهو عدم إقامة دليل مبتدأ في الأصل، لأنه أقام دليلاً مبتدأ بعلة مبتدأة في الأصل.

وإنما سمي معارضة فيها مناقضة بجعل المعارضة أصلاً ولم يعكس، بأن تسمى مناقضة فيها معارضة، لأن المعارضة فيها قصدية والمناقضة ضمنية[٧]، لأن ظاهره ذكر علة أخرى، وهو صورة المعارضة. [١]

---

(١) ف ١٧١أ .
(٢) في د : خاصة .
(٣) في د : وصفها .
(٤) ساقطة من د .
(٥) في د : وصفها .
(٦) ساقطة من ف .
(٧) أي أن المعارضة في هذا النوع أصل والنقض ضمني، لأن النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر .(شرح نور الأنوار ٣٤٩/٢) .

ثم جعل هذا النوع من القلب من قبيل المعارضة مختار فخر الإسلام،[٢] ووافقه المصنف، وتوجيهه ما ذكرنا.

وأما القاضي أبو زيد وشمس الأئمة وعامة الأصوليين فلم يذكروا فيه معنى المعارضة وجعلوه إبطالاً لدليل [٣] المستدل[٤]، وهو الأظهر، إذ المعارضة إبداء دليل يدل على خلاف ما دل عليه دليل المستدل في محل استدلاله عليه، والمستدل استدل على حكم الفرع[٥] ودليله دل على حكمه، وليس في هذا القلب تعرض لحكم الفرع أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات، فلا يكون معارضة لدليله، وبإبداء علة أخرى في الأصل– وهي ماجعله المعلل حكماً فيه كما اعتبره[٦] فخر الإسلام– لا يصير معارضاً لدليل المستدل، إذ[٧] دليل المستدل لم يكن على حكم الأصل [٨].

وبعض شراح البزدوي جعله معارضة لدليل المستدل على المتنازع فيه، وهو حكم الفرع باعتبار أنه يفيد عدم ذلك الحكم المتنازع فيه باعتبار عدم علته، وهو الرجم في المثال المذكور، لأنه صار حكماً بالقلب، ويلزم من عدم العلة عدم الحكم.

وفيه بحث، إذ لا يلزم من عدم العلة المعينة عدم المعلول، لجواز ثبوته بعلة أخرى، وعلى تقدير تسليم أنه يلزم لا يصلح أن يكون معارضاً لدليل المستدل، لأن

---

(١) لكن يلزم منها النقض، لأن العلة لما صارت حكماً فهي توجد ولا يوجد معها الحكم، وليس النقض إلا وجود المدعى علة مع تخلف الحكم.(انظر التقرير والتحبير٣/٣٦٩) .

(٢) أصول البزدوي وكشف الأسرار٤/٧٦. وكذا جعل صدر الشريعة المعارضة في الحكم إن كانت بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه معارضة فيها مناقضة، فإن دل على نقيض الحكم بعينه فقلب. (التوضيح٢/٩١) .

(٣) د ١٦٣ب .

(٤) أصول السرخسي٢/٢٣٨.وانظر كشف الأسرار٤/٧٦ .

(٥) في د : الفرعية .

(٦) في د :اعتبر.

(٧) في د : و .

(٨) نقل ابن أمير الحاج ذلك عن الشارح وصرح به.(التقرير والتحبير٣/ ٣٦٩) .

دليله تعليل بأمر وجودي، وهذا عدمي، فلا يصلح معارضاً له للخلاف في جواز التعليل بالعدمي والاتفاق على جواز التعليل بالوجودي، ولا شك أن هذا القلب بهذا التقرير، وهو إفادته عدم العلة التي ذكرها المستدل، إلى الممانعة [١] أقرب، لكونه في الحقيقة منع نفس الدليل وصلاحيته لإثبات الحكم المتنازع فيه.

ثم أشار إلى المخلص من[٢] هذا القلب، والمراد بالمخلص الذي يورد الكلام عليه ابتداءً، حتى لا يرد عليه هذا القلب، لا الجواب عنه ودفعه[٣] بعد وروده. [٤]

وذلك المخلص هو أن يخرج الكلام ابتداء مخرج الاستدلال، بجعل أحدهما دليلاً على الآخر لا بمخرج التعليل بجعل أحدهما علة للآخر، لجواز كون كل واحد منهما دليلاً على الآخر في الشرعيات كما في الحسيات، كالحدوث والإمكان والنار والدخان، كل واحد[٥] منهما[٦] يدل على الآخر،ولا يختل بالقلب، لأنه إذا قلب السائل، بأن جعل[٧] المدلول دليلاً والدليل مدلولاً، لم يبطل به الاستدلال لعدم التنافي، لجواز كون كل منهما دليلاً على الآخر ومدلولاً[٨] له، لأن الدليل مظهر لا مثبت، فلا يجب تقدمه في الوجود، كالعالم للصانع[٩]، بخلاف العلة فإنها متقدمة[١] على المعلول، فلو كان[٢] كان[٢] علة الشيء معلولاً له أيضاً لزم تقدم كل منهما على الآخر، وهو دور باطل.

---

(١) ف ١٧١ب .

(٢) في ف : عن . (٢) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٣) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٤) أي من أراد أن لا يرد على علته القلب في المآل فطريقه من الابتداء أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال.(شرح نور الأنوار ٢/ ٣٥١) .

(٥) ساقطة من د . (٥) في ف : منها .

(٦) في ف : منها .

(٧) في ف : يجعل .

(٨) في ف : وهو مدلولا .

(٩) أي كدلالة العالم على وجود الخالق الذي صنعه سبحانه، والتعبير بالصانع عن الله تعالى فيه نظر، وقد مرّ في لفظ : الشارع .

ثم هذا إنما يتأتى بأن يكون[٣] الحكمان نظيرين[٤]، أي متساويين، ليدل كل منهما على الآخر، كالتوأمين (إذا ثبت نسب أحدهما أو حريته[٥] ثبت نسب الآخر وحريته[٦])[٧] إذ لو لم يكونا متساويين لكان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً أو من وجه، أو كانا متباينين[٨]، وعلى كل[٩] التقادير لا يمكن كون كل منهما دالاً على الآخر،

وهذا كقولنا في أن الشروع في النافلة يلزم[١٠]: ما يلزم بالنذر يلزم/[١١] بالشروع إذا صح الشروع كالحج، فإنه يلزم بالشروع كما يلزم بالنذر، فجعلنا اللزوم بالنذر دليلاً على اللزوم بالشروع، واحترز بقوله: إذا صح، عن صوم يوم النحر، فإن الشروع فيه غير صحيح فلا يجب بالشروع[١٢] وإن وجب بالنذر.

وكقولنا في ثبوت ولاية التزويج على الثيب الصغيرة: الثيب الصغيرة يولى عليها في مالها، فيولى عليها في نفسها، كالبكر الصغيرة،فإنها يولى عليها في نفسها لأجل أنه يولى عليها في مالها، فجعلنا ثبوت الولاية عليها في مالها دليلاً على ثبوت الولاية عليها في نفسها في الأصل، وهو [١٣] البكر، وقسنا عليها[١] الثيب الصغيرة بهذا الجامع.

---

(١) في د : تتقدم .
(٢) الأولى : كانت .
(٣) الأولى : إذا كان .
(٤) في د : نظرين .
(٥) في د : حرمته .
(٦) في د :وحرمته .
(٧) ما بين القوسين ساقط من صلب ف ومثبت بالهامش ومشار إليه .
(٨) في د : متساويين .
(٩) ساقطة من ف .
(١٠) في د : فيلزم. والأولى : ملزم. كما في كشف الأسرار ٧٨/٤ .
(١١) د ١٦٤أ .
(١٢) في ف : الشروع .
(١٣) الأولى : وهي .

فقلب[٢] علينا فقال[٣]: إنما لزم[٤] الحج بالنذر لأنه يلزم بالشروع لا أنه يجب بالشروع لأنه يجب بالنذر، وإنما يولى على البكر في مالها لأنه يولى عليها في نفسها لا أنه يولى عليها في نفسها لأنه يولى عليها في مالها، وحينئذ يبقى قياسكم بلا أصل.

قلنا في المخلص عنهما[٥] بإخراج الكلام مخرج الاستدلال دون التعليل، فإنا نستدل باللزوم بالنذر على اللزوم بالشروع بعد [٦] بيان المساواة بينهما في الإيجاب، ونستدل بثبوت الولاية على المال على ثبوت الولاية على النفس بعد بيان المساواة بينهما، وعلى هذا لا يقدح القلب المذكور في صحة استدلالنا[٧] لعدم التنافي لما ذكرنا أنه إذا ثبتت المساواة بينهما صح الاستدلال بكل منهما على الآخر، وقد ثبتت المساواة بين النذر والشروع في كونهما التزام قربة وجب الوفاء بها، أما بالنذر فلقوله تعالى﴿ يوفون بالنذر﴾[٨] ﴿وليوفوا نذورهم﴾[٩] وقوله صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك)[١٠]، وأما بالشروع[١١] فلقوله تعالى﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[١٢] والصيانة عن البطلان لا تمكن إلا بالتكميل لعدم التجزئ، بل الوفاء بالشروع أولى لأنه التزام بالفعل والنذر التزام بالقول، ولأن الشروع وقع عبادة حقيقة بنفسه، فإن الفعل في ذاته تعظيم وخضوع لله تعالى، والنذر إنما وقع قربة لكونه وسيلة وسبباً للفعل الذي هو تعظيم

---

(١) في د : عليه. أي على الأصل وهي البكر .
(٢) أي الخصم. وفي ف : فيقلب .
(٣) في ف : فيقال .
(٤) في د : لزمه .
(٥) في د : عنها .
(٦) ف ١٧٢أ .
(٧) في د : الاستدلال .
(٨) من الآية ٧ من سورة الإنسان .
(٩) من الآية ٢٩ من سورة الحج .
(١٠) متفق عليه. ورواه الإمام أحمد والترمذي (صحيح الجامع رقم١٥٥٠)
(١١) في ف : بالمشروع .
(١٢) من الآية ٣٣ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقربة بذاته، فإذا وجب بالنذر الذي هو سبب القربة وليس بقربة ابتداءُ[١] الفعل صيانة له عن البطلان مع أن ابتداء الفعل ينفصل عن النذر، فلأن يلزم بمباشرة القربة والشروع فيها بقاء[٢] الفعل وإتمامه أولى، صيانة له عن البطلان، لأن البقاء أسهل من الابتداء، وحقيقة القربة أولى بالصيانة من سببها.

وكذا الولاية على المال والولاية على النفس متساويتان[٣] في الثبوت، لأن الولاية شرعت (للعجز، أي) [٤] لعجز المولى عليه عن التصرف/[٥] لنفسه بنفسه لعدم تمييزه بين الضار والنافع مع حاجته إليه[٦] في أمر معاشه وانتظام حاله لمن[٧] هو قادر على قضاء حوائجه ورعاية مصالحه وهو الولي المشفق كيلا[٨] تتعطل مصالحه، وهذا لأن الأصل أن الولاية إنما تكون للشخص على نفسه لأنه أحق برعاية مصالحه، ولا يكون لغيره ولاية على حر مثله، لكن إذا عجز الشخص عن مراعاة مصالحه بنفسه لعدم رأيه أقيم رأي من هو كامل[٩] الرأي وافر الشفقة مقام رأي نفسه وانتقلت الولاية إلى ذلك الغير نظراً للمولى عليه[١٠] في رعاية مصالحه، ولهذا كانت تصرفات الولي[١١] مقيدة بشرط النظر، و[١٢] لا يتمكن الولي من رد الولاية، ولو امتنع عن إقامة مصالحه وقضاء حوائجه يأثم، والنفس والمال والثيب والبكر في المعنى

---

(١) فاعل وجب، والتقدير: فإذا وجب ..... ابتداءُ .
(٢) فاعل يلزم، والتقدير: فلأن يلزم..... بقاء .
(٣) في د : متساويان .
(٤) ما بين القوسين ساقط من د .
(٥) د ١٦٤ب .
(٦) أي التصرف .
(٧) الصحيح : ممن .
(٨) في د : لئلا .
(٩) في ف : كمال .
(١٠) ساقطة من ف .
(١١) في د : المولى.
(١٢) ساقطة من ف .

الذي ثبتت به الولاية عليه، وهو العجز والحاجة، سواء، فإذا ثبت التساوي بين الولاية على المال والولاية على[١] النفس صح الاستدلال بثبوت إحديهما على الأخرى، وثبت المخلص لنا عن هذا النوع من القلب بهذا الطريق.

ولا يمكن هذا المخلص للخصم عن القلب الذي أوردناه عليه في مسألتي الجلد والرجم والقراءة والركوع، لعدم المساواة، أما عدم المساواة بين الرجم والجلد فلأنهما يفترقان في الحقيقة، فإن أحدهما، وهو الرجم، نهاية في العقوبة وارد على الروح بالإزهاق، والآخر، وهو الجلد، تأديب وارد على ظاهر البدن، وكذا يفترقان في الشرط، فإن الثيابة بصفة الكمال، وهي الثيابة بملك النكاح دون ملك اليمين، شرط في وجوب الرجم دون وجوب الجلد، وإذا انتفى التساوي بينهما لا يصح الاستدلال بوجود كل واحد منهما على الآخر، وكيف يمكن أن يستدل بالأخف على الأثقل وبالبداية على النهاية؟وأما عدم المساواة بين القراءة والركوع فلأنهما يفترقان في أنفسهما، فإن القراءة ركن زائد يسقط بالاقتداء عندنا ولخوف فوت الركعة بأن أدرك الإمام في الركوع عندكم، بخلاف الركوة[٢] فإنه لا يسقط أصلاً، وكذا يجب الفعل، أي فعل أداء الصلاة على من كان[٣] قادراً على الأفعال وعاجزاً عن الأذكار كالأخرس والأمي، لا بالعكس، وهو من يكون قادراً على الأذكار وعاجزاً عن الأفعال كالمريض الذي لا يقدر على الإيماء لم يجب عليه أداء الصلاة بل تؤخر عنه[٤]، وهذا يدل أيضاً على أن الركوع لكونه من الأفعال أقوى من القراءة التي هي من الأذكار، فإن[٥] الأذكار قابلة للسقوط

(١) ف ١٧٢ب .
(٢) الصحيح : الركوع .
(٣) ساقطة من ف .
(٤) في هذا نظر، فإن المسلم ما دام عقله ثابتاً لا تؤخر عنه الصلاة، بل يصلي بقدر استطاعته، والنصوص متضافرة على ذلك .
(٥) في ف : وان.

دون الأفعال[١]، فثبت أنه لا مساواة بين الركوع والقراءة، فلا يمكن الاستدلال بكل واحد منهما على الآخر.

وكذلك افترق الشفعان الأول والثاني في أمرين: في سقوط قراءة السورة وعدمه، فإن القراءة [٢] تسقط في الشفع الثاني دون الأول. وفي سقوط صفة الجهر وعدمه، فإنه يجب الجهر بالقراءة في الشفع الأول فيما يجهر به دون الثاني، فإذا افترقا لم تثبت المساواة بينهما، فلم يكونا نظرين[٣] فلم يصح الاستدلال بكل منهما على الآخر، فلم يتحقق المخلص عن القلب للخصم عما ذكرنا.

قوله: وثانيهما: أن يجعل الوصف شاهداً لك وقد جعله شاهداً عليك، ولا يتأتى إلا في وصف زائد مقرر مفسر[٤]، كقولهم في رمضان: صوم فرض فوجب تعيين النية القضاء، وفي المسح: ركن فيثلث كالغسل.قلنا: لما كان فرضاً استغنى عن التعيين بالتعيين[٥] كالقضاء، إلا أن هذا يتعين بالشروع/[٦] وذاك قبله، ولما كان ركناً وجب أن لا يسن تثليثه بعد إكماله بالزيادة على الفرض كغسل الوجه، لأن المسح يقام بالقليل، فاستيعابه[٧] تكميل في محله كالتكرار في الغسل المستوعب.

O وثانيهما، أي ثاني نوعي المعارضة التي فيها معنى المناقضة، وهو النوع الثاني من القلب، هو أن تجعل أيها المعترض الوصف شاهداً وحجة لك، والحال أنه قد جعله المعلل شاهداً عليك في إثبات ما ادعاه، وهذا النوع منقول من المعنى الثاني للقلب، وهو جعل باطن الشيء ظاهراً وظاهره باطناً، كقلب الجراب، وهذا لأنه لماكان

---

(١) الصحيح أن الركوع كالقراءة في الركنية، وكل منهما لا يسقط إلا بالعذر ، وبالتالي فما بناه الشارح على ذلك من عدم المساواة فيه نظر .

(٢) د ١٦٥أ.

(٣) الصحيح : نظيرين. كما سبق .

(٤) في ف : مفثر .

(٥) الصحيح : بالتعين. كما سيأتي في الشرح.

(٦) ف ١٧٣أ .

(٧) في د : واستيعابه.

شاهداً عليك للمعلل كان ظهره إليك معرضاً[١] عنك، فإذا قلبته وصار شاهداً لك صار باطنه، وهو وجهه، إليك وهو مقبل عليك .

وهذا النوع من القلب[٢] معارضة من حيث إنه تعليل يوجب[٣] خلاف ما أوجبه تعليل المعلل، وفيه معنى المناقضة من حيث إن الوصف لما شهد لك بعد ما كان شاهداً عليك صار متناقضاً في شهادته فبطلت شهادته والاستدلال به، كشاهد يشهد لواحد بشيء على خصمه ثم يشهد لخصمه عليه في عين[٤] ذلك الشيء، فإنه يتناقض كلامه فترد بذلك شهادته[٥]، وهذا بخلاف ما لو عارض السائل المعلل بقياس آخر بوصف آخر حيث لا يكون مناقضة مبطلة لاستدلال المعلل، إذ لا يظهر بذلك التناقض في وصف المعلل فلا يبطل وإنما يقع به اشتباه[٦] في كلام المناظرين، لأن التعارض موجبه[٧] الاشتباه، فيتعذر العمل بدليلهما إلى أن يتبين رجحان أحدهما على الآخر، والمعارضة تقرر الدليل الأول ولا توجب بطلانه.

وهذا النوع من القلب لا يتأتى إلا[٨] في وصف زائد على الوصف الذي ذكره المعلل مقرر ومفسر[١] له لا مغير له.

---

(١) في ف : وهو معرضا .

(٢) وأخره عن الأول لأن القلب الحقيقي هو الأول لكونه قلباً من غير تغيير وزيادة على تعليل المعلل، بخلاف هذا فإنه بزيادة عليه. (فتح الغغار ٢/٤٦).

(٣) في ف : بوجوب .

(٤) في د : غير .

(٥) ولعل هذا النوع من القلب هو المقصود بقول ابن السبكي : والأول– وهو أن القلب يفسد العلة ولا يصح التعلق بها لواحد منهما– هو ظاهر قول من قال من أصحابنا: القلب شاهد زور، كما يشهد عليك. [ولعل العبارة: كما يشهد لك يشهد عليك] وقول ابن السمعاني: توجيه سؤال القلب أن يقال: إذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من الحكم، فلا يكون أحد الحكمين أولى من الآخر، ويبطل تعليقهما بهما[لعلها: بها] ا هـ (رفع الحاجب ٤/٤٧٠) .

(٦) في ف : الاشتباه .

(٧) في د : بموجبه .

(٨) ساقطة من د .

وأشار بقوله: مقرر مفسر، إلى الجواب عما يقال: إن القلب إنما يتحقق بتعليق الحكم بذلك الوصف الذي ذكره المعلل[٢] بعينه، فإذا زاد المعترض وصفاً آخر لم يبق بعينه علة، فيكون تعليقاً للحكم بعلة أخرى، فيكون معارضة خالصة غير متضمنة [٣] للمناقضة، (فلا يكون قلباً) [٤].

تقرير الجواب: أن هذه زيادة مقررة ومفسرة للوصف الأول لا مغيرة له، فلا يجعله في حكم شيء آخر، فلا يكون تعليقاً للحكم بغيره بل به، فيكون قلباً.

وهذا كقول الشافعية في اشتراط تعيين النية في صوم رمضان: إن صوم رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية فيه كما في صوم القضاء، فالوصف الذي جعلوه علة لوجوب تعيين النية فيه هو وصف الفرضية [٥].

وكقولهم في مسح الرأس لإثبات كون التثليث سنة فيه: إن مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل[٦]، فالوصف الذي جعلوه علة فيه هو وصف الركنية.

فقلبناهما وقلنا في الأول: لما كان صوم رمضان صوماً فرضاً استغنى عن تعيين النية بعد تعينه، كصوم القضاء فإنه يستغني عن تعيين النية بعد تعينه، إلا أن هذا، أي صوم القضاء، يتعين بعد الشروع فيه، وذاك[٧]، أي صوم رمضان، متعين قبل الشروع فيه لانتفاء مشروعية سائر الصيامات فيه.

فنحن زدنا في هذا القلب قولنا: بعد حصول التعيين، على الوصف الذي ذكروه وهو كونه صوم فرض، وهذه الزيادة تفسير للوصف المتحقق في محل النزاع، وقد

---

(١) في د : ومفسد .
(٢) ساقطة من ف .
(٣) د ١٦٥ب .
(٤) ما بين القوسين ساقط من صلب ف ومثبت بالهامش ومشار إليه .
(٥) ف ١٧٣ب .
(٦) في ف : كالعلس .
(٧) في د : وذلك .

أبهموه حيث لم يبينوا أنه صوم متعين[١] في هذا الوقت لعدم مشروعية غيره من الصيامات فيه، فتلخص[٢] بذلك محل النزاع، فإن محل النزاع في[٣] الصوم الفرض المتعين في وقته، فيكون المماثل له صوم القضاء بعد الشروع فيه، والأول تعيين من الشارع، والثاني من المكلف، ولا يكون تعيين الشارع أدنى من تعيينه[٤].

وقلنا في الثاني: لما كان مسح الرأس ركناً في الوضوء وجب أن لا يسن تثليثه بعد إكماله بزيادة على الفرض بالاستيعاب كغسل الوجه، فإنه لما كان ركناً في الوضوء[٥] لم يسن تثليثه بعد إكماله بالتثليث[٦]، لأن مسح الرأس يتأدى بالقليل، وهو الربع عندنا وأدنى ما ينطلق عليه المسح عند الشافعي، فيكون استيعابه تكميلاً للفرض في محله وهو الرأس[٧] بزيادة على مقدار الفرض بمنزلة التكرار في الغسل المستوعب لمحله بالنسبة إلى الوجه،(فالحاصل أن التكميل في محل الفرض هو السنة)[٨] فإذا كان الاستيعاب تكميلاً[٩] للفرض بالزيادة عليه في محله، لأن محله مطلق الرأس، لا يكون التثليث سنة بعده، كالتكرار في غسل الوجه لما كان تكميلاً[١٠] للفرض بالزيادة عليه لم يبق التثليث سنة بعده، فهذا ليس بتغيير للعلة بل هو قلب بذلك الوصف

(١) في د : يتعين .
(٢) الصحيح : فيخلص .
(٣) ساقطة من ف .
(٤) في ف : تعينه .
(٥) في د : الصوم .
(٦) هذه الكلمة زيادة يغني عنها قوله : تثليثه. السابقة عليها بكلمتين .
(٧) بعدها في ف : في محل الفرض هو السنة. زيادة خطأ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من د .
(٩) في ف : تكملا .
(١٠) في ف : مكملا .

بعينه، فبطل الوصف، لأن الوصف الواحد[١] لا يتعلق به حكمان مختلفان في حالة واحدة، فإذا تعارض سقط كلام المستدل.

واختلف في أن القلب اعتراض مستقل أم هو نوع معارضة ؟

فقيل إنه اعتراض مستقل بنفسه كسائر الاعتراضات، فإنه يفيد ضعفاً في العلة حيث أمكن أن يستدل بها [٢] على نقيض مدعى المستدل أيضاً، فإن هذا يفيد مناقضتها[٣] في نفسها كما ذكرنا.

وقيل إنه نوع معارضة، لأنه دليل يدل على خلاف ما دل عليه [٤] دليل[٥] المستدل، إلا أنه مشارك لدليل المستدل في الأصل والفرع والجامع، فيكون معارضة خالصة، لأن مطلق المعارضة أعم من أن يكون الأصل والفرع والجامع فيها عين الأصل والفرع والجامع في[٦] دليل المستدل أو غيرها، بل إذا كان عينها كان أولى بالقبول عما إذا كان غيرها لكونه أقوى في المناقضة من المعارضة التي لا تكون كذلك، لأنه حينئذ لا يتمكن المستدل من منع الأصل والجامع في القلب ولا[٧] من ترجيح أصله وجامعه للاتحاد، بخلاف سائر المعارضات[٨].

---

(١) ساقطة من د، ومن صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٢) ف ١٧٤أ .

(٣) في ف : بمناقضتها . (٣)

(٤) د ١٦٦أ .

(٥) ساقطة من ف .

(٦) ساقطة من ف .

(٧) في د : إلا .

(٨) كذا في كشف الأسرار ٤/٧٤-٨٤ مع تغيير طفيف، وقد أخذ صاحب الكشف من السرخسي في أصوله٢/٢٣٨-٢٤٠. وكذا في كشف الأسرار للنسفي٢/٣٤٩-٣٥٤. فتح الغفار ٢/٤٥، ٤٦. شرح ابن الملك٢/٨٥٢-٨٥٩. وانظر: التوضيح٢/٩١، التقرير والتحبير٣/٣٦٨-٣٧٢ وقد نقل ما في الكشف. المحصول٢/ ٣٣٠-٣٣٢.

وقد جعل ابن الحاجب جواب المعارضة التي فيها مناقضة- وهي النوع الأول من القلب عند الحنفية- بنفس ما يعترض به على المستدل، أي يقدح المستدل في هذه المعارضة بما =

قوله: وقد[١] يلحق بهذا النوع العكس وإن لم يكن منه، وهو نوعان: رد الشيء على سننه[٢]، وهو يصلح للترجيح، كقولنا: ما يلتزم بالنذر يلتزم[٣] بالشروع كالحج، وعكسه الوضوء. والآخر رده على خلاف سننه[٤]، كقولهم: عبادة لا يمضى في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء، فيقال: فإذاً استوى فيه النذر والشروع كالوضوء، وهذا ضعيف لذهاب المناقضة، حيث أتى بحكم آخر، ولبطلان القياس باختلاف الاستواء، فإنه في الوضوء سقوط وفي الصلاة ثبوت، فامتنعت تعدية استواء السقوط لإثبات الاستواء في الصلاة.

O لما فرغ من بيان القلب بنوعيه، شرع في بيان ما يلحق به، لأن ذكر الملحق أبداً تابع لذكر الملحق به، فقال: وقد يلحق بهذا النوع، أي بنوع القلب، العكس، وإن لم يكن، أي القسم الأول من العكس، منه، أي من القلب، وإنما قيدنا بهذا لأن القسم الثاني ليس بعكس حقيقة بل هو قلب، لكنه لما شابه العكس عدّ منه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا لم يكن منه فكان ينبغي أن لا يتعرض لمباحثه في القلب، ولكن إنما تعرض لمباحثه عقب[٥] مباحث القلب باعتبار أن القلب يذكر لإبطال دليل المستدل، والعكس يذكر لتصحيحه ولهذا يذكره المستدل دون السائل، والقلب يذكره السائل فكان مقابلاً له ولا يكون منه[٦]، وذكر مقابل الشيء عقب ذكره من محسنات الكلام، فإن الأشياء تتبين بضدها.

=يعترض به المعترض على المستدل– وصححه صاحب الكشف– فإن عجز المستدل عن ذلك فيكون الترجيح، ويتعين العمل بالراجح، فيقع المقصود وهو العمل. انظر: رفع الحاجب٤/٤٥٦، ٤٥٧ .

(١) ساقطة من د.

(٢) في د : سببه. وهو خطأ .

(٣) في ف : يلزم .

(٤) في د : سببه. وهو خطأ .

(٥) في ف : عقيب .

(٦) دقة العبارة: مقابلاً له وليس منه .

وهو، أي العكس، نوعان: أحدهما: رد الشيء على سننه، أي طريقه الأول، وهو مفهوم لغة، ومناسبته في الأحكام: أن الحكم إذا ثبت عند ثبوت العلة ثم انتفى عند انتفائها فقد رد على[١] سننٍ جاء عليه[٢]/[٣].

وهو في الاصطلاح: عبارة عن تعليق نقيض[٤] الحكم بنقيض العلة ورده[٥] إلى أصل آخر [٦].

وهو، أي هذا النوع من العكس، يصلح للترجيح، أي لترجيح العلة، وليس بقادح لها، بل مؤكد[٧] لها، فإن العلة المطردة والمنعكسة تترجح بالعكس على المطردة فقط، لأن الانعكاس يدل على زيادة تعلق الحكم بالوصف ويوجب زيادة قوة في ظن العلية.

وهذا كقول أصحابنا في أن الشروع[٨] في النفل ملزم[٩]: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع(كالحج، وعكسه الوضوء، يعني ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع) [١٠] كالوضوء، فقد عكست/[١١] الحكم بقلب الوصف الذي جعلته[١٢] علة في الطرد.

والآخر، أي النوع الآخر من العكس، رد الشيء على خلاف سننه، أي لا على سننه الأول بل على سنن غير سننه الأول، كقول الشافعية في أن الشروع في النفل

---

(١) في د : عن .
(٢) صحة العبارة: رد على سننه الذي جاء عليه .
(٣) ف ١٧٤ب .
(٤) في د : بمقتضى .
(٥) في د : ورد .
(٦) ذكر البخاري هذا التعريف بقوله: وقيل، بعد أن قال في تعريفه:وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو انتفاء الحكم لانتفاء علته.(كشف الأسرار ٤/٨٥)
(٧) في د : مركب.
(٨) في ف : المشروع.
(٩) في د: يلزم .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من صلب ف ومثبت بالهامش ومشار إليه .
(١١) د١٦٦ب .
(١٢) في د : جعله .

غير ملزم: صلاة النفل أو صوم النفل عبادة لا يمضى في فاسدها، أي لا يجب إتمامها والمضي فيها إذا فسدت، فلم تلزم بالشروع كالوضوء، فإنه عبادة لا يمضى في فاسدها بالإجماع، فلم تلزم بالشروع، بجامع كون الكل عبادة لا يمضى في فاسدها.

واحترز بقوله: لا يمضى في فاسدها عن الحج، فإنه عبادة يمضى في فاسدها فيجب إتمامها بالشروع.

فيقال بهذا العكس: إذاً، أي إذا كان الأمر على ما ذكرتم، وهو أن الصوم أو الصلاة عبادة لا يمضى في فاسدها، وجب[١] أن يستوي[٢] فيه[٣]النذر والشروع، أي يستوي عملهما[٤] فيه[٥] كالوضوء، فإنه لما كان عبادة لا يمضى في فاسدها استوى عملهما[٦] فيه، ولهذا لا يجب الوضوء بالشروع كما لا يجب بالنذر[٧]، وهذا المعنى موجود في صلاة النفل وصوم النفل، فإن كل واحد منهما لا يمضى في فاسده، فوجب استواء عملهما فيه، وهو يجب بالنذر فيجب بالشروع، وإلا لما استوى عملهما فيه[٨] ،وهذا ليس بعكس حقيقة، لعدم صدق تعريف العكس عليه، بل هو قلب باعتبار أنه إثبات نقيض حكم المستدل بعين[٩] وصف المستدل وأصله، ولهذا لم يذكره صدر

(١) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٢) في ف بعدها: عملهما. زيادة خطأ .

(٣) أي الصوم أو الصلاة، والأولى : فيها، أي العبادة. وبعدها في ف: ولهذا لا يجب الوضوء والشروع. زيادة خطأ .

(٤) أي النذر والشروع. وفي د: عملها .

(٥) أي الصوم أو الصلاة. والأولى: فيها، أي العبادة .

(٦) في د: عملها .

(٧) في عدم وجوب الوضوء بالنذر نظر، إذ هو عبادة، فما الذي أخرجه من عمومات الوفاء بالنذر ؟ .

(٨) قال في التحرير وشرحه التقرير: وهذا النوع من القلب هو المنسوب إلى الحنفية أول القياس مسمىً بقياس العكس، وليس بقياس، وإنما هو اسم لاعتراض ، هو رد الحكم على خلاف سنن الأصل.(التقرير والتحبير٣/٣٧٢، ٣٧٣) .

(٩) في د: بغير . وهو خطأ .

الإسلام وعامة الأصوليين في العكس، وإنما ذكروه في أقسام القلب[١]، لكنه لما كان شبيها بالعكس من حيث إنه رد للحكم الذي اطرد، وإن كان على خلاف سننه حيث لم يكن بانتفاء العلة المذكورة بل مع[٢] ثبوتها، أورده فخر الإسلام في قسم العكس[٣]، وتبعه المصنف.

ثم اختلفوا في قبول هذا النوع من القلب[٤]، فقيل يقبل[٥] لوجود القلب فيه، لأن السائل قد جعل الوصف المذكور شاهداً له بعد أن كان شاهداً للمعلل عليه، لأنه [٦] لو ثبت استواء الشروع والنذر لزم منه كون الشروع ملزماً كالنذر، وهو خلاف دعوى المعلل.

وقيل لا يقبل[٧]، وهو اختيار المصنف[٨]، ولهذا قال: وهذا ضعيف لفساده بوجهين:

الأول: أن فيما ذكره السائل ذهاب المناقضة لدعوى المعلل، حيث أتى السائل بحكم آخر غير مناقض[٩] لحكم المعلل، لأنه أثبت التسوية بين النذر والشروع، والمعلل لم ينفها ليكون إثباتها مناقضاً لها، وإذا لم يكن مناقضاً لدعوى المعلل ذهبت

---

(١) كشف الأسرار ٨٦/٤. شرح ابن الملك٨٦٢/٢ .

(٢) في د: منع. وهو خطأ .

(٣) أصول البزدوي وكشف الأسرار ٨٤/٤– ٨٦ .

(٤) ويسمى قلب التسوية.(المحصول٣٣٢/٢.كشف الأسرار ٨٦/٤. رفع الحاجب٤/ ٤٧٠) .

(٥) وهو معزو للأكثر، منهم أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي وابن السبكي. (المحصول٣٣٢/٢.رفع الحاجب٤٧١/٤. التقرير٣٧٣/٣) .

(٦) ف ١٧٥أ .

(٧) كما ذهب إليه آخرون، منهم القاضي أبو بكر، وابن السمعاني، والخبازي.(التقرير٣٧٣/٣، رفع الحاجب٤٧١/٤) .

(٨) تبعاً للسرخسي والبزدوي.(أصول السرخسي٢٤١/٢، أصول البزدوي ٨٦/٤) وانظر: التقريروالتحبير٣٧٣/٣، كشف الأسرار للنسفي٣٥٤/٢، شرح ابن الملك٨٥٩/٢ .

(٩) في د: متناقض. وهو خطأ .

المناقضة، وذهابها مبطل للقلب، لأن شرط صحة القلب مناقضته لدعوى المعلل ليكون دافعاً لها.

لكن الفريق الأول يقولون: إن المناقضة الصريحة غير مشروطة في القلب، بل يكفي فيه المناقضة الضمنية(١)، وهو حاصل، لأن التسوية بين النذر والشروع (٢) في الصوم تستلزم(٣) اللزوم بالشروع، وهو مناف لدعوى المستدل وهو(٤) عدم اللزوم بالشروع، فقد أثبت الخصم بإثبات التسوية كون الشروع في النفل ملزماً مع تحقق(٥) المشترك وهو عدم المضي في الفاسد، فقد أثبت تخلف حكم المعلل عن المشترك.

أجيب عنه بأن المناقضة الضمنية غير كافية في صحة القلب، والقصد غير حاصل، فإنا لا نسلم أنه أثبت التخلف، بل أثبت التسوية التي هي حكم آخر غير المدعى(٦)، لكنه يتضمن ذلك، ولا يمكنه إثباته بهذا التعليل بدون إثبات التسوية بينهما، والتسوية بينهما تقتضي اللزوم بالشروع، فهذا التعليل بظاهره غير مناقض لمدعى الخصم، ولو لم يتضمن ذلك لبطل بالكلية ولم يكن لعده(٧) من أقسام وجه أصلاً، لكنه باعتبار هذا التضمن عدّ(٨) من وجوه القلب، ولهذا كان ضعيفاً لا باطلاً.

الثاني(١): أن المناقضة إنما كانت ثابتة(٢) في ضمن صحة قياس الصوم على الوضوء في استواء عمل النذر والشروع بجامع كون كل منهما عبادة لا يمضى في فاسدها، فيلزم من بطلان القياس المتضمن له(٣) بطلانه(٤)، لكن القياس باطل باختلاف الاستواء، لفوات شرط القياس وهو اتحاد الأصل والفرع في الحكم ، وهو

(١) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .
(٢) د ١٦١أ .
(٣) في د: مستلزم .
(٤) الدقة: وهي .
(٥) في د: تحقيق .
(٦) هو أثبت التسوية للوصول إلى حكم مناقض لحكم المعلل، فيكون القصد موجوداً .
(٧) في د: بعده .
(٨) في ف: عده .

منتف ههنا لاختلاف الاستواء في الحكم فيهما[٥]، فإن الاستواء، أي استواء النذر والشروع في الأصل، وهو الوضوء، سقوط، وهو سقوط الإلزام، بمعنى أنه لا أثر للنذر والشروع في إيجاب الوضوء بالإجماع[٦]، والاستواء في الفرع، وهو الصوم، ثبوت، وهو ثبوت الإلزام، بمعنى أنه إذا ثبت استواء النذر والشروع كان كل واحد منهما ملزماً/[٧]، والسقوط والثبوت معنيان مختلفان متنافيان، والاختلاف

مبطلا[٨] للقياس لامتناع التعدية من الأصل إلى الفرع في حكم لا يوجد في الأصل وجد ما ينافيه، فامتنعت تعدية استواء السقوط في الوضوء لإثبات الاستواء في الصوم والصلاة، والقياس الباطل لا يعارض القياس الصحيح، وهو ظاهر[٩].

---

(١) أي من وجهي عدم قبول هذا القلب .

(٢) في د: كان ثابتا .

(٣) أي القلب. والأولى: لها، أي المناقضة .

(٤) الأولى: لها. كما في الهامش السابق .

(٥) في د: فيها .

(٦) في القول بعدم وجوب الوضوء بالنذر نظر سبق، فضلاً عن حكاية الإجماع!!.

(٧) ف ١٧٥ب .

(٨) الصحيح: مبطل .

(٩) كذا في كشف الأسرار مع حذف يسير، فقد ذكر البزدوي والبخاري أربعة أوجه لضعف هذا النوع من القلب، فزادا على ما ذكره المصنف والشارح:أن السائل جاء بحكم مجمل، إذ الاستواء يحتمل أن يكون في الإلزام ويحتمل أن يكون في السقوط، ولا يمكن للسائل البيان إلا بكلام مبتدأ وليس له ذلك. والرابع: أن الحكم الذي ذكره السائل مجمل والحكم الذي ذكره المستدل مفسَّر، والمجمل لا يعارض المفسر لثبوت الاحتمال في المجمل دون المفسر.كشف الأسرار وأصول البزدوي٤/٨٤– ٨٧، وقد أخذا من أصول السرخسي٢/٢٤١، ٢٤٢.وانظر: = =كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٥٤–٣٥٦، التوضيح٢/٩١، ٩٢، فتح الغغار٣/٤٦، ٤٧، التقرير والتحبير٣/٣٧٢، ٣٧٣، شرح ابن الملك٢/٨٥٩– ٨٦٢، المحصول للرازي٢/٣٣٢وقد أجاب عن الاختلاف بين الأصل والفرع في العدم والثبوت بقوله: إن عدم الاختلاف بين الحكمين حاصل في الفرع والأصل، لكن في الفرع في جانب العدم وفي الأصل في جانب الثبوت، وذلك

قوله: والثاني:المعارضة الخالصة، وهي خمسة في الفرع وثلاثة في الأصل، وأصح الفرعية: المقابلة[١] بالضد، فإذا قيل: ركن فيسن تثليثه كالغسل، قيل:مسح فلا يسن كالخف.

وثانيها: مع زيادة مقررة، ركن فلا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل.

وثالثها: مع تغير[٢] ينفي به ما أثبت، كقولنا في اليتيمة: صغيرة فتنكح كالتي لها أب، فيقال: صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة كالمال، وهذا تغيير، لأن الأول تعرض لإثبات الولاية[٣]، وهذا لتعيين[٤] الولي إلا أنه يستلزم نفي الأول لاستلزام انتفاء ولاية الأخ انتفاءها[٥] مطلقاً بالإجماع.

ورابعها: هو ثاني قسمي العكس، وفيه صحة من وجه، كما قلنا: يملك الكافر بيع/[٦] المسلم فيملك شراءه[٧]، فيقال: وجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم.

وخامسها: المعارضة في حكم آخر فيه نفي الأول، كما لو عورض أبو حنيفة في المنعية إذا قال زوجها الأول أحق بالولد للفراش الصحيح: إن الثاني ذو فراش فاسد

لا يقدح في الاستواء في الأصل. اهـ وهذا ما قرره ابن السبكي(رفع الحاجب ٤/٤٧١) لكن الحكم ليس هو نفس الاستواء حتى يصح ذلك، فالاستواء ليس مقصوداً بنفسه، قاله البخاري في الكشف، وفي التوضيح لصدر الشريعة:وأيضاً الاستواء الذي في الفرع غير الاستواء الذي هو في الأصل، وهذا هو قوله(ولأنه مختلف في الصورتين، ففي الوضوء بطريق شمول العدم، وفي الفرع بطريق شمول الوجود).

فالحاصل أن من صحح هذا النوع من القلب نظر إلى التسوية كحكم، وهو حاصل في الأصل والفرع، ومن أبطل نظر إلى الفرع المتنازع فيه ومخالفته للأصل.

(١) في ف: المتقابلة .

(٢) في ف: تعتبر. والأولى: تغيير .

(٣) في ف: الولا .

(٤) في د: التعيين .

(٥) في د: انتفاوها. وهو خطأ .

(٦) د ١٦٧ب .

(٧) في ف: شراوه. وهو خطأ .

فكان له[١] كالمولود من نكاح بغير شهود، فظاهرها[٢] فاسد لاختلاف الحكم، لكن لما تعذر إثبات النسب لزيد بعد عمرو صحت بما يصلح سبباً له، فترجح[٣] الأول بالصحة، فإذا عورض بالحضور رد بأن الصحة والملك أرجح في الاعتبار، لأن الفاسد شبهة فلا يعارض الحقيقة.

O لما فرغ من بيان النوع الأول من المعارضة، وهو المعارضة التي فيها معنى المناقضة وما يلحقها، شرع في بيان النوع الثاني من المعارضة وهي المعارضة الخالصة[٤] التي خلصت من معنى المناقضة.

وهي ثمانية أنواع، خمسة منها تتأتى في الفرع، وثلاثة منها تتحقق في الأصل، ثم الاثنان من الخمس الواقعة في الفرع صحيحان بلا شبهة، وثلاثة منها فيها[٥] شبهة، والثلاثة التي في الأصل فاسدة، وإنما أوردها في الباب ليتحقق بيان جميع أقسامها والإحاطة بسائر أنواعها.

وأصح الفرعية، أي أصح المعارضات التي في الفرع، المقابلة بضد ذلك الحكم، بأن يذكر السائل حكماً يخالف حكم المعلل ويناقضه ويذكر علة أخرى توجب خلاف ما أوجبته[٦] علة المعلل من غير زيادة وتغيير في[٧] ذلك (الحكم في ذلك)[٨] المحل بعينه ومن غير تعرض لإبطال علة المعلل، فيقع محض المقابلة بإيراد الضد بينهما ويمتنع[٩] العمل بهما بموافقة كل واحدة[١٠] منهما ما يقابلها[١] وينسد طريق العمل

---

(١) مكررة في ف .
(٢) أي المعارضة .
(٣) في د: فرجح .
(٤) وهي منع الحكم ، كما سبق .
(٥) ساقطة من د .
(٦) في ف : أوجبه .
(٧) ف ١٧٦أ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من د .
(٩) في ف: ويمنع .
(١٠) أي من العلتين: علة المعلل، وعلة السائل .

بشيء منهما إلا بعد ترجيح إحداهما[٢] على الأخرى فحينئذ يجب العمل بالراجحة منهما.

فإذا قيل في إثبات التثليث في المسح: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل، قيل في معارضته: إنه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف . فهذه معارضة خالصة صحيحة، لما فيها من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بعلة أخرى في ذلك المحل بعينه من غير زيادة وتغيير في ذلك الحكم[٣].

وثانيها[٤]، أي ثاني أنواع المعارضة الفرعية، هي المعارضة مع زيادة هي مقررة[٥] للحكم الأول ومفسرة له، كقولنا في معارضة الاستدلال الأول[٦] في هذا[٧] الموضع للتثليث: المسح ركن للوضوء فلا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل، فهذه معارضة بزيادة فيها تفسير للحكم الأول وتقرير له، وهو الوجه الثاني من القلب. [٨]

وهو أيضاً صحيح حتى وجب المصير فيه إلى الترجيح كما في النوع الأول من المعارضة، ولكنه دون الأول، لأن الأول يصح بدون الزيادة وهذا لا/ [٩] يصح بدونها.

---

(١) في د: يقابلهما. وهو خطأ .

(٢) في د: أحديهما.

(٣) الواقع أنها ليست علة أخرى وإنما هي نفسها، فهذا المثال ينطبق عليه النوع الثاني من المعارضة التي فيها معنى المناقضة والتي تسمى القلب، كما سبق ، ولذا سيأتي هو بالاعتراض على ذلك بقوله: قيل، كما سترى . والمثال الصحيح لهذا النوع ما ذكره السرخسي : ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالمغسول، ونحن نعارضه بقولنا: مسح في الطهارة فلا يسن تثليثه كالمسح بالخف(أصول السرخسي٢/٢٤٢)ونقله الكمال بن الهمام(التقرير ٣/٣٧٤).

(٤) في د : وثانيهما. وهو خطأ .

(٥) في د : مقيدة. وهو خطأ .

(٦) ساقطة من د .

(٧) في فـ: هذه .

(٨) بل هو الوجه الأول من القلب (كما سبق في الهامش ٧ الصفحة السابقة) والمعارضة التي فيها معنى المناقضة وليس من الوجه الثاني وهو العكس .

(٩) د ١٦٨أ

قيل: كان ينبغي أن يكون هذا القسم أقوى من القسم الأول في الدفع مقدماً عليه، لأنه أحد وجهي القلب وهو مقدم على المعارضة المحضة عند الجمهور لتضمنه إبطال علة الخصم.

وقيل أيضاً: إن إيراد هذا النوع هنا ، أعني في المعارضة الخالصة، مشكل، لأنه ليس بمعارضة خالصة بل هو متضمن[١] للمناقضة، فلا وجه لإيراده في المعارضة الخالصة وإلا يلزم أن يكون ما ليس بخالص عن المناقضة خالصاً عنها.

وأيضاً إيراده هنا مع إيراده في القلب تناقض ظاهر، فإنه يقتضي كونه خالصاً غير خالص .

أجيب عنه بأن هذا القسم معارضة ذاتاً ومناقضة ضمناً، فيصح إيراده هنا باعتبار معنى المعارضة، ويصح إيراده في القلب أيضاً باعتبار معنى المناقضة[٢].

وقيل بأن هذا معارضة فيها معنى القلب، فالسائل بالخيار إن شاء ذكره على وجه المعارضة، وإن شاء ذكره على وجه القلب .

لكن هذان الجوابان لا يدفعان أصل[٣] الإشكال، لأنهما لا يوجبان خلوصه عن معنى المناقضة، فلا[٤] يتجه إيراده في المعارضة المقيدة بكونها خالصة عن المناقضة.

والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة ذكرا [٥] أقسام المعارضة في الفرع والأصل على هذا الوجه/[٦] أيضاً، لكنهما ذكراها[٧] في فصل على حدة، والقلب والعكس في فصل

(١) في ف: يتضمن .
(٢) هذا جواب النسفي (كشف الأسرار ٣٥٧/٢) .
(٣) في ف: أصلا .
(٤) في د : ولا .
(٥) في د : ذكره في .
(٦) ف ١٧٦ب .
(٧) أي الأقسام. وفي ف: ذكراهما. أي المعارضة في الفرع والمعارضة في الأصل .

آخر، ولم يتعرضا لتقسيم المعارضة إلى خالصة وغيرها،فاستقام لهما إيراد هذا النوع في المعارضة وفي القلب بالاعتبارين المذكورين ولم يرد عليهما [١] ذلك الإشكال[٢] .

لكن فخر الإسلام لما قسم المعارضة إلى المتضمنة للمناقضة وإلى الخالصة عنها، وتبعه المصنف وأورده في القسمين، ورد الإشكال عليه، ولم يظهر لصحته[٣] وجه[٤].

وثالثها، أي ثالث أنواع المعارضة الخالصة الفرعية، المعارضة بالضد مع تغيير للحكم المتنازع فيه، ينفي، أي السائل، به، أي بذلك، ما أثبته المعلل، أو يثبت ما نفاه.

كقول أصحابنا في إثبات الولاية لغير الأب والجد على اليتيمة: إن اليتيمة صغيرة فتنكح، أي تثبت عليها لغير الأب والجد من الأولياء ولاية الإنكاح[٥]، كالصغيرة التي لها أب أو جد، بجامع الصغر الموجب للعجز عن مراعاة مصالحه.

فيقال في معارضتنا[٦]: إن اليتيمة صغيرة فلا يولى عليها في الإنكاح بولاية الأخوة قياساً على المال، أي لا يثبت للأخ ولاية الإنكاح كما لا تثبت له الولاية في مالها بالاتفاق[٧].

---

(١) في ف : عليها. وهو خطأ .

(٢) أصول السرخسي٢/٢٣٨، ٢٤٢. كشف الأسرار ٤/٨٩ .

(٣) في ف : لصحة. وهو خطأ .

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٨٨ .

(٥) في ف: لانكاح. بلا ألف .

(٦) في د : معارضتها .

(٧) صحة المثال كما صوره الكمال ابن الهمام: كقول الحنفي في إثبات ولاية التزويج لغير الأب والجد من الأولياء كالأخ في صغيرة بلا أب وجد: صغيرة فيولى عليها في الإنكاح كذات الأب، أي كالصغيرة التي لها أب، بجامع الصغر الموجب للعجز عن مراعاة مصالحه، فيقول الشافعي: الأخ قاصر الشفقة فلا يولى عليها كالمال، فإن الأخ لا ولاية له على المال إجماعاً، وهذا معارضة صحيحة خالصة صحيحة، مثبتة حكماً مخالفاً للأول بعلة أخرى في ذلك المحل بعينه لكن مع تغيير ما في الحكم الأول، إذ العلة في الأول الصغر، وفي الثاني قصور الشفقة، وفي الحكم تغيير من إطلاق يشمل الأخ وغيره إلى تقييد بالأخ.اهـ واعترض على نظم المثال

وهذا تغيير للحكم الأول المتنازع فيه للأول[١]، لأن الأول وقع التعليل فيه لإثبات ولاية التزويج عليها على الإطلاق، لأن المعلل تعرض لإثبات مطلق الولاية عليها، وهذا التعليل في المعارضة وقع لتعيين الولي المزوج[٢] لها، فإن الخصم بهذه المعارضة تعرض لنفي الولاية في محل خاص وهو الأخ، وهذا غير محل النزاع الذي أثبته المعلل، فلا يصلح معارضاً له ظاهراً [٣] من هذا الوجه لأنه لم يكن هذا الحكم عين ذلك الحكم، إذ المطلق غير المقيد، فلم يكن دافعاً له من هذه الحيثية، إلا أن نفي ولاية الأخ على التعيين يستلزم نفي الحكم الأول وهو ثبوت مطلق الولاية عليها لغير الأب والجد من الأولياء، لأن قرابة الأخوة أقرب القرابات وأقواها بعد قرابة الولاد، والأخ هو الأصل المقدم في الولاية بعد الأب والجد بالإجماع، فمتى انتفت ولايته(انتفت ولاية) [٤] من هو أبعد منه بالطريق الأولى، فمن هذا الوجه تكون هذه المعارضة نافية لحكم المعلل بالنظر إلى هذا الاستلزام فتكون صحيحة بهذا الاعتبار، لكونها دافعة له وواقعة في مقابلته.

ورابعها، أي رابع أنواع الخالصة الفرعية، هو ثاني قسمي العكس، وهو رد الحكم على خلاف سننه، كما تقدم.

وفيه، أي في هذا القسم [٥]، صحة من وجه، وهو جواب عما يقال: كيف جاز إيراده في أقسام المعارضة وقد تقدم أنه فاسد ؟

تقرير الجواب: أنا وإن بينا أنه فاسد لكن فيه صحة من وجه، فلذلك أوردناه في هذا الباب.

كما ذكره البزدوي وصدر الشريعة والمصنف والشارح بأنه ليس من المعارضة الخالصة بل من القلب. وهو كما قال. (التقرير والتحبير٣/٣٧٤، ٣٧٥) .

(١) هذه الكلمة زيادة لا محل لها .

(٢) في ف: الأول للزوج. وهو خطأ .

(٣) د ١٦٨ب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٥) ف١٧٧أ .

وبيان أن فيه صحة من وجه: أنه لو ثبت ما ادعاه السائل من الاستواء المطلق الذي يستدل عليه بهذا النوع، يلزم منه انتفاء حكم المستدل، فمن حيث إنه لم يثبت بهذه المعارضة خلاف حكم المستدل صريحاً وقصداً لم يتحقق معنى المناقضة[١] فيه، فلم يكن صحيحاً بل فاسداً، ومن حيث إن ما ادعاه السائل من الحكم يستلزم نفي الحكم[٢] المعلل يكون صحيحاً.

مثاله كما قلنا في بيان أن الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً جاز شراؤه لكن[٣] يؤمر بإخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم أو الإعتاق ويجبر عليه الكافر: يملك[٤] بيع العبد المسلم فيملك أيضاً شراءه قياساً على المسلم فإنه لما ملك بيعه ملك شراءه بجامع ملك البيع.

فيقال في معارضتنا[٥]: إن الكافر لما ملك بيع العبد المسلم وجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم، فإنه لما ملكه ابتداء ملكه بقاء، وإذا ثبت استواؤهما لزم أن لا يكون العبد المسلم محلاً لابتداء ملك الكافر لأنه ليس محلاً لبقائه بالاتفاق.

فالخصم في هذه المعارضة أثبت ما لم ينفه المعلل، لأنه أثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء، والمعلل لم ينف ذلك في استدلاله ولم يتعرض له، وإنما أثبت الاستواء بين بيعه وشرائه، فلم تكن[٦] متعلقة بالحكم المتنازع فيه ولا دافعة له، فلا تكون صحيحة، لكن فيها شبهة الصحة، لأنه إذا ثبت الاستواء المذكور لزم الافتراق بين بيع العبد المسلم وشرائه، فتصير[٧] متعلقة بالمتنازع فيه ومثبتة لما نفاه من هذا الوجه،

(١) في ف:المعارضة .
(٢) ساقطة من د .
(٣) في ف:لكنه .
(٤) هذا هو مقول القول، أي كما قلنا.... يملك.. .
(٥) في د : معارضتها .
(٦) أي المعارضة .
(٧) أي المعارضة .

فتصح[١] بهذا الاعتبار، ولكن لما لم يثبت تعلقها بمحل النزاع إلا بعد البنا[٢] بإثبات التسوية بين الابتداء والبقاء، وليس للسائل البنا[٣] وإنما له الإبطال، ترجحت [٤] جهة الفساد في هذه المعارضة.

وخامسها، أي خامس أنواع المعارضة الفرعية، المعارضة في حكم آخر فيه نفي للحكم الأول، بأن يأتي السائل بحكم يخالف ويناقض صورةً حكماً آخر غير الذي ذكره المعلل، فلا يكون مقابلاً للحكم الذي ذكره المعلل بل يكون مقابلاً لحكم آخر غير ما ذكره المعلل، لكن فيه نفي الحكم الأول الذي ذكره المعلل معنى، بأن يكون ثبوته مستلزماً لنفيه.

كما قال أبو حنيفة في المنعية، وهي المرأة التي أُخبرت بموت زوجها، من نعى الناعي الميت نعياً إذا [٥] أخبر بموته[٦]، فالميت منعي والمرأة منعية إليها، فاعتدت وتزوجت[٧] بزوج آخر فجاءت بولد، ثم جاء الزوج الأول: إن[٨] زوجها الأول أحق بالولد، لأن الزوج الأول صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما بصفة الصحة، فكان أحق بالولد، كما إذا لم تتزوج بزوج آخر وجاءت بأولاد في غيبته، فإن الولد للفراش.

---

(١) أي المعارضة .

(٢) هكذا في كشف الأسرار ٤/٩٠. والصحيح: البيان. وتعبير ابن نجيم: إلا بإثبات التسوية. فتح الغفار ٣/٤٩ .

(٣) هكذا أيضاً في الكشف. والصحيح: الإثبات .

(٤) د ١٦٩أ .

(٥) ف ١٧٧ب .

(٦) في ف:بموه. وهو خطأ .

(٧) في د : وزجت .

(٨) هذا هو مقول قول أبي حنيفة، أي كما قال أبو حنيفة في المنعية :..... إن زوجها .. الخ .

فعورض بأن الثاني ذو[١] فراش فاسد فكان الولد له كالولد المولود من نكاح بغير شهود.

وظاهر هذه المعارضة فاسد، لاختلاف الحكم الذي أثبته المعلل بعلته[٢] والحكم الذي أثبته السائل بهذه المعارضة، فإن المعلل أثبت بعلته النسب من الأول، والسائل أثبت بعلته النسب من الثاني، ومن شرط المعارضة كون الحكم الذي توارد عليه النفي والإثبات واحداً، وقد فات هذا الشرط ههنا، حيث لم يوجد فيها تعرض لما أثبته المعلل بعلته، وكان ينبغي أن ينفي السائل بعلته النسب عن الأول ليتوارد النفي والإثبات على حكم واحد، ولم يوجد، ففسدت المعارضة من هذا الوجه، لكن لما تعذر إثبات النسب لزيد، وهو الزوج (الأول، بعد ثبوته لعمرو[٣]، وهو الزوج)[٤] الثاني، لعدم تصور ثبوته من شخصين، تضمنت هذه المعارضة نفي النسب عن الأول، وقد وجد ما يصلح سبباً لاستحقاق النسب في حق الثاني، وهو الفراش الفاسد، فصحت من هذا الوجه، ولما صحت من هذا الوجه احتاج المعلل إلى ترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل حتى يتم ما ادعاه، وله الترجيح بأن يقول: فراش الزوج الأول صحيح وملكه قائم حقيقة، وفراش الزوج الثاني فاسد لا ملك له حقيقة، فكان فراش الأول أحق بالاعتبار، كما لو[٥] كانا حاضرين وكان فراش أحدهما[٦] صحيحاً وفراش الآخر فاسداً، رجح الفراش الصحيح وكان[٧] أولى بالاعتبار بالاتفاق، فإذا عورض هذا الترجيح بترجيح[١] فراش

---

(١) في ف:دون. وهو خطأ .

(٢) في د : بتعليله .

(٣) لم يكن هناك داع لذكر اسم زيد وعمرو لوضوح المثال وعدم اللبس، والشارح قد تبع البخاري الذي تبع السرخسي، لكنهما في عرضهما للمثال كانا أدق.(انظر: أصول السرخسي٢/٢٤٤. كشف الأسرار٤/٩٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من صلب د ومثبت بالهامش .

(٥) في د : إذا .

(٦) في د : أحديهما. وهو خطأ .

(٧) في ف : فكان .

الثاني بحضوره بأن قيل: الزوج الثاني حاضر والماء له، وقد وجد ما يثبت به نسب الولد منه، وهو الفراش الفاسد، فيكون هو[٢] أولى باعتبار النسب منه من الغائب الذي ليس له ماء.

ورد هذا الترجيح بأن صحة فراش الأول وقيام ملكه حقيقة مع وجود غيبته أرجح وأولى في الاعتبار من حضرة الثاني وكونه صاحب/[٣] ماء مع فساد فراشه وانتفاء ملكه حقيقة، لأن الفساد[٤] شبهة الحق دون الحق، فيوجب الشبهة دون الحقيقة، ولا تعارض[٥] الشبهةُ الحقيقة[٦]، فكان الصحيح أولى بالاعتبار[٧].

---

(١) في ف: ترجيح. وهو خطأ .
(٢) ساقطة من د .
(٣) د ١٦٩ب .
(٤) في ف: الفاسد .
(٥) في ف: فلا يعارض .
(٦) أي أن صحة الفراش توجب حقيقة النسب، والفاسد شبهته، وحقيقة الشيء أولى بالاعتبار من شبهته(فتح الغفار٣/٥٠) .
(٧) كذا في كشف الأسرار٤/٨٨-٩٢. وقد أخذ هو والبزدوي من أصول السرخسي٢/٢٤٢-٢٤٤. كشف الأسرار للنسفي٢/٣٥٦-٣٦٠. التوضيح٢/٩٢. التقرير والتحبير٣/٣٧٤. فتح الغفار٣/٤٨-٥٠. شرح ابن الملك٢/٨٦٢-٨٦٦.
وقد ذكر غير الحنفية هذه المعارضة في الفرع إجمالاً دون تقسيمها إلى ما قسمه الحنفية، واشترط ابن قدامة أن تكون علة المعترض في القوة كعلة المستدل، وذكروا أن هناك خلافاً في هذا الاعتراض، فمن قائل بالمنع لأن حق المعترض هدم ما بناه المستدل، وذكر المعارضة بناء فلا يليق بحاله، والمختار القبول إذ فيه هدم ما بناه فإن دليل المستدل إذا صار معارضاً لم تبق دلالته، وجعلوا الجواب عن هذا الاعتراض أن يقدح المستدل على السائل بما للمعترض أن يعترض به عليه، وإلا فالترجيح.(انظر: الإحكام للآمدي بتحقيق عمر أبي طالب١/٣٨٣-٣٨٧. رفع الحاجب٤/٤٥٥. روضة الناظر٢/٩٤٩-٩٥١)
أما المثال الذي ذكره الحنفية في هذا النوع الخامس ففيه نظر، إذ لما نعي الزوج الأول إلى الزوجة واعتدت وتزوجها الثاني بعد العدة كان زواجاً صحيحاً وليس فاسداً، وقد علم بالعدة أن الولد للزوج الثاني، فكيف يكون للأول ؟ولذا قال التفتازاني: وربما يقال: بل في الحضور حقيقة النسب لأن الولد من مائه (التلويح٢/٩٣) ورد الكمال ابن الهمام وابن أمير حاج بأن الماء مقدر فيهما

قوله: وأما الأصلية فأولها: المعارضة لمعنى غير متعد، وهي باطلة لعدم حكمها/[١].

وثانيها[٢]: التعدية إلى مجمع عليه، كالأرز بالأرز.

وثالثها: إلى مختلف[٣]، كالتفاحة بمثلها.

ومن النظار من استحسنها في الأصل للإجماع على أن العلة أحدهما[٤]، فإثبات هذه إبطال للأخرى[٥] ضرورة.

ورد بأن الإجماع على فساد إحداهما[٦] لمفسد يخصها لا لصحة الأخرى.

O لما فرغ من ذكر المعارضة في الفرع وأنواعها، شرع في بيان أنواع المعارضة في الأصل فقال: وأما الأصلية، أي المعارضات التي تذكر في الأصل وهو المقيس عليه، بأن يذكر السائل في المقيس عليه علة أخرى غير موجودة في الفرع.

وهي ثلاثة أنواع: فأولها، جواب أما، أي أول أنواع المعارضة الأصلية، المعارضة بمعنى آخر لم يذكره المعلل غير متعد من الأصل إلى الفرع بل هو قاصر عليه، كما لو علل المستدل حرمة الربا في بيع الحديد بالحديد بأنه موزون قوبل

لعدم القطع من الثاني، لا يخفى ضعفه.(التقرير والتحبير٣/٣٧٥) ولذا قال في الفتاوى الظهيرية: كان أبو حنيفة يقول أولاً الولد للأول ثم رجع وقال الولد للثاني، حكى رجوعه عبد الكريم الجرجاني وعليه الفتوى.انتهى(فتح الغفار٣/٥٠)وانظر حاشية أنوار الحلك لابن الحلبي على شرح ابن الملك٢/٨٦٥ فقد قال: هذا هو مقتضى الترجيح عند أبي حنيفة رضي الله عنه، قال شارح غاية التحرير الجامع: والصحيح ما رواه عبد الكريم الجرجاني عنه أن الأولاد من الثاني إن احتمله الحال، وأنه رجع إلى هذا القول، قال: وعليه الفتوى، ذكره الحسامي في الواقعات والقاضي أبو زيد في الأسرار، وإنما اختاروه للفتوى لقلة كلفته وتعليله. اهـ

(١) ف ١٧٨ أ.

(٢) في د : وثانيهما. وهو خطأ .

(٣) الأولى: مختلف فيه. كما في : مجمع عليه .

(٤) في ف:أحديهما .

(٥) في ف: الأخرى .

(٦) في د: احديهما .

بجنسه فلا يصح بيعه بجنسه متفاضلاً كما في الذهب والفضة، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل، وهو النقدان، الثمنية دون الوزن، والثمنية غير موجودة في الفرع وهو الحديد، فلا تثبت فيه حرمة الربا .

وهي، أي المعارضة بالعلة القاصرة، باطلة لعدم حكمها، أي لعدم حكم العلة، وهو التعدية، لأنه قد تقدم أن حكم العلة التعدية، وهذا الحكم معدوم في القاصرة، إذ لا فرع لها يتعدى الحكم إليه، فإذا عري التعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة، وإذا بطل التعليل بها كانت المعارضة بها باطلة.

وثانيها، أي ثاني أنواع المعارضة الأصلية، هو المعارضة بمعنى يتعدى لكن إلى فرع مجمع على حكمه، كما لو علل المستدل في حرمة[١] بيع الجص بجنسه متفاضلاً بأنه مكيل قوبل بجنسه فيحرم بيعه بجنسه متفاضلاً كالحنطة بجنسها، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل ليس[٢] ما ذكرت، بل العلة فيه الاقتيات والادخار، وهذه العلة غير موجودة في الفرع وهو الجص، وهذا المعنى الذي عارض به السائل، وهو الاقتيات والادخار، يتعدى إلى فرع مجمع عليه كالأرز بالأرز، لأن المستدل لا ينازع السائل فيه فإنه[٣] اتفاقي.

وثالثها[٤]، أي ثالث أنواع المعارضة الأصلية، المعارضة بمعنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه، كما إذا عارض السائل تعليل المستدل بالمكيل في القياس المذكور، وهو قياس الجص على الحنطة بجامع [٥] الكيل، بأن يقول بأن المعنى في الأصل ، وهو الحنطة، ليس ما ذكرت وهو كونها مكيلة، وإنما [٦] المعنى فيه هو الطعم، وهو معدوم في الفرع وهو الجص، فإن هذا المعنى، وهو الطعم، يتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو

(١) في ف: حرم .
(٢) الأولى: ليست .
(٣) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .
(٤) في د: وثالثهما .
(٥) ف١٧٨ ب.
(٦) د ١٧٠أ .

بيع التفاحة وسائر الفواكه بمثلها[١] وما دون الكيل، فإنه أيضاً مختلف فيه، والطعم يتعدى إليه.

وهذان القسمان من المعارضة أيضاً باطلان، إذ لا تعلق لهما بمحل النزاع إلا من حيث إن العلة التي ذكرها السائل فيهما غير موجودة فيه، وذلك غير مفيد له، لأن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا يصلح دليلاً عند حجة أخرى، فكيف يصلح دليلاً عند مقابلة حجة أخرى ؟

هذا هو المشهور عند عامة أصحابنا بأن المعارضة في الأصل باطلة كما ذكرنا.

وبعض النظار من أصحابنا استحسن المعارضة في الأصل وصححها بناءً على أن الإجماع منعقد على أن العلة أحد الوصفين لا كلاهما، فيلزم من إثبات إحدى العلتين من السائل إبطال الأخرى التي علل بها المستدل ضرورة، وإلا يلزم صحتها وهو خلاف الإجماع، فيتحقق في هذه المعارضة معنى المدافعة فتكون مفيدة للغرض، وهو دفع تعليل المستدل، فتكون مقبولة.

ورد هذا الاستدلال والاستحسان بأن الإجماع إنما انعقد على فساد إحداهما[٢]، أي إحدى العلتين، لمعنى مفسد يخصها، أي يخص العلة الفاسدة، من فوات شرط من شرائط عليتها، أو وجود مانع، لا لصحة العلة الأخرى، فإن إثبات فساد احديهما[٣] بثبوت الصحة للأخرى[٤] باطل، بل لا بد من بيان معنى مفسد في نفس الوصف، ككونه غير مؤثر، أوغير ملائم، لثبوت الفساد فيه، كما أنه لا بد من ذكر معنى مصحح لثبوت الصحة فيه.

---

(١) ساقطة من ف .

(٢) في د: احديهما .

(٣) الأولى: إحداهما. كما سبق وكما هو في الكشف. وهكذا في كل تعبير مماثل .

(٤) في د: الأخرى .

فالحاصل أن الإجماع لم ينعقد على أن العلة أحد الوصفين قصداً لعدم جواز تعدد العلل[١]، بل أجمعوا على أنه يجوز أن يكون لحكم واحد علل متعددة، بأن يكون الحكم متعلقاً بكل واحد منها بانفراده، ولهذا لو نص الشارع على ذلك جاز، وحينئذ يتعدى الحكم بإحديهما إلى فروع وبالأخرى إلى فروع أخر، فلا تنافي بين العلتين ذاتاً، بمعنى أن علية أحد الوصفين ذاتاً تنافي علية وصف آخر وتقتضي اتحاد العلة، فلا يلزم من إثبات إحديهما إبطال الأخرى ذاتاً، لجواز صحتهما، وإنما أجمعوا على فساد إحديهما في المواضع التي اختلفوا فيها لمعنى مفسد مخصوص[٢] وجد في تلك العلة، فيلزم من دعوى كل من الخصمين صحة [٣] ما يدعي عليته لدليل[٤] الصحة، وفساد ما يدعي الخصم عليته لقيام دليل خاص، وعلى هذا لا تكون صحة إحداهما[٥] مناقضة لصحة الأخرى، فلا تكون المعارضة في الأصل مفيدة للمقصود، وهو دفع تعليل المعلل، فلا تكون مقبولة.

قيل: الإجماع منقول عن الأئمة على أن العلة إحديهما ، وأن[٦] الصحيحة[٧] إحديهما دون الأخرى، ولهذا قال فخر الإسلام في إثبات[٨] الاستدلال لإجماع الفقهاء على أن العلة [٩] إحديهما لا غير: قوله إنما أجمعوا على فساد إحداهما[١٠] لمفسد[١١]

(١) في د: المعلل. وهو خطأ .
(٢) في ف: بمخصوص .
(٣) ف ١٧٩أ .
(٤) في د: بدليل .
(٥) في د: احديهما .
(٦) في د: فإن .
(٧) في ف: الصحيح .
(٨) في د: انبا .
(٩) د ١٧٠ب .
(١٠) في د: احديهما .
(١١) في ف: لمفسدة .

يخصها لا لصحة الأخرى، قلنا[١]: هذا ممنوع، لأنهم أجمعوا على أن العلة واحدة منهما[٢]، ثم كل من المجتهدين صحح ما اختاره، فإذا أجمعوا على فساد إحديهما لزم منه إجماعهم على صحة الأخرى وإلا يلزم إجماعهم على الباطل[٣].

أجيب: نقل الإجماع مسلم، لكن لا نسلم النقل على أنهم أجمعوا على أن العلة إحديهما قصداً لامتناع تعدد العلل، بل لأن كلا[٤] من الخصمين يدعي صحة علته لاشتمالها على الشرائط، ويدعي فساد علة خصمه لمعنى مفسد يخصها من عدم صلاحية أو فوت شرط أو وجود مانع، ولم يصرحوا بأن العلة إحديهما لأن الحكم الواحد لا يجوز تعليله بعلل متعددة وأن[٥] صحة علته يقتضي فساد علة خصمه.

قوله: قلنا: هذا ممنوع، لا وجه له، لأن من استحسن صحة المعارضة في الأصل ادعى الإجماع على أن العلة إحديهما، وأن هذا الإجماع يستلزم كون صحة إحديهما منافية لصحة الأخرى، والمجيب منع استلزام هذا الإجماع كون صحة إحديهما منافية لصحة الأخرى، وأسند هذا المنع بأنه إنما يلزم ما ذكرتم لو كان إجماعهم قصداً لامتناع تعدد العلة، وهو ممنوع، لم لا يجوز أن يكون إجماعهم باعتبار قول كل من الخصمين بصحة[٦] علته وفساد علة خصمه لمفسد يخصها لا لامتناع تعدد العلل؟ وحينئذ لا يلزم[٧] من صحة إحديهما فساد الأخرى، وعلى هذا لا وجه للمنع، لأن سند المنع لا يمنع، وإجماعهم على فساد إحديهما ليس إجماعاً على إحديهما بعينها، بل هو على إحديهما لا على التعيين، لأن كلاً[٨] من الخصمين يدعي صحة[١] علته[٢]

---

(١) هذا هو مقول قول فخر الإسلام ، فالقائل(قلنا) فخر الإسلام .
(٢) في ف: منها .
(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٩٥. وهو نقل بالمعنى .
(٤) في ف:كل. وهو خطأ .
(٥) في د: لأن .
(٦) في ف: لصحة .
(٧) في ف: يلر. بسقوط الميم .
(٨) في ف: كل .

وفساد علة خصمه على التبادل ، فإن أحدهما يقول بصحة[٣] هذه وفساد الأخرى، والآخر يعكس، فلا يلزم منه إجماعهم على الباطل[٤].

ثم ظاهر كلام المصنف يدل على أن من استحسن من النظار المعارضة في الأصل استحسنها بجميع أقسامها الثلاثة، إذ لم يخصص بقسم[٥] دون قسم، وكذا ظاهر كلام فخر الإسلام.

قال صاحب الكشف[٦]: ذكر في بعض الفوائد أن من استحسن المعارضة في الأصل استحسنها بأقسامها الثلاثة، ثم قال: وهذا لا يستقيم في القسم الأول، لأن أحداً[٧] من أصحابنا لم[٨] يجوز التعليل بالعلة القاصرة، فالمعارضة بمعنى لا يتعدى فاسد بلا خلاف بينهم[٩].

---

(١) في ف: صحته .
(٢) ساقطة من ف .
(٣) في ف:لصحة .
(٤) كذا في كشف الأسرار وأصول البزدوي٤/٩٢-٩٥ مع تقديم وتأخير وبعض الاختصار. أصول السرخسي٢/٢٤٤، ٢٤٥. كشف الأسرار للنسفي٢/٣٦٠-٣٦٢.التوضيح٢/٩٣.فتح الغفار٣/٥٠. شرح ابن الملك٢/٨٦٦-٨٦٨.
وقد قبل غير الحنفية المعارضة في علة الأصل واعتبروها اعتراضاً صحيحاً يجب على المستدل الجواب عنه، واحتجوا بأن ما يأتي به المستدل مناسب، وما يعارضه به المعترض مناسب، فليس التمسك بأحدهما أولى من العكس، وإلا كان تحكماً وترجيحاً بلا مرجح. انظر: رفع الحاجب٤/٤٤٣-٤٤٥. الإحكام ١/٣٥٧-٣٦٠. روضة الناظر لابن قدامة ٣/٩٤٤-٩٤٩ وجعل جواب هذا الاعتراض بوجوه أربعة: أن يبين المستدل أن الحكم ثابت بدون ما ذكره المعترض، أو يبين إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه، أو يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبيه من الشرع، أو يبين رجحان ما ذكره على ما ذكره المعترض .
(٥) في ف: لقسم .
(٦) هو البخاري الحنفي، وقد تقدمت ترجمته .
(٧) في ف: كل واحد .
(٨) ساقطة من ف .
(٩) كشف الأسرار ٤/٩٤ وكلام البخاري من أول: وهذا لا يستقيم .

وفيه بحث، لأنه نقل في الكشف: والتحقيق أن التعليل [١] بالعلة القاصرة جائز [٢] عند مشايخ سمرقند من أصحابنا رئيسهم أبو منصور [٣] وهو اختيار صاحب الميزان [٤]. [٥] .

فلا يصح قوله: لم يجوز ذلك أحد [٦] من أصحابنا.

---

(١) ف ٩ ١٧ ب.

(٢) ساقطة من ف .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، الماتريدي– نسبة إلى ماتريد بلدة بسمرقند– الحنفي، من أئمة الكلام، من تصانيفه: مآخذ الشريعة في الأصول، بيان أوهام المعتزلة، تأويلات القرآن، توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.(الفوائد البهية١٩٥. الجواهر المضيئة٢/١٣٠) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، شيخ كبير فاضل، من تصانيفه: تحفة الفقهاء، ميزان الأصول في نتائج العقول، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٣٩هـ (الفوائد البهية ١٥٨. الجواهر المضيئة٣/ ٨٣) .

(٥) عبارة صاحب الكشف: وحاصل هذا الفصل أن الأصوليين اتفقوا على أن تعدية العلة شرط صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية، فذهب أبو الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين مثل القاضي أبي زيد ومتابعيه إلى فسادها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي وأبي عبد الله البصري من المتكلمين، وذهب جمهور الفقهاء المتكلمين (لعلها: والمتكلمين) مثل الشافعي وعامة أصحابه وأحمد بن حنبل والقاضي الباقلاني وعبد الجبار وأبي الحسين البصري إلى صحتها، وهو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا رئيسهم الشيخ أبو منصور رحمه الله، وهو مختار صاحب الميزان. اهـ (كشف الأسرار٣/٣١٥) .

وقال السمرقندي: ويبتني على هذا أن العلة القاصرة على موضع النص والإجماع والعلة المتعدية عنهما إلى الفروع، صحيحة عند الفريق الأول(القائلين بأن الحكم ثابت في المنصوص عليه بالوصف الذي هو علة) ولا يجوز عند الفريق الثاني(القائلين بأن الحكم ثابت في الأصل بعين النص) إلا العلة المتعدية. وعلى هذا المذهب أكثر المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله اتباعاً للقاضي الإمام أبي زيد رحمه الله . وقال في موضع آخر: ويبتني على هذا أن العلة القاصرة جائزة عندنا، وعندهم– أي مشايخ العراق– لا تجوز. اهـ ميزان الأصول ٦٣٦، ٦٤٩.

(٦) ساقطة من ف .

قوله: فائدة: كل ما يذكر في الأصل على وجه المفارقة فاجعله ممانعة[١]،كقولهم في إعتاق الراهن: تصرف [٢] لاقى حق المرتهن بالإبطال فيرد كالبيع، ففرقوا باحتمال البيع للفسخ، والحق أن القياس للتعدية دون التغيير، وهذا تغيير، لأن حكم الأصل وقف ما يحتمل الفسخ، وحكم الفرع إبطال ما يحتمله.

وكذا إذا قيل: قتل آدمي مضمون فوجب[٣] المال كالخطأ، ففرق بأن المثل في الخطأ متعذر، قلنا: شرط القياس غير موجود، لأن حكم الأصل كون المال خلفاً عن القود، وهذا مزاحم له.

O لما فرغ من بيان المعارضة بأنواعها، ذكر فائدة تتعلق بها،وهي أن المعارضة في الأصل هي سؤال المفارقة التي تقدم أنها من الأسولة[٤] الفاسدة، لكون حاصل كل منهما نفي الحكم[٥] عن الفرع لانتفاء العلة، ولهذا المعنى عبر ههنا عن المعارضة في الأصل بالمفارقة فقال: كل ما يذكر، أي كل معنى أو كلام صحيح في نفسه يذكر في الأصل[٦] على وجه المفارقة التي هي المعارضة في الأصل، فلا يقبل، لكون المفارقة التي هي المعارضة في الأصل من الاعتراضات الفاسدة، فاجعله أنت أيها المعترض ممانعة[٧] حتى يكون اعتراضاً صحيحاً يقبل منك ولا يقال لك إنه اعتراض فاسد لا يستحق الجواب.

---

(١) في د: مانعة .

(٢) د١٧١أ .

(٣) في د: يوجب .

(٤) الصحيح: الأسئلة .

(٥) ساقطة من ف .

(٦) أي يذكره أهل الطرد، كما قيد السرخسي وتبعه البخاري والنسفي وابن نجيم وابن الملك، وذكره المصنف في الاعتراض بقوله: ففرقوا، والشارح بقوله: أي فرق أصحاب الطرد، كما سيأتي قريباً.(انظر:أصول السرخسي٢/٢٤٥.كشف الأسرار ٤/٩٦.كشف الأسرار للنسفي٢/٣٦٢.فتح الغفار٣/٣٦٢.شرح ابن الملك٢/٨٦٨) .

(٧) إذ هي أساس المناظرة، كما سبق .

وقصده أن يعرف طريق الإيراد الصحيح ، بأن يذكره في الاعتراض على سبيل الممانعة المقبولة دون المفارقة المردودة.

وهي فائدة جليلة متعلقة ببحث المعارضة في الأصل.

مثال إصلاح الإيراد على سبيل الممانعة حتى يقبل[١]: قول أصحابنا في مسألة إعتاق الراهن العبد المرهون بغير إذن المرتهن فإنه ينفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسراً أو معسراً لكنه إذا كان معسراً يؤمر العبد بالسعاية في الأقل[٢] من قيمته ومن الدين ثم يرجع[٣] على المولى عند اليسار.

وعند الشافعي لا ينفذ[٤] عتقه إذا كان معسراً قولاً واحداً، وله في الموسر قولان، وعلل أصحاب الشافعي على عدم نفاذه بقولهم: إن إعتاق الراهن العبد المرهون تصرف من الراهن لاقى حق المرتهن– وهو تعينه للبيع لحقّه عنده، والحبس الدائم عندنا– بالإبطال[٥] بغير رضاه فيرد هذا التصرف كالبيع، فإنه لو باع الراهن العبد المرهون بدون إذن المرتهن يرد، فكذا الإعتاق، بجامع كون كل منهما مبطلاً لحق المرتهن بغير رضاه.

وفرقوا[٦]، أي فرق أصحاب الطرد من أصحابنا، بين الإعتاق الذي هو المقيس، والبيع الذي هو المقيس عليه، باحتمال البيع للفسخ، وقصدهم بذلك الاعتراض [٧] على استدلال الشافعية على سبيل المفارقة بين الأصل والفرع، فقالوا ليس الإعتاق كالبيع،

---

(١) في ف زيادة: منه .

(٢) في ف: أقل .

(٣) في د: رجع .

(٤) في د: لايكون عتقه. وشطب على لفظ يكون .

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله: المرتهن. والتقدير: لاقى حق المرتهن... بالإبطال. وما بينهما جملة اعتراضية تبين حق المرتهن عند الشافعي وعند الحنفية .

(٦) في ف: فقرفا .

(٧) ف ١٨٠أ .

لأن البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه، فيظهر أثر حق المرتهن في المنع[١] من نفاذه فينعقد على وجه يتمكن المرتهن من فسخه[٢]، بخلاف الإعتاق فإنه لا يحتمل الفسخ بعد صدوره من أهله في محله، فلا يظهر أثر حق المرتهن في المنع[٣] من نفاذه، [٤] لأن المنع من النفاذ إنما يتأتى فيما يحتمل الفسخ، فينعقد[٥] لازماً.

وهذا المعنى الذي فرقوا به معنى فقهي صحيح في نفسه، ولكن لما أورد على سبيل الفرق من جهة من ليس له ولاية الفرق، وهو السائل، فسد ولم يقبل.

والحق في إيراده: هو أن يورد على سبيل الممانعة حتى يقبل،بأن[٦] يقول السائل: القياس شرع لتعدية حكم الأصل المقيس عليه بعينه دون[٧] تغيير إلى الفرع، فعدم تغيير حكم الأصل شرط صحة التعدية، وهذا الشرط غير موجود فيما ذكروه من القياس، لأن هذا، أي القياس الذي ذكروه في المتنازع فيه، تعدية مع تغيير لحكم الأصل، لأن حكم الأصل، وهو البيع، وقف، أي توقف ما يحتمل الفسخ بعد ثبوته، لأن حق المرتهن لا يمنع انعقاد البيع من الراهن بالإجماع، حتى لو تربص [٨] إلى ذهاب حق المرتهن تم البيع، وحكم الفرع الذي أثبته المستدل، وهو الإعتاق بالقياس المذكور، إبطال ما لا يحتمله، أي لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته ولا يحتمل الرد في ابتدائه، فإن العبد لو ردّ الإعتاق لا يرتد، ولو أراد العبد والمولى فسخ الإعتاق لا ينفسخ بوجه، بخلاف البيع، وإثبات هذا الحكم في الإعتاق تغيير لحكم الأصل وهو البيع، لا تعدية له بعينه، لأن الإبطال من الأصل غير الانعقاد على وجه التوقف،

---

(١) في ف: البيع. وهو خطأ .
(٢) في ف: نسخه. وهو خطأ .
(٣) في د: المبيع. وهو خطأ .
(٤) د ١٧١ب .
(٥) أي الإعتاق .
(٦) في ف:ان.
(٧) في ف: بدون .
(٨) أي المشتري، أو البائع الراهن .

وكان[١] شرط صحة التعدية، وهو عدم التغيير[٢]،مفقوداً في قياسهم المذكور، فكان باطلاً.

وكذا إذا قيل، أي مثل قولهم في إعتاق الراهن، قولهم في إيجاب الدية في القتل العمد العدوان: القتل العمد قتل آدمي مضمون فوجب به المال كالقتل الخطأ، ففرق السائل، أي إن اعترض عليه بمعنى صحيح في نفسه بطريق المفارقة بأن القتل العمد ليس كالقتل الخطأ في لزوم المال، لأن الأصل في القتل إيجاب المثل[٣]، لأنه هو المقدم الكامل، مثل له صورة ومعنى، لكن إيجاب المثل في القتل الخطأ، وهو القصاص، متعذر، لأن الخاطئ[٤] معذور لعدم القصد، وعند تعذر (إيجاب المثل عدل إلى) [٥] إيجاب المال خلفاً عنه صوناً للدم عن الهدر، وقد عدم هذا المعنى، وهو تعذر إيجاب المثل، في الفرع، وهو القتل العمد، لوجوب القصاص فيه بالإجماع، لإمكان [٦] القصاص، لأن القاتل غير معذور.

فهذا فرق صحيح في نفسه لكنه غير مقبول من السائل لما[٧] تقدم أن المفارقة من الأسئلة[٨] الفاسدة، فلم نورده على سبيل المفارقة التي هي غير مقبولة، بل أوردناه على سبيل الممانعة التي هي اعتراض صحيح حتى تقبل وتستحق الجواب فقلنا: شرط القياس، وهو تعدية حكم الأصل من غير تغيير، غير موجود في القياس المذكور، لأن حكم المقيس عليه، وهو الخطأ، كون شرع المال فيه خلفاً عن القود

(١) في د بعدها: في. وهو خطأ.
(٢) في د: التغير.
(٣) في ف: القتل. وهو صحيح لأنه المثل .
(٤) في د: الحظى .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ف .
(٦) ف ١٨٠ب .
(٧) في د: بما .
(٨) في ف: الأسولة .

الذي/[١] هو الأصل، عند العجز عن استيفائه لعذر الخطأ، وهذا، أي إيجاب الدية بهذا التعليل كما ذكره الخصم، جعل المال مزاحماً للقود الذي هو الأصل المقدم، حيث خيّر الولي[٢] بين المال والقود (وأثبت المال بطريق الأصالة كالقود) [٣] والخلف لا يزاحم الأصل، فكان هذا التعليل، وهو جعل المال مزاحماً للقود، يوجب[٤] تغيير حكم الأصل لا تعديته بعينه، فكان باطلاً[٥].

قوله: وجوه دفع المناقضة، قد سلف أنها لا ترد على المؤثرة، لكن إذا تصورت مناقضة فالدفع[٦] بالجمع والتوفيق بأربعة أوجه: أولها: بالوصف، مسح فلا يسن تثليثه كالخف، فإذا نقض بالاستنجاء قلنا ليس بمسح بل إزالة نجاسة فلهذا[٧] لا يسن إذا لم يؤثر، وكقولنا: نجس خارج فكان[٨] حدثاً كالبول، فلا ينقض بغير السائل لأنه طاهر غير خارج، ولهذا لم يجب غسله إجماعاً.

O لما فرغ من مباحث المعارضة وما يتعلق بها، شرع في بيان وجوه دفع المناقضة، لكن[٩] قد سلف، أي تقدم، أن المناقضة لا ترد على العلل المؤثرة حقيقة، لأن أثرها ثابت بالنص أو الإجماع وهما لا يقبلان المناقضة، فكذا الثابت بهما، لكن إذا تصورت مناقضة، أي إذا ورد عليها المناقضة صورة بالنظر إلى الظاهر، لا

---

(١) د ١٧٢أ .
(٢) في د: المولى .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ف .
(٤) الأولى: موجباً .
(٥) كذا من كشف الأسرار وأصول البزدوي٤/٩٥-٩٨.أصول السرخسي٢/٢٤٥.كشف الأسرار للنسفي٢/٣٦٢-٣٦٤.فتح الغفار٣/٥١.شرح ابن الملك٢/٨٦٨ .
(٦) في د: بالدفع. وهو خطأ .
(٧) في ف: ولهذا .
(٨) في ف: وكان .
(٩) في ف: لكنه .

حقيقة، فالدفع، أي دفع تلك المناقضة الصورية[١] واجبة[٢] بالجمع بين ما جعله المستدل علة، وبين ما تصور مناقضة لها[٣] والتوفيق بينهما ببيان إمكان الجمع وأنه لا تنافي ولا تناقض بينهما، فإنه إذا تبين هذا لا يكون بينهما مناقضة، إذ لو كان بينهما مناقضة[٤] لما أمكن اجتماعهما (لأن المتناقضين لا يمكن اجتماعهما) [٥] والتوفيق بينهما لمنافاة ذاتية بينهما.

وهذا جواب عما يقال:إنكم قلتم إن المناقضة لا ترد على العلل المؤثرة فلا يحتاج إلى دفعها ، فالجواب عنها ودفعها يقتضي سابقة ورودها عليها، وهو تناقض!

تقرير الجواب: أن المراد بعدم ورودها عليها عدم الورود حقيقة، لكن قد يصور ظاهراً فيجب الدفع بأربعة أوجه:

أحدها: بالوصف، بأن يمنع وجود الوصف في صورة النقض[٦] فيقول المستدل[٧] للسائل: ما ذكرته غير موجود في صورة النقض، فالتخلف عنه لا يدل على فساد علية ذلك الوصف.

كقولنا في بيان أن التثليث ليس بمسنون في المسح: إنه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف، فإذا نقض بالاستنجاء بالأحجار فإنه مسح أيضاً، وهذا الوصف متحقق فيه مع عدم الحكم، وهو عدم كون التثليث سنة لأنه يسن فيه التثليث، (أما عند الشافعي فظاهر) [٨] وأما عندنا وإن لم يكن العدد مسنوناً لكن إذا احتيج إلى التثليث يقع سنة إجماعاً، فيدفع هذا النقض بالوصف، بأن نقول: لا نسلم وجود الوصف

(١) في ف: الصورة .
(٢) الصحيح: واجب. أي الدفع .
(٣) في د: لهما. وهو خطأ .
(٤) في ف: المناقضة .
(٥) ما بين القوسين ساقط من د .
(٦) ف ١٨١أ .
(٧) في د: المستدرل. بزيادة الراء خطأ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من صلب د ومثبت بالهامش ومشار إليه .

المذكور، وهو كونه مسحاً، في الاستنجاء، فإنه ليس بمسح بل هو إزالة نجاسة، ولهذا، أي لأجل أنه إزالة وليس بمسح، لا يسن المسح فيه إذا لم يؤثر الخارج في البدن/[١] بتلويث بأن خرج ريح، ولو كان الاستنجاء مسحاً لم يتوقف كونه مسنوناً على التلويث كمسح الرأس والخف، ولهذا شرع بشيء له أثر في الإزالة كالحجر والمدر، وغسله بالماء أفضل لأنه أبلغ في الإزالة، إذ لو[٢] كان مسحاً لكان تبديله بالغسل مكروهاً كما في مسح الرأس والخف.

وكقولنا في بيان أن الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء: إن الخارج من غير السبيلين نجس خارج من بدن الإنسان، فكان حدثاً كالبول، فإذا نقض هذا بغير السائل[٣] فإنه خارج نجس عن رأس الجرح (وليس بحدث)[٤] ولهذا مثله حدث في السبيلين بالإجماع[٥] ، فنقول في دفع هذا النقض بالوصف: بأنا لانسلم أنه منقوض بغير السائل، لأن الوصف الناقض، وهو كونه خارجاً نجساً، غير موجود فيه، فإنه ليس بخارج، لأن الخروج هو[٦] الانتقال من باطن إلى ظاهر، وهذا لم يوجد فيه، فيكون بادياً لا خارجاً، ولهذا، أي لأجل أن غير السائل ليس بخارج، لم يجب غسل ذلك الموضع بالإجماع، وهو يدل على أنه غير خارج، إذ لو كان خارجاً لوجب غسل ذلك الموضع عند الشافعي مطلقاً، وعندنا إذا جاوز قدر الدرهم، ولا نسلم أنه نجس أيضاً على ما روى عن أبي يوسف أن ما(لا يكون حدثاً) [٧] لا يكون نجساً.

---

(١) د ١٧٢ب .

(٢) في ف: ولو. بدل: إذ لو .

(٣) أي بالجرح الذي بدا فيه الدم ولم يسل .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٥) أي لو بدا من السبيلين كما بدا الدم على رأس الجرح .

(٦) في د: وهو. وهو خطأ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ف .

وقيد بعضهم الإنسان بالحي فقال: خارج نجس من إنسان حي، احترازاً[١] عن الخارج (من الميت) [٢] فإنه لا يوجب إعادة غسله، ولا حاجة إليه[٣] لأنه بعد الموت لم يبق إنساناً مطلقاً فلا يدخل تحت مطلق اللفظ.

قوله: وثانيها بمعناه،وتقريره: أن المسح تطهير حكمي غير معقول، والتكرار توكيده، فإذا لم يرد بطل، ولهذا تأدى الفرض ببعض المحل، والاستنجاء إزالة، وفي التكرار توكيده/[٤] ولهذا لم يتأد[٥] ببعضه، فكان نظير الغسل، وغير السائل لا يتعلق به تطهير، والسائل أوجبه، فكان نظير البول.

O وثانيها، أي ثاني وجوه دفع المناقضة، الدفع بمعناه، أي بمعنى الوصف الذي جعل ذلك الوصف علة بسببه وهو التأثير، لما تقرر أن العمل بمجرد الوصف لا يجوز ما لم تظهر ملاءمته، ولا يجب ما لم تظهر عدالته بتأثيره.

فالوصف إنما صار حجة بمعناه المعقول منه، وهو ضربان:

أحدهما ثابت بنفس صيغته يدل عليه لغة كغيره [٦]، كدلالة[٧] لفظ الخروج[٨] على الانتقال من الباطن إلى الظاهر، ودلالة لفظ المسح على الإصابة.

والثاني بمعناه الثابت بالوصف دلالة، وهو التأثير ، فاللفظ بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر، وهو المؤثر في الحكم، فإن وصف المسح بواسطة معناه اللغوي يدل على التخفيف الذي هو مؤثر[٩] في إسقاط التكرار، ووصف الخروج بواسطة معناه

---

(١) في د: احتراز. وهو خطأ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ف .
(٣) أي إلى قيد: الحي .
(٤) ف ١٨١ب .
(٥) في ف:يتادى. وهو خطأ .
(٦) ساقطة من ف .
(٧) في ف: لدلالته. وهو خطأ .
(٨) في د: الجرح. وهو خطأ .
(٩) في ف: يؤثر .

اللغوي، وهو الانتقال إلى الظاهر، أيضاً يدل على قيام النجاسة بمحل الطهارة، وهو خارج البدن، الذي هو المؤثر في [١] إيجاب التطهير.

وتقريره، أي تقرير الدفع بمعنى الوصف في المثالين، وهما النقضان المذكوران، الاستنجاء والذي[٢] لم يسل، بأن نمنع وجود ذلك المعنى في صورة النقض، بأن نقول[٣] : المعنى الذي جعل الوصف علة بسببه غير موجود في صورة النقض، فلا يكون عدم الحكم فيها نقضاً.

بيانه في الأول: إذا قلنا مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف، فإذا نقض بالاستنجاء ندفعه[٤] بمعنى الوصف، وهو أن المسح تطهير حكمي غير معقول المعنى، لا تطهير حقيقي يعقل معناه، وهذا لأن المسح لا يحصل به الإزالة بل تزداد به[٥] النجاسة وتنتشر في المحل، فلا يعقل معنى التطهير حقيقة فيما يزيد في النجاسة، فلا يكون المقصود منه حصول التطهير حقيقة، بل هو أمر تعبدي مبني على التخفيف كالتيمم، ولهذا كره الغسل في موضع المسح، ولو كان التطهير مقصوداً منه لما[٦] كان الغسل مكروهاً بل كان أفضل[٧] فلم[٨] يكن التكرار فيه مسنوناً لأن التكرار إنما شرع

---

(١) د ١٧٣أ .

(٢) في د: الذي .

(٣) في د: يقال .

(٤) في د: يدفع .

(٥) ساقطة من ف .

(٦) في ف: كما. وهو خطأ .

(٧) بل التطهير مقصود، بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والتي فيها مسح الرأس والتيمم ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ (المائدة٦) فالتخفيف مقصود، والتطهير مقصود، ثم إنه أي عاقل ذلك الذي سيضع النجاسة على رأسه حتى يقال إن المسح يزيدها؟ بل إن كل أعضاء الوضوء ليس القصد فيها إزالة نجاسة عليها، وإنما القصد التطهير الذي هو أعم.!!! .

(٨) في د: ولم .

توكيداً للتطهير، كما في الغسل،فإذا لم يكن التطهير هنا مراداً ومقصوداً منه بطل التكرار الذي شرع لتوكيده، إذ لا يمكن قصد توكيد[١] الشيء بدونه، فكان التكرار فيه مكروهاً لا[٢] مسنوناً، ولهذا، أي لأجل أن التطهير غير مقصود من المسح حقيقة، تأدى الفرض منه بمسح بعض المحل، وهو الرأس، إما الربع أو قدر ثلاث[٣] أصابع عندنا، ومقدار ثلاث شعرات عند الشافعي، فلو كان التطهير مقصوداً منه لما [٤] تأدى[٥] ببعض المحل كالغسل[٦].

وهذا المعنى غير موجود في الاستنجاء، لأن الاستنجاء إزالة عين النجاسة، فكان التطهير الحقيقي مقصوداً منه، ولهذا كان الغسل بالماء أفضل لكونه أتم في معنى الإزالة، فإذا كان التطهير الحقيقي مقصوداً فيه، كان التكرار سنة فيه،لأن التكرار توكيد التطهير والإزالة، ولهذا، أي لأجل أن الاستنجاء إزالة النجاسة والتطهير الحقيقي مقصود منه، لم يتأد الاستنجاء ولا يتم ببعض المحل، حتى لو استنجى بالحجر في بعض المحل دون بعض لا يتم الاستنجاء لعدم تمام الإزالة، فكان الاستنجاء نظير الغسل دون المسح، فلذلك شرع التكرار في الاستنجاء دون المسح، فلم يرد الاستنجاء نقضاً على الاستدلال المذكور لعدم اشتماله على المعنى المؤثر في عدم التكرار في المسح.

وبيانه في الثاني: إذا قلنا إنه خارج نجس فكان حدثاً كالبول، فإذا نقض بغير السائل فإنه خارج نجس ولم ينقض، ندفعه بمعنى الوصف، وهو أن المعنى الذي هو

---

(١) في ف: توكيده .

(٢) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٣) الصحيح: ثلاثة .

(٤) ف ١٨٢أ .

(٥) في ف:تتادى. وهو خطأ .

(٦) هو تطهير حقيقي كما أخبر الله تعالى، ويحدث في كل شيء بما شرعه سبحانه، ففي مسح الرأس بمرة، وفي الاستنجاء بمرة أو ثلاث أو خمس أو أكثر وتراً، إذ الظاهر في الاستنجاء هو إنقاء المحل من النجاسة الظاهرة .

مؤثر في إيجاب الطهارة في الخارج النجس لم يوجد في غير السائل، لأن غير السائل لا يتعلق به تطهير، فإنه لم يؤثر في تنجيس المحل وإيجاب التطهير حتى لم يجب غسل ذلك الموضع بالإجماع، فلم يكن نظير البول في إيجاب تطهير محله، فكذا لم يكن نظيره في إيجاب تطهير غير محله، والسائل أوجبه [١]،أي الخارج النجس السائل إلى محل يلحقه حكم التطهير، أوجب تطهير ذلك المحل، لأنه أثر في تنجيس ذلك الموضع حتى وجب تطهير ذلك الموضع وغسله كما يجب بخروج البول، فكان نظير البول في إيجاب الطهارة الحقيقية، فكذا كان نظيراً له في إيجاب الطهارة الحكمية، فتبين بدلالة التأثير أن المعنى الذي أثر الخارج في إيجاب الطهارة[٢] غير موجود في غير السائل، فلم تكن العلة موجودة، فيكون عدم الحكم لعدم العلة مع[٣] وجودها صورة، وذلك لا يكون نقضاً بل يكون مرجحاً للعلة.

قيل: لا نسلم أن كون الخارج حدثاً باعتبار تنجس[٤] المحل، فإن النوم والريح غير منجسين[٥]للمحل مع كونهما حدثاً، وكذا مس المرأة أو خروج[٦] المني عند الخصم حدث وهو غير نجس.

أجيب بأنه قد ثبت بالدليل أن الحدث[٧] باعتبار التنجيس، فإن لقيام النجاسة بالمحل أثراً في اتصافه بالنجاسة، فالمؤثر في إيجاب التطهير هو خروج النجس، ثم أدير الحكم على الخارج النجس، والريح خارج نجس لانبعاثه عن محل النجاسة وله أثر في إيجاب الطهارة إذا كان موضع الخروج رطباً، والنوم سبب الخروج غالباً فأقيم

---

(١) د ١٧٣ب .
(٢) الأولى زيادة: به .
(٣) في ف: معنى .
(٤) في ف: تنجيس .
(٥) في د: منجس .
(٦) ساقطة من ف .
(٧) في ف: الحديث. وهو خطأ .

مقامه، ومس المرأة قد يكون سبباً للخروج غالباً [١] في المباشرة الفاحشة وعند الخصم مطلقاً إذا كان بباطن الكف، والمني[٢] نجس والخصم ملزم[٣] بالدليل[٤].

قيل: حاصل ما ذكرتم أن العلة هي[٥] الخارج النجس المؤثر في تنجيس محله وإيجاب تطهيره، وهذا المعنى لم يوجد في غير السائل، فعلى هذا يلزم أن غير السائل لا يكون حدثاً ما لم يزد على قدر الدرهم فإن ما دونه معفوٌ[٦] عندكم، وليس كذلك.

أجيب بأن المراد بالخارج المؤثر في إيجاب تطهير محله هو الذي من شأنه ذلك عند بلوغه قدراً يجب به تطهير محله.

قوله: وثالثها بالحكم، كقولنا: الغصب سبب لملك البدل فكان[٧] سبباً لملك المبدل، فإذا أورد المدبر أجيب بأنه سبب أيضاً، ولهذا ظهر أثره فيما يضم إليه، لكن امتنع حكمه لمانع، وكقولنا في الصائل: قتله لإحياء نفسه فلم يناف العصمة كالمتلف لدفع[٨] المخمصة، فإذا أورد مال الباغي أجيب بأن عصمته[٩]لم تبطل بإحياء المهجة.

---

(١) ف ١٨٢ب .

(٢) في ف: والمنهي. وهو خطأ .

(٣) في د: يلزم .

(٤) الواقع أن الدليل على المثبت لا على النافي، فلا يكون الدليل على الخصم، وعلى فرض أنه عليه فقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تفرك المني من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه. (صحيح مسلم ، كتاب الطهارة،باب حكم المني، رقم ٤٣٤) .

(٥) في د: في .

(٦) الأولى زيادة: عنه .

(٧) في ف: وكان .

(٨) في د: بدفع .

(٩) في ف: عصمه .

O وثالثها، أي ثالث وجوه دفع[١] المناقضة، الدفع بالحكم، بأن يمنع المعلل عدم الحكم في صورة النقض فيقول[٢]:لا نسلم تخلف الحكم عنه فيها، بل الحكم متحقق فيها.

كقولنا: الغصب سبب لملك البدل، وهو الضمان، فكان سبباً لملك المبدل، وهو المغصوب[٣]، كيلا يجتمع البدلان في ملك رجل واحد[٤]، فإذا نقض بالمدبر حيث كان غصبه سبباً لملك البدل وهو الضمان[٥]، وليس سبباً لملك المبدل وهو المدبر[٦]، أجيب عن النقض بالدفع بالحكم، بأن نقول: لا نسلم أن الحكم متخلف عنه وأن غصبه ليس سبباً لملك المبدل، بل غصبه سبب[٧] للملك أيضاً كالبيع المضاف إليه فإنه ينعقد سبباً لملكه لأن المدبر مال[٨] مملوك، ولهذا، أي لأجل أنه سبب للملك وينعقد البيع فيه، ظهر أثره، أي أثر البيع، فيما يضم إليه، أي [٩] إلى المدبر في البيع،بدليل أنه لو جمع بين مدبر وقن[١٠] في البيع دخل المدبر في البيع وأخذ حصته من الثمن، حتى بقى[١١] العقد في القن بحصته، ولو لم يكن البيع منعقداً فيه لما انعقد في القن بحصته كما لو جمع بين حر وقن فإنه لا ينعقد فيهما لكونه بيعاً بالحصة

(١) في ف: ومع. وهو خطأ .
(٢) في ف: ويقول .
(٣) أي للغاصب، إذ قد دفع البدل وهو الضمان للمغصوب منه .
(٤) وهو المغصوب منه إذا أخذ البدل والمغصوب .
(٥) للسيد .
(٦) للغاصب .
(٧) في د: سببا. وهو خطأ .
(٨) ساقطة من د .
(٩) د ١٧٤أ .
(١٠) وهو المملوك الخالص الذي ليس فيه تدبير ولا مكاتبة .
(١١) في ف: يبقى .

ابتداء لعدم دخول الحر في البيع أصلاً، لكن[١] امتنع حكمه، أي حكم السبب– مع انعقاده– وهو[٢] ثبوت الملك في المدبر، لمانع، وهو حق المدبر، لعدم قبوله الانتقال من ملك إلى ملك نظراً له، لا لأن[٣] الغصب لم ينعقد سبباً، كالبيع المضاف إليه فإنه ينعقد ويمتنع حكمه لمانع، وإذا كان امتناع الحكم لمانع كان الحكم موجوداً تقديراً نظراً إلى اقتضاء العلة إياه، فلا يكون نقضاً بل يكون [٤] طرداً.

وهذا الدفع إنما يتأتى على قول من يجوّز تخصيص العلة لمانع، وهو خلاف مختار الإسلام والمصنف.

ولمن لا يجوز تخصيص العلة أن يقول: الضمان غير مقابل بالمدبر، بل[٥]باليد الفائت[٦] على ما عرف[٧].

وكقولنا في الجمل الصائل إذا صال على إنسان فقتله[٨]: يجب عليه الضمان عندنا خلافاً للشافعي.

نحن نقول: المصول عليه أتلف مالاً متقوماً معصوماً لحق مالكه لإحياء نفسه، فلم يكن منافياً لعصمة الصائل، فيجب عليه الضمان لبقاء العصمة، كالمال المتلف لدفع المخمصة، فإنه أيضاً إتلاف لإحياء مهجته، فلم يكن منافياً لعصمة المحل، فوجب الضمان لبقاء العصمة.

---

(١) استدراك راجع إلى قوله: بل غصبه سبب للملك أيضاً، لكن امتنع .... الخ، وما بينهما توضيح لثبوت الحكم وهو أن الغصب سبب للملك .

(٢) بيان للحكم .

(٣) في ف: أن .

(٤) ف ١٨٣أ .

(٥) ساقطة من ف .

(٦) الصحيح: الفائتة. إذ هي نعت لليد .

(٧) أي أن ما دفعه غاصب المدبر إنما كان ضماناً للخدمة التي فوتها على السيد مدة غصبه، إذ فوّت يده عليه فضمن ذلك، لا أن الضمان لنفس المدبر .

(٨) أي قتل الإنسانُ الجمل .

فإذا نقض بمال الباغي إذا أتلفه العادل حال القتال والبغي، فإنه إتلاف لإحياء المهجة ثم هو مناف لعصمة المحل، حيث سقطت عصمته، ولهذا لم يجب الضمان على العادل بإتلافه، فوجدت العلة، وهي الإتلاف لإحياء المهجة، مع عدم الحكم، وهو عدم منافاته لعصمة المحل، بل تحققت المنافاة حتى لم يجب عليه الضمان!

أجيب عنه بالدفع بالحكم، فإن عصمته، أي عصمة الباغي، لم تبطل بإحياء المهجة، فلا نسلم انتفاء الحكم فيه، لكن بطلت عصمته بالبغي في حق الباغي، فكان إتلاف ماله موافقاً لما ذكرناه[١] من المعنى لا نقضاً للعلة، لأنه إنما يكون نقضاً أن لو وجد الإتلاف منافياً للعصمة موجباً لسقوطها في صورة النقض، ولم يوجد، بل السقوط وجد[٢] بعلة أخرى لا بالإتلاف لإحياء المهجة، فكان حكم الإتلاف، وهو عدم منافاته للعصمة، موجوداً في هذه الصورة، كما في إتلاف الجمل الصائل، لكنه لا يمنع وجود معنى آخر مبطل للعصمة وهو البغي، كالإسلام فإنه مع كونه موجباً للعصمة لا يمنع حدوث معنى آخر يوجب[٣] سقوط العصمة كالقتل عمداً، والزنا مع الإحصان.

قوله: ورابعها بغرض الحكم، كقولنا: نجس خارج، فإذا أورد المستحاضة، أجيب بأن الغرض التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين، وذلك حدث فإذا دام كان عفواً لموضع الخطاب بالأداء، فكذا هذا، وقد يلقب هذا القسم بأنه لا يفارق حكم أصله.

O ورابعها، أي رابع وجوه دفع المناقضة، الدفع بغرض[٤] الحكم المطلوب منه، وهو عبارة فخر الإسلام[٥]، وعبارة شمس الأئمة بالغرض المطلوب بالتعليل[٦]،وهو أوضح[٧]، بأن يقول [١] المعلل: الغرض من هذا التعليل إلحاق الفرع بالأصل والتسوية

(١) في ف: ذكرنا .
(٢) في د: يوجد .
(٣) في د: موجب .
(٤) في ف: لغرض .
(٥) أصول البزدوي وكشف الأسرار ١٠٠/٤. ولفظه: والرابع بالغرض المطلوب بذلك الحكم .
(٦) أصول السرخسي٢٤٦/٢ .
(٧) كذا في كشف الأسرار وهو يشرح كلام فخر الإسلام .

بينهما في [٢] المعنى[٣] الموجب للحكم، وقد تحقق هذا الغرض المطلوب فما[٤] يرد نقضاً على الفرع الذي هو محل النزاع فهو وارد على الأصل الذي هو محل الوفاق، فما هو جواب السائل في محل الوفاق فهو جوابنا في محل النزاع.

وذلك كقول أصحابنا في أن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء: إن الخارج من غيرهما خارج نجس من بدن الإنسان، فكان حدثاً كالخارج من أحدهما.

فإذا أورد عليه المستحاضة نقضاً، بأن يقال: لزوم الاستحاضة خارج نجس عن أحدهما وليس بحدث!

أجيب عن النقض بالدفع بالغرض من التعليل فيقال: الغرض من هذا التعليل التسوية بينه، أي بين الفرع وهو الخارج من غيرهما، وبين الخارج من أحدهما الذي هو الأصل، وقد حصلت هذه التسوية، فإن ذلك، أي الخارج من أحدهما، حدث، فإذا دام صار عفواً (عند قيام وقت الصلاة)[٥] لموضع الخطاب بالأداء،أي لضرورة أنها مخاطبة بأداء الصلاة في الوقت، فيلزم أن تكون قادرة عليه، ولا قدرة إلا بالطهارة لسقوط[٦] حكم الحدث في هذه الحالة، فأسقط حكمه في الوقت، فكذا، أي فكما أن الأصل وهو الخارج من أحدهما حدث فإذا دام[٧] صار عفواً، هذا، أي الفرع وهو الخارج من غيرهما حدث فإذا دام صار[٨] عفواً[٩] عند قيام الوقت، فإنه لو لم يجعل

---

(١) د ١٧٤ب .

(٢) ف ١٨٣ب .

(٣) ساقطة من ف .

(٤) في د: فيما. وهو خطأ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من د .

(٦) الصحيح: بسقوط. كما في كشف الأسرار ١٠٧/٤ وعبارته: ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة .

(٧) في د: ما دام. وهو خطأ .

(٨) في ف: صارت .

(٩) من قوله: هذا، أي الفرع، إلى هنا مشطوب عليه في د .

عفواً في الفرع عند الاستمرار في الوقت كما جعل عفواً في الأصل، لم تتحقق التسوية بينهما وكان الفرع مخالفاً للأصل، وذلك لا يجوز، فإذا ثبتت التسوية التي هي المقصودة من التعليل في جعله عفواً كالأصل، لا يكون نقضاً لعدم إخلاله بالمقصود من التعليل، بل يكون محققاً له.

وبعض[١] النظار من أصحابنا قد يلقب هذا القسم، وهو الدفع بالغرض، بأنه، أي بأن الفرع لا يفارق أصله، فإنهم متى قالوا في دفع النقض إن[٢] الفرع عند ورود هذا النقض لا يفارق الأصل أرادوا به الدفع بالغرض الذي ذكرنا.

وتسميته بالدفع بالغرض أظهر في الدلالة على المراد مما قالوه، إذ ليس فيما قالوا بيان أن عدم مفارقتهما[٣] في الحكم المطلوب من التعليل، أو في ورود النقض عليهما، فكان[٤] بمنزلة المجمل، وفي هذه العبارة تصريح بالتسوية في الغرض وهو الحكم المطلوب من التعليل مع ورود النقض، فكانت[٥] بمنزلة المفسرة، فلذلك اختيرت اختيرت هذه العبارة على تلك[٦].

---

(١) في ف: وبعد. وهو خطأ .

(٢) في د: بأن .

(٣) أي الفرع والأصل. وفي د: مفارقتها. وهو خطأ .

(٤) في ف:وكان .

(٥) في ف: وكانت .

(٦) انظر في دفع المناقضة بهذه الوجوه الأربعة: أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/٩٩-١٠٩ وقد نقل الشارح عن الكشف مع اختصار قليل.أصول السرخسي ٢/٢٤٦-٢٤٩.التوضيح ٢/٨٥.

=

= فتح الغفار ٣/٤٣.شرح ابن الملك ٢/٨٤٩.

ودفع ابن الحاجب وابن السبكي المناقضة أو النقض بأمرين: منع وجود الوصف في صورة النقض، ومنع تخلف الحكم فيها(رفع الحاجب ٤/٤٣٧-٤٤٠) ودفعه الرازي بأمرين: المنع من حصول تمام الأوصاف في صورة النقض، والمنع من عدم الحكم فيها.(المحصول ٢/٣٢٤)

وزاد الإسنوي إظهار المانع(نهاية السول ٢/٨٨٤)أي في الموضع الذي تخلف فيه الحكم.

وزاد ابن قدامة: أن يبين أن حكم العلة في صورة النقض مستثنى عن قاعدة القياس، فلا توجب

صورة النقض نقضاً على القياس ولا تفسد العلة بل تخصصها بما وراء الاستثناء، فتكون علة في غير محل الاستثناء، فجناية الشخص علة لوجوب الضمان عليه، فلو نوقض بوجودها في القتل الخطأ مع تخلف الحكم لأن الدية على العاقلة دون الجاني، يقال: إن إيجاب الدية على العاقلة مستثنى عن قاعدة القياس، فلا يبطل العلة في غير هذا المحل.(روضة الناظر ٢/٩٤٠)وانظر الشرح ٩٠٤ لأنه أحال إليه .

دفـــع

العلـــــــل الطرديـــــة

قوله: وجوه دفع العلل الطردية،وهي أربعة:القول بموجب/[١] العلة، وهو التزام ما يلزمه[٢] المستدل، كقولهم:

ركن فيسن تثليثه كالغسل، فيقول: الاستيعاب تثليث وزيادة، إذ ليس من لوازم التثليث اتحاد المحل، فإن غيّر التثليث إلى التكرار منعناه في الغسل، والسنة ليس إلا الإكمال، ولما تعذر بالإطالة كالركوع والسجود لاستيعاب المحل كان التكرار خلفاً، والإكمال/ [٣] في المسح ممكن فبطل الخلف وظهر الفقه وهو أن لا أثر للركنية في التكرار ولا التكميل، فإن مسح الخف مشارك[٤] في سنية[٥] الإطالة ولا ركنية، وكذلك المضمضة، أما المسح فله أثر في التخفيف لأنه ليس بطهر معقول، فثبتت إطالته لا تكراره، وهذا بناء على أن الفرض يتأدى بالبعض، وهم يمنعونه بل الفرض الكل والبعض رخصة.

وأجيب بأن الاستيعاب غير مراد من الباء في { برءوسكم}[٦] فكان البعض أصلاً والاستيعاب تكميلاً، والزيادة على التكميل بدعة.

وكقولهم في رمضان: صوم فرض فوجب تعيين النية. فقلنا بالموجب من حيث إن الإطلاق فيه تعيين.

وكقولهم: باشر نفلاً ولا يمضى في فاسده فلم يقض بالإفساد كالوضوء. فقلنا بالموجب بأن القضاء ليس بالإفساد، ولهذا يجب بالفساد، كما لو وجد المتيمم في رحله

---

(١) ف ١٨٤أ .
(٢) في ف: يلزم .
(٣) د ١٧٥أ .
(٤) في د: يشارك .
(٥) في د: سنة .
(٦) من الآية ٦ من سورة المائدة. وفي ف: روسكم. وهو خطأ .

ماءً، لكنه بالشروع[١] يصير مضموناً وفواته موجب[٢]لمثله.فإن غيّرت العبارة إلى أنه لا يجب بالشروع ولا بالإفساد كالوضوء، قلنا: ضمان القربة عندنا بوصف الالتزام بالنذر.

O لما فرغ من بيان وجوه دفع العلل المؤثرة، شرع في بيان وجوه دفع العلل الطردية[٣] والاعتراض عليها[٤].

---

(١) في ف: بالمشروع. وهو خطأ .

(٢) في ف:يوجب . وهو خطأ .

(٣) وهي ما اعتبر من الأوصاف علة لدوران الحكم معه وجوداً عند البعض، ووجوداً وعدماً عند البعض الآخر، من غير نظر إلى ملاءمته وثبوت أثره بنص أو إجماع.(حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك٢/٨٣٥)

والحنفية على أنها ليست بعلة شرعاً، إذ الاحتجاج بالطرد فاسد، لكن لما مال عامة أهل النظر إليه ذكروه ليبينوا ما يعترض به عليه.انظر:أصول البزدوي وكشف الأسرار٣/٣٧٢.شرح ابن الملك٢/٨٣٥.فتح الغفار٣/٤١. التوضيح٢/٩٤. إلا أن البخاري الحنفي قسم الأوصاف الطردية إلى قسمين:أوصاف فاسدة في ذواتها لخلوها عن التأثير والملاءمة، والقسم الثاني أوصاف صحيحة في أنفسها لكونها ملائمة ومؤثرة إلا أن أهل الطرد تمسكوا باطرادها لا بتأثيرها ومناسبتها.(كشف الأسرار٤/١٠٣)

(٤) التفرقة بين الاعتراضات الواردة على العلل وتقسيمها إلى اعتراضات على العلل المؤثرة وأخرى على العلل الطردية هو مذهب عامة الحنفية، أما بعض الحنفية كالكمال بن الهمام وابن أمير الحاج وغير الحنفية فلم يفرقوا بين الاعتراضات ولم يجعلوا بعضها وارداً على المؤثرة وبعضها وارداً على الطردية، يقول الكمال بن الهمام وتبعه ابن أمير الحاج : وإذ لا تخصيص لبعض الاعتراضات بالمؤثرة دون الطردية وبالعكس، نذكرها، أي الاعتراضات، بلا تفصيل وتعرض لخصوصياتهم،أي الحنفية، فيها.(التقرير على التحرير٣/٣٣٥)

ومع أن الحنفية لا يقولون بالطردية ولا يعتبرونها علة شرعية كما سبق، إلا أنهم أوردوا اعتراضات خاصة بها، يقول ملاجيون بن أبي سعيد: فإن الطردية للشافعية ونحن ندفعها على وجه يلجئهم إلى القول بالتأثير، والمؤثرة لنا وتدفعها الشافعية ثم نجيبهم عن الدفع.اهـ(نور الأنوار٢/٣١٩) ولا يعني هذا الكلام أن العلل المؤثرة لا يقول بها الشافعية، بل يقولون بها ويزيدون عليها الطردية.

=

وهي، أي[١] وجوه دفع العلل الطردية، أربعة، والحصر استقرائي.

الوجه الأول: القول بموجب العلة، وهو التزام السائل وقبوله ما يلزمه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه. وهذا القيد محتاج إليه، لكنه مفهوم من كلام المصنف، لأنه جعله من أقسام الاعتراض، ولو لم يكن تسليمه ما[٢] يلزمه المستدل بعلته مع بقاء الخلاف في المتنازع لكان مع تسليم المتنازع فيه فلم يكن اعتراضاً بل موافقة معه ومساعدة[٣] له[٤].

وإنما قدم هذا الاعتراض على ما سواه لأنه يرفع الخلاف عما أوجبته علة المستدل دون سائر الاعتراضات فإنها لا ترفع الخلاف عنه، فكان أولى بالتقديم لا

= إلا أن الاعتراضات التي أوردها الحنفية على الطردية ليست خاصة بها، وكذلك ما أوردوه على العلل المؤثرة، فليس معنى أن اعتراضات معينة واردة على نوع لا ترد على نوع آخر، بل قد ترد عليه ويكون أولى، يقول التفتازاني: وليس المقصود من إيراد الفصلين اختصاص كل من الفصلين بنوع من العلل، فإن الكلام صريح في اشتراكهما في الممانعة والمناقضة وفساد الوضع، ولا يخفى جريان المعارضة في الطردية بل هي أظهر وأسهل، نعم كلام المصنف_ أي صدر الشريعة– رحمه الله تعالى يوهم اختصاص القول بالموجب بالعلل الطردية حيث قال: وهو يلجئ المعلل إلى العلة المؤثرة، وأنت خبير بأن حاصل القول بالموجب دعوى المعترض أن المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع، وهذا مما لا اختصاص له بالطردية.اهـ(التلويح٢/٩٤)

وقد حاول بعض الحنفية– كما سبق– نفي المناقضة وفساد الوضع عن العلل المؤثرة.

فالخلاصة أن غالب الحنفية فرقوا بين الاعتراضات على العلل المؤثرة والطردية، وبعض الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى لم يفرقوا بل سردوا الاعتراضات كلها سرداً. انظر:الإحكام للآمدي بتحقيق عمر أبي طالب١/٣٠٤. المحصول٢/٣١٧.رفع الحاجب٤/٤١٨ .

(١) ساقطة من ف .

(٢) في ف: في. وهو خطأ .

(٣) في د: مساعدة. بدون الواو .

(٤) يقول البخاري الحنفي: ويدل عليه عبارة عامة الأصوليين: هو تسليم ما اتخذه المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه(كشف الأسرار٤/١٠٣)

يعدل عنه إلى غيره عند إمكان الدفع به، لأن المصير إلى النزاع مع حصول المقصود بالوفاق اشتغال بما لا يفيد.

ثم ذكر الممانعة [١]وقدمها على فساد الوضع والمناقضة، لأن النزاع فيها أقل بالنسبة إليهما، ولأنها أساس المناظرة.ثم ذكر فساد الوضع وقدمه[٢] على المناقضة لكونه أقوى في الدفع من المناقضة، لأن الوضع متى فسد بطلت العلة أصلاً، فلم يبق إلا الانتقال إلى علة أخرى، أما[٣] المناقضة فهي خجل المجلس ويمكنه الاحتراز عنها في مجلس آخر بزيادة قيد ووصف في الطردية وبيان عدم النقض في المؤثرة لعدم قبوله لما تقدم.

وهذا النوع من الاعتراض ، وهو القول بالموجب، إنما يستقيم فيما إذا أثبت المعلل بعلته ما يوهم أنه محل النزاع ولا يكون كذلك ليمكن[٤] السائل[٥] دفعه بالتزام موجبه مع بقاء مقصوده في الحكم، أو أثبت[٦] المعلل بدليله إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم، فالتزام[٧] السائل موجب دليله مع بقاء نزاعه في الحكم [٨] تبين أن ذلك ليس مأخذه.

فمسألة التثليث ومسألة التعيين من أمثلة القسم الأول[٩].

والمسألة الأخيرة من أمثلة القسم الثاني[١٠].

---

(١) ١٨٤ب .

(٢) في ف: وقدم .

(٣) مكانها بياض في د وإشارة للهامش .

(٤) في ف: فيمكن .

(٥) الصحيح: للسائل. أو: ليتمكن السائل .

(٦) في ف: إذا ثبت .

(٧) في د: والتزام. والأدق: فبالتزام.كما في الكشف الذي ينقل عنه، وليناسب قوله بعد ذلك: تبين .

(٨) د ١٧٥ب .

(٩) وهو إثبات المعلل ما يوهم أنه محل النزاع وليس كذلك .

(١٠) وهو إثبات المعلل بدليله إبطال ما يوهم أنه مأخذ الخصم.وانظر ما سبق كذا في كشف الأسرار ١٠٣/٤ .

أما مسألة التثليث فكقول الشافعية: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه، فنقول في دفع هذا التعليل بهذا الاعتراض، وهو القول بالموجب: سلمنا أن التثليث سنة، لكن لا يثبت المتنازع فيه، وهو[١] كون التكرار سنة ولا يرتفع الخلاف، لتحقق التثليث في الاستيعاب الذي هو سنة بالاتفاق، إذ الاستيعاب تثليث وزيادة، فإن التثليث هو الإتيان بثلاثة أمثال المقدار المفروض، أعم من أن يكون في محل واحد أو في محال [٢]، إذ ليس من لوازم التثليث اتحاد المحل، وقد وجد في الاستيعاب ذلك، فإن المفروض قدر الربع عندنا وأقل منه عند الخصم، والاستيعاب مشتمل على ثلاثة أمثال ذلك وأكثر.

فقد التزمنا الموجب، وهو التثليث، مع بقاء الخلاف في المتنازع فيه[٣]،وهو سنية[٤] التكرار.

فإن غيّر المستدل العبارة بطريق العناية بأن يقول: أردت بالتثليث التكرار الذي هو مقتضىً لاتحاد المحل، أو ينتقل إلى لفظ التكرار عوض التثليث[٥] فيقول: مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تكراره كغسل الوجه، منعناه، أي منعنا حينئذ ثبوت الحكم، وهو كون التكرار سنة في الأصل، وهو الغسل وقلنا: لا نسلم أن التكرار في الأصل، وهو الغسل، مسنون قصداً، بل المسنون إكمال الفرض فإنه هو الأصل في الأركان دون التكرار، حتى لو حصل الإكمال بالإطالة بدون التكرار حصل [٦] المسنون، كما في القيام والركوع والسجود، يتحقق[٧] المسنون فيها بالإطالة دون التكرار، لأن النص الموجب للركن يقتضي الإكمال دون التكرار، لكن لما تعذر

(١) كلمة: هو، ساقطة من د .
(٢) أو في محال. مكررة في ف .
(٣) في ف: المنازع. وكلمة:فيه، ساقطة .
(٤) في د: سنة .
(٥) الأولى: عوضاً عن التثليث .
(٦) ف ١٨٥أ .
(٧) في ف: ويتحقق. وهو خطأ .

الإكمال بالزيادة من جنسه بالإطالة في محله ولم يمكن كما أمكن الإكمال بالإطالة في الركوع والسجود والقيام، لاستيعاب المحل، أي لاستغراق الغسل جميع المحل، كان التكرار خلفاً عن الإكمال بالإطالة، فصار التكرار مسنوناً فيه لهذا لا لخصوصية كونه تكراراً، وهذا المعنى مفقود[١] في المسح، فإن الإكمال بالإطالة في المسح ممكن، لأنه غير مستوعب لمحله، فبطل الخلف وهو التكميل بالتكرار، لعدم اعتبار الخلف عند إمكان الأصل.

وظهر بما ذكرنا من القول بالموجب فقه المسألة، وهو عدم تأثير الركنية في التكرار والتكميل، فإنهما لما وردا على تعليل المعلل اضطر إلى الرجوع إلى طلب التأثير بوصف[٢] الركنية في التكرار وإلى التأمل في وصف المسح الذي هو معتمد خصمه حتى لا يردا عليه.

وظهر بالنظر والتفكر فيها أن لا أثر للركنية في التكرار أصلاً، لتحقق الركنية في أركان الصلاة مع أن التكرار لم يشرع فيها لا فرضاً ولا سنة.

وظهر أيضاً أنه أثر للركنية في التكميل أيضاً[٣] على وجه يختص التكميل بالركنية [٤] بل[٥] هو ثابت فيما[٦] هو رخصة وفيما هو سنة، فإن مسح الخف مشارك لمسح الرأس في سنية[٧] الإطالة والتكميل، فإنه يسن المد إلى الساق وهو زيادة على قدر الفرض، كما يسن في مسح الرأس الاستيعاب، مع أن مسح الخف رخصة وليس بركن، ولهذا كان الأخذ بالعزيمة– نزع[٨] الخف– أولى، ولو كان ركناً لما تأدى

(١) في ف: مفقودا. وهو خطأ.
(٢) في ف:وصف . وهو خطأ .
(٣) الأولى حذف هذا اللفظ إذ يؤدي إلى الركاكة، وقد سبق قبل كلمات .
(٤) د١٧٦أ .
(٥) ساقطة من د .
(٦) في ف:فيها. وهو خطأ .
(٧) في د: سنة .
(٨) الأولى: أي نزع .

الفرض بدونه كمسح الرأس، وكذا المضمضة مشاركة لمسح الرأس في سنية[١] التكميل والإطالة بالتكرار وليست بركن بل هي سنة.

فثبت أن وظائف[٢] الوضوء وأركانها[٣] ورخصها مستوية في معنى التكميل لا اختصاص للركنية به[٤]، فالركنية وإن أثرت في التكميل لكنها غير منعكسة.

وأما المسح الذي هو علة خصمه فله أثر في التخفيف وعدم سنية التكرار، وثبت اختصاص التخفيف به لأن المسح ليس بطهر معقول، بدليل أن الطهارة والإزالة لا تحصل به لو كانت بالمحل نجاسة بل تزداد وتنتشر فيه[٥]، فالمطلوب من المسح طهارة حكمية لا حقيقية[٦]، فكانت[٧] الإطالة فيه سنة ليزداد بها طهر حكمي مثل الأول مع رعاية صفة [٨] التخفيف[٩] دون التثليث بالتكرار[١٠]، لأن التثليث[١١] بالتكرار شرع فيما يعقل فيه معنى التطهير، وهو التطهير[١٢] بالغسل بتسييل الماء ليكون أقرب إلى طمأنينة القلب كما في غسل النجاسة العينية من البدن والثوب[١٣].

---

(١) في د: سنة .

(٢) في ف: وصايف .

(٣) الصحيح: أركانها، بدون الواو، لأنه بدل من وظائف وتفسير لها. وهكذا ورد في كشف الأسرار للنسفي٣٢١/٢ .

(٤) أي بالتكميل. و"به" ساقطة من ف .

(٥) في هذا الكلام نظر،إذ جعل الله تعالى ذلك طهارة فقال في نهاية تشريع مسح الرأس والمسح في التيمم﴿ولكن يريد ليطهركم﴾(من الآية٦من سورة المائدة)

(٦) بل هي حقيقية كما أخبر الله تعالى .

(٧) في ف: وكانت.

(٨) ١٨٥ب .

(٩) ساقطة من ف .

(١٠) في د: دون التكميل بل بالتكرار. وهو خطأ .

(١١) في د: التكميل .

(١٢) في ف: المطهر .

(١٣) في ف:الثوب والبدن .

فالحاصل أن علة المعلل، وهي الركنية، غير مؤثرة في التكرار، وغير منعكسة في التأثير في الإكمال، والمسح الذي هو علة خصمه مؤثر[١] في التكميل بالإطالة وفي التخفيف وعدم التكرار ومنعكسة فيه، فكانت أرجح.

وهذا، أي ما ذكرتم، وهو أن الاستيعاب بالمسح تثليث وزيادة وأن إكمال المسح بطريق السنة يحصل بإطالة المسح دون التكرار، بناء على أن فرض المسح يتأدى بمسح بعض الرأس بكل حال، سواء مسح البعض أو استوعب.

وهم، أي الشافعية، يمنعونه، أي يمنعون تأدي الفرض بالبعض عند الاستيعاب ويقولون بل الفرض الكل والبعض رخصة، فإذا استوعب وقع[٢] الكل فرضاً، كالقراءة تتأدى بآية أو بثلاث، فإذا طالت وقع الكل فرضاً، فلا يتحقق شيء من الأمرين، وهما التثليث والتكميل، بالإطالة لعدم وجود الزائد على الفرض حينئذ، فلا يكون تثليثاً أو إكمالاً.

فهذا، إشارة إلى هذا الاعتراض على التعليل المذكور.

وأشار إلى الجواب عنه بقوله: وأجيب عنه بأن استيعاب الرأس بالمسح غير مراد من الباء في قوله تعالى﴿وامسحوا برؤسكم﴾[٣] لما تقدم أن الباء إذا دخلت في[٤] محل المسح تعدى الفعل إلى الآلة فلا يقتضي استيعاب المحل، فكان مسح[٥] البعض هو المراد بالنص ابتداء لا رخصة، وكان البعض أصلاً[٦] والفرض يتأدى به بكل حال، وكان الاستيعاب تكميلاً للفرض وإتياناً للسنة، وكانت[٧] الزيادة [٨] على الاستيعاب

(١) في د: مؤثرة، وهو صحيح باعتبار العلة .
(٢) في ف:رفع. وهو خطأ .
(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة .
(٤) ساقطة من ف .
(٥) ساقطة من صلب د ومثبتة بالهامش ومشار إليها .
(٦) في د: أصل. وهو خطأ .
(٧) في د: فكانت .
(٨) د١٧٦ب .

والتكميل بالتكرار بدعة بالإجماع، كالزيادة على الثلاث في الغسل، والزيادة على الساق في مسح الخف.

والنص[١] الموجب للقراءة لا يقتضي التبعيض، بل هو دال على وجوب مطلق القراءة، فيتأدى الفرض بالكثير كما يتأدى بالقليل لدخولهما تحت المطلق .

وأما مسألة التعيين، وهو مثال آخر للدفع بالقول بالموجب، فكقول الشافعية في وجوب تعيين صوم رمضان في النية: إن صوم رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية فيه كما في صوم القضاء والكفارة.

فقلنا بالموجب وسلمنا أن وصف الفرضية يوجب التعيين، لأن تحصيل الوصف قصداً واجب كتحصيل[٢] الأصل[٣]، فلا بد من نية الفرضية لتميزه عن غيره بالتعيين، فلا يصح عندنا/[٤] أيضاً إلا بالتعيين، فالتعيين[٥] واجب، لكن التعيين تارة يكون من جهة الشارع، وتارة يكون من جهة المكلف، وههنا وجد التعيين من جهة الشارع، فإن الله تعالى لم يشرع في رمضان صوماً غير صوم الفرض، فيكون متعيناً بتعيين الشارع بلا مزاحم، وتعيين الشارع لا يكون أقل من تعيين المكلف، فإذا أطلق الصوم وقع على[٦] المشروع المتعين، فيكون إطلاقه تعييناً لعدم المزاحم فلا يحتاج إلى التمييز بالتعيين من جهة المكلف، كالمنفرد في الدار[٧] يصاب بمطلق الاسم، فعدم التعيين من المكلف لا يمنع وجود ما يعينه من جهة الشارع، فالإطلاق تعيين، لا أن التعيين ساقط .

---

(١) كلمة" النص" ساقطة من د .
(٢) في د:بتحصيل .
(٣) ساقطة من ف.
(٤) ف ١٨٦أ
(٥) في د: والتعيين.
(٦) في د: عن .
(٧) في ف: بالديار .

وأما المسألة الأخيرة التي هي من أمثلة القسم الثاني، فكقول الشافعية في بيان أن الشروع[١] في صلاة التطوع أو صوم التطوع غير ملزم: إن الشارع في التطوع باشر نفلاً لا يمضى[٢] في فاسده فلا يجب قضاؤه بالإفساد كالوضوء .

فقلنا بالموجب ودفعناه به فإنا[٣]سلمنا أن القضاء لا يجب بالإفساد، ولهذا يجب بالفساد بدون اختياره بأن شرع في صلاة النفل بالتيمم ناسياً الماء في رحله ثم تذكر في أثناء الصلاة فإنه تفسد صلاته بدون اختياره

ووجب عليه القضاء بدون الإفساد ، وكذا لو شرع في صوم التطوع فصب[٤] الماء في حلقه وجب عليه القضاء بدون الإفساد، فلما وجب القضاء بالفساد كما وجب بالإفساد علم أنه مضاف إلى معنى آخر شامل لهما وهو الشروع، لأنه بالشروع يصير الأداء مضموناً عليه، وفوات المضمون (موجب للمثل، فلا يلزم من عدم وجوب القضاء بالإفساد عدم وجوبه) [٥] بموجب آخر، فالتزمنا بموجب علته[٦] وهو عدم الوجوب بالإفساد[٧]، مع بقاء الخلاف في المتنازع وهو وجوب القضاء[٨].

فإن غيرت العبارة في الاستدلال وانتقل من قولهم: لا يجب القضاء بالإفساد إلى قولهم: باشر بالشروع فيه نفلاً لا يمضى في فاسده فلا يجب القضاء بالشروع فيه ولا بالإفساد/[٩] كالوضوء. قلنا بموجبه أيضاً في الدفع وسلمنا أنه لا يضمن بالشروع المضاف إلى كونه نفلاً لا يمضى في فاسده، ولا يجب القضاء بالنظر إلى هذا

---

(١) ساقطة من ف .
(٢) في ف: بمعنى. وهو خطأ .
(٣) في د: فإن . وهو خطأ .
(٤) في د: وصب .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ف .
(٦) في د: عليته. وهو خطأ .
(٧) في ف: بالاجتهاد . وهو خطأ .
(٨) ساقطة من ف .
(٩) د ١٧٧أ.

الوصف، وإنما يضمن بالشروع في عبادة تلزم بالنذر، وذلك لأن عدم وجوب القضاء بوصف لا يمنع من لزوم القضاء باعتبار وصف آخر، وهو[١] وصف الشروع في نفل يُلتزم بالنذر، ولا[٢] بد من إضافة الحكم إلى هذا الوصف، لأن الوصف إنما يذكر علة للحكم، وما ذكروا لا يصلح علة للوجوب، فلا بد من إضافته[٣]/[٤] إلى وصف يصلح علة للوجوب وهو

وصف الالتزام بالنذر، فإنه لما كان نفلاً يلتزم بالنذر لزم بالشروع أيضاً، وإذا آل الكلام إلى هذا و[٥]اضطر المعلل إلى إقامة الدليل على أن الشروع غير ملزم وأنه ليس نظير النذر في كونه ملزماً فيظهر به فقه المسألة، فقد التزمنا موجب دليل الخصم وهو عدم وجوب القضاء باعتبار كونه نفلاً[٦] لا يمضى في فاسده، مع بقاء الخلاف في وجوب القضاء المتنازع فيه، وبينا أن مأخذه ليس ما ذكره بل ما ذكرنا.

وأكثر تحقق القول بالموجب في هذا القسم ، لأن[٧] مآخذ الأحكام لكثرتها مما يخفى كثيراً، فيخفى على الخصم[٨] مأخذ الخصم الآخر، فيتأتى فيه القول بالموجب[٩].

---

(١) مكررة في ف .
(٢) في د: فلا .
(٣) في د: إضافة .
(٤) ف ١٨٦ب .
(٥) ساقطة من ف .
(٦) في ف: بدلا. وهو خطأ .
(٧) في د: بان، وهو خطأ .
(٨) في ف: القسم. وهو خطأ .
(٩) كذا في كشف الأسرار٤/١٠٤ وما بعدها مع تقديم وتأخير وبعض الاختصار.أصول السرخسي٢/٢٦٦-٢٦٩ يقول عن القول بالموجب: وهو طريق حسن لإلجاء أصحاب الطرد = =إلى الشروع في فقه المسألة اهـ أي إلى الوصف المؤثر، يقول النسفي: والقول بموجب العلة يلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير، لأنه لما سلم موجب علته في المتنازع فيه مع بقاء الخلاف، احتاج إلى معنى مؤثر ضرورة.اهـ كشف الأسرار على المنار٢/٣١٩-٣٢٣.شرح ابن

قوله: الثاني: الممانعة، وهي أربعة: أولها في الوصف، كقولهم: عقوبة تعلقت بالجماع فلا تجب بالأكل كالزنا.

وهو ممنوع، فإن الكفارة عندنا تعلقت بالفطر.وكقولهم في التفاحة بمثلها: مطعوم بمطعوم مجازفة فيبطل كالصبرة بالصبرة. فنقول: مجازفة ذات أو وصف؟ فإن قال: ذات ، قلنا: بالصورة أو بالمعيار؟ ولا بد من المعيار لأن المطعوم بمثله كيلا جائز وإن تفاوتا بالذات[١]، فإن قال: بي غنىً[٢] عن هذا، منع المجازفة مطلقة[٣]، فيضطر إلى أن الطعم علة بشرط الجنس، مع أن الكيل الذي به الجواز لا يُعدِم إلا الفضل على المعيار.

ومن الممانعة ما يدخل في الأصل، كقولهم: طهارة مسح فيسن التثليث كالاستنجاء، فنقول: ليس الاستنجاء طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقية، فيضطر إلى التسوية بين الممسوح والمغسول، وأحدهما مؤثر في التخفيف والآخر في التكرار، وهما طرفان .

O الوجه الثاني من وجوه دفع العلل الطردية الممانعة، وهي امتناع السائل عن قبول ما يدعيه المعلل قبل إقامة الدليل عليه ومطالبته بالدليل . وهي، أي الممانعة، أربعة أقسام بالاستقراء :

أولها: الممانعة في الوصف، وهو أن يمنع السائل وجود الوصف الذي جعله المعلل علة في محل النزاع فيقول: لا نسلم وجود الوصف المذكور في المتنازع فيه وهو الفرع. وذكر المصنف له مثالين:

الملك وحواشيه٢/٨٣٥-٨٣٧.فتح الغفار٣/٤١. التوضيح٢/٩٤.الإحكام للآمدي بتحقيق عمر أبي طالب١/٤٠٨.نهاية السول٢/٩٠٠.رفع الحاجب٤/٤٧١-٤٧٨.روضة الناظر٣/٩٥٤-٩٥٧.وفي الإحكام ورفع الحاجب وروضة الناظر طرق الجواب عن القول بالموجب.

(١) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٢) في د: غنا. وهو خطأ .

(٣) في د: مطلقا .

أحدهما: قول الشافعية في عدم وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان عمداً: إن الكفارة عقوبة تعلقت بالجماع [١] فلا تجب بغيره كالأكل والشرب، كالزنا، أي كحد الزنا لما تعلق بالجماع لا يجب بغيره.

فنمنع ونقول: لا نسلم أن الكفارة متعلقة بالجماع، فإن الكفارة عندنا تعلقت بالفطر العمد وهتك حرمة رمضان بالإفطار، بدليل/[٢] أنه لو جامع ناسياً لصومه لا يفسد ولا تجب الكفارة لعدم الفطر وإن وجد الوطء على طريق الزنا الموجب للحد، ولو جامع ذاكراً لصومه يفسد لوجود الفطر وإن كان الوطء حلالاً في نفسه، وهذا لأن الجماع آلة الفطر، والحكم لا يتعلق بآلة معينة وإنما يتعلق بالحاصل بها، كما في الجرح لا يتعلق القصاص بآلة معينة إذا مات المجروح بها، بل بالحاصل بها، فثبت أن الكفارة متعلقة بالإفطار إذا كمل جناية، وهذا الوصف عام يتناول الجماع والأكل والشرب، فثبت الحكم بكل واحد منها .

وعند المنع يضطر إلى بيان فقه المسألة، وهو أن الفطر بالجماع فوق الفطر بالأكل والشرب في الجناية، فلا يمكن إلحاق الأكل والشرب به لا قياساً ولا دلالة.

وإنما قيدنا بقوله: إذا كمل جناية، احترازاً عن الفطر الذي ليس بكامل في[٣] الجناية، كالفطر بالحصاة والنواة مما لا يتغذى به ولا يتداوى به، لقصور معنى الجناية.

وثانيهما: كقول الشافعية في إثبات حرمة بيع التفاحة بالتفاحة: إنه[٤] بيع مطعوم بمطعوم من جنسه مجازفة فيبطل، كبيع الصبرة من الحنطة بالصبرة منها مجازفة .

فنقول في الاستفسار[٥]: ماذا تريدون بالمجازفة؟ أتريدون بها مجازفة ترجع إلى الذات؟ أي نفس البدلين، أو إلى الوصف من الجودة أو الرداءة؟ فلا بد أن يقولوا:

---

(١) د١٧٧ب .

(٢) ف ١٨٧أ .

(٣) ساقطة من د .

(٤) حرفا" نه" ساقطان من صلب ف ومثبتان بالهامش ومشار إليهما .

(٥) هذا ينقل الاعتراض من الممانعة إلى الاستفسار، وهو اعتراض آخر .

المراد بها المجازفة بالذات دون الوصف، لأن التفاوت والتساوي في الوصف ساقطا[١] الاعتبار في الأموال الربوية بالإجماع.

ثم نقول لهم في الاستفسار عن المجازفة بالذات: أتريدون بالمجازفة بالذات باعتبار صورتها التي بها عرفت تفاحة؟ أم مجازفة بالمعيار الذي وضع لمعرفة القدر من الأشياء؟ ولا بد لهم من القول بإرادة المجازفة من حيث المعيار لأن[٢] المجازفة من حيث الصورة [٣] لا تمنع جواز البيع بالاتفاق، لأن بيع قفيز من المطعوم بمثله جائز مع وجود التفاوت بينهما بالذات صورة بأن كان عدد حبات أحدهما أكثر من الآخر، فإذا جاز مع تفاوتهما في الصورة جاز مع المجازفة فيها بالطريق الأولى .

فإن قال المعلل:بي غنىً عن هذا التفصيل ليس لي إليه حاجة، بل يكفيني إرادة مطلق المجازفة، منع المجازفة مطلقة، أي منع كون المجازفة المطلقة مانعة من صحة هذا البيع، بأن قيل: لا نسلم أن مطلقها مانع من صحة هذا البيع لما بينا أن من المجازفة ما لا يمنع بيع المطعوم بمثله بالإجماع [٤] ، وهو المجازفة بالوصف، فلا يجد المستدل بداً من أن يفسر المجازفة بالمجازفة في المعيار، وهو الكيل، وإذا فسرها بها لا نسلم وجودها [٥] في بيع التفاحة بالتفاحة، لأن التفاحة لا تدخل تحت المعيار الذي هو الكيل[٦]، وما لا يدخل تحت الكيل لا يمكن فيه المجازفة بالكيل.

---

(١) في د: ساقط .

(٢) في د: ولأن . وهو خطأ .

(٣) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٤) ف ١٨٧ب .

(٥) د ١٨٧أ .

(٦) في هذا نظر، إذ التفاحة وإن كانت لا تدخل تحت معيار الكيل فإنها تدخل تحت معيار الوزن، ولذا قال الكمال بن الهمام: ويرد على هذا المنع أنها، أي المجازفة، باعتبار المقدر كيلاً ووزناً، فالإلحاق باعتبار الأعم من الكيل والوزن، فإنما يدفع هذا الإيراد بانتفائهما، أي الكيل والوزن، لأنه، أي التفاح، عددي، وهو موقوف على أنه كذلك، أي عددي، في زمنه عليه الصلاة والسلام، وإلا لو لم يكن في زمنه عددياً، فالعادة، أي فالعبرة بما هو العرف في بيعه من وزن أو

فقد أدى الاستفسار إلى الممانعة في الوصف، وبعد منع الوصف لا يمكنه إثبات مطلوبه وهو حرمة بيع التفاحة بمثلها بالوصف المذكور، وهو بيع مطعوم[١] بجنسه مجازفة لعدمه، فيضطر المعلل بعد هذه الممانعة إلى الرجوع إلى بيان أن[٢] الأصل هو الحرمة في بيع المطعوم بالمطعوم، لأن الطعم علة لتحريم البيع في المطعومات، والجنسية شرط، والمساواة مخلص عن الحرمة، ففي بيع التفاحة بالتفاحة وجد الشرط، وهو الجنسية، ولم يوجد المخلص، وهو المساواة، لعدم تصور المساواة فيهما كيلاً، فثبتت الحرمة، كما لو كانت المساواة بالفضل على أحد الكيلين، مع أن التساوي في الكيل الذي يظهر به الجواز والمخلص عن الحرمة لا يعدم إلا الفضل على المعيار، أي لا يقتضي إلا الاحتراز عن الفضل على المعيار، لما مر في تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم{ لا تبيعوا الطعام إلا سواءً بسواء}[٣] في بحث الاستثناء، فكان إثبات العلة على وجه يوجب الحرمة مطلقة في القليل والكثير على مخالفة النص الدال عند المساواة في الكيل وعلى[٤] عدم الحرمة إلا في مقدار الكيل المقابل بجنسه بأكثر منه .

ثم ممانعة الوصف قد تكون في الفرع، وقد تكون في الأصل، والممانعة في المسألتين[٥] المذكورتين[٦]، مسألة كفارة الصوم، وبيع التفاحة بمثلها، من أمثلة

غيره، وهي، أي العادة، مختلفة فيه، أي في التفاح من كونه وزنياً وغيره.(التقرير والتحبير٣/٣٦٥) مع حذف يسير من التقرير .

(١) في ف: المطعوم .

(٢) ساقطة من صلب د ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٣) متفق عليه. وانظر صحيح الجامع ١٢٠٩/٢ رقم ٧٢١١ .

(٤) صحة العبارة تقتضي حذف الواو، إذ بالسياق الموجود يكون الكلام ناقصاً: الدال عند المساواة في الكيل... على ماذا ؟ .

(٥) في د: للمسألتين. بدل: في المسألتين. ولفظ: في، ساقط من صلب ف ومثبت بالهامش ومشار إليه .

(٦) في ف: المذكورين. وهو خطأ .

الممانعة في الفرع، فإن في[١] المسألة الأولى كون الحكم متعلقاً بالجماع في الأصل، وهو حد الزنا، مسلم، ولكنه في الفرع، وهو كفارة الصوم، ممنوع، وفي المسألة الثانية المجازفة في بيع الصبرة بالصبرة الذي هو الأصل، مسلمة[٢]، ولكن تحققها في الفرع، وهو بيع التفاحة بالتفاحة ممنوع .

ولما ذكر المثالين في ممانعة الوصف في الفرع، ذكر أنب الممانعة قد تكون في الأصل، وأشار إلى مثال الممانعة في الأصل بقوله: ومن الممانعة ما يدخل في الأصل، كقول الشافعية في بيان كون التثليث سنة في المسح: إن مسح الرأس طهارة مسح يسن تثليثه كالاستنجاء ، فنقول في دفعه بالممانعة: ليس الاستنجاء طهارة مسح، بل هو طهارة عن نجاسة حقيقية [٣]، بدليل أن الغسل فيه أفضل، ولو كان طهارة مسح[٤] كان الغسل مخرجاً له عن كونه مسحاً فيكون مكروهاً لا أفضل .

فعند إيراد هذه الممانعة على المعلل يضطر إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو المؤثر في كون التكرار سنة، وهو إثبات التسوية بين الممسوح والمغسول في المقصود ليثبت مطلوبه، لأن التكرار في المغسول مقصود، إذ المقصود من الغسل التنظيف والتطهير، والتكرار محقق ومكمل لهما[٥] فيكون سنة، وقد ثبت أن المسح مساوٍ له في المقصود، فيكون التكرار أيضاً فيه سنة/[٦]، ولكن إثبات المساواة بينهما في المقصود متعذر، لأن أحدهما، وهو المسح، مؤثر في التخفيف لأنه إصابة وهو تخفيف، ولأنه اكتفي فيه بالقليل ولم يشترط فيه الاستيعاب، وهو أيضاً تخفيف، فلا يكون التكرار

(١) ساقطة من د .
(٢) في د: مسلم .
(٣) ف ١٨٨أ .
(٤) في ف: بمسح. وهو خطأ .
(٥) في د: لها. وهو خطأ .
(٦) د ١٧٨ب .

مقصوداً فيه، والآخر، وهو الغسل[١]، مؤثر في التكرار،لأنه يحقق مقصوده وهو التطهير فكان[٢] مقتضياً لمشروعية التكرار.

وهما، أي المسح والغسل، طرفان، أي متقابلان[٣] في طرفي نقيض في اقتضاء[٤] التكرار، فإن التكرار في الغسل يحقق مقصوده وهو التطهير والتنظيف، فيصلح التكرار مكملاً له، وفي المسح التكرار يفسد حقيقته ويلحقه بالمحظور وهو الغسل، فإنه في موضع المسح مكروه، وإذا كان كذلك لا[٥] يمكن اعتبار أحدهما بالآخر في شرعية التكرار، وإذا امتنع إثبات المساواة كان قياسه باطلاً، وكانت الممانعة المذكورة[٦] مظهرة لفساد قياسه .

وإنما كانت هذه الممانعة ممانعة في الأصل لأنا سلمنا ثبوت الوصف الذي جعله علة، وهو طهارة مسح في الفرع، وهو مسح الرأس، ومنعنا ثبوته في الأصل، وهو الاستنجاء لكون الاستنجاء طهارة عن النجاسة الحقيقية لا مسحاً، كما تقدم[٧].

---

(١) ساقطة من صلب د ومثبتة بالهامش ومشار إليها. وكان مكتوباً بدلها في المتن(الوصف) ومشطوب عليه .

(٢) في د: وكان .

(٣) حرف النون ساقط من صلب ف ومثبت بالهامش ومشار إليه .

(٤) في ف: بانقضا. وهو خطأ .

(٥) الأولى: فلا .

(٦) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٧) كذا في كشف الأسرار١٠٩/٤وما بعدها مع اختصار قليل.أصول السرخسي٢٦٩/٢-٢٧١.كشف الأسرار للنسفي٣٢٣/٢-٣٢٦.التوضيح٩٥/٢. فتح الغفار٤١/٣.شرح ابن الملك٨٣٧/٢.التقرير والتحبير٣٦٥/٣وقد بين الكمال ابن الهمام أن جواب هذا الاعتراض يكون ببيان وجود الوصف بشرع أو عقل أو حس . روضة الناظر٩٣٢/٣وقد جعل جوابه أيضاً بإثباته شرعاً أو عقلاً أو حساً

وقد جعل الآمدي وتبعه ابن الحاجب هذا الاعتراض اعتراضين، أحدهما المنع في الأصل، والثاني المنع في الفرع، وجعلا الجواب عنهما بإثبات وجود الوصف بدليل من الشرع أو الحس أو

قوله: وثانيها في الحكم، كما إذا قيل: ركن فيسن تثليثه كالغسل، فنقول:المغسول لا يسن تثليثه بل إكماله، كما مر.

وثالثها في صلاحية الوصف، ولما لم يصح الوصف إلا بمعناه[١] وهو الأثر، فلنا المنع حتى يظهر .

ورابعها في نسبة الحكم إلى الوصف، كقولهم: الأخ لا يعتق على أخيه لعدم البعضية، فنقول: حكم الأصل لم يثبت لعدمها بل للقرابة المؤثرة في المحرمية، وكقولهم: لا يثبت النكاح بشهادة النساء لعدم المالية كالحد، فنقول: الحد لا يثبت بها لا لأنه ليس بمال، بل لأنه يندرئ بالشبهة، بخلاف النكاح حيث يثبت بها.

O وثانيها[٢]، أي ثاني أقسام الممانعة، الممانعة في[٣] الحكم، بأن يمنع السائل ثبوت الحكم المتنازع في الأصل[٤]، كما إذا قيل من جهة الشافعي في كون التثليث سنة: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه، فنمنع الحكم ونقول: لا نسلم الحكم وهو كون التثليث سنة في المقيس عليه وهو المغسول، فإن المغسول لا يسن تثليثه بل المسنون فيه إكماله بعد تمام فرضه بالزيادة على القدر المفروض في محله من جنسه، كما في أركان الصلاة بالزيادة على القدر المفروض بالتطويل، وقد حصل الإكمال في المسح بالاستيعاب لأنه زيادة على القدر المفروض، والتكرار ليس بمقصود، بل المقصود التكميل، لكن الفرض لما استغرق محله في الغسل لم يمكن التكميل بالزيادة في محله إلا بالتكرار، فشرع التكرار لهذا لا لعينه قصداً، وقد تقدم هذا البحث ومرّ عن قريب .

العقل.انظر: الإحكام للآمدي بتحقيق عمر أبي طالب١/٣٣٠، ٣٨٢.رفع الحاجب٤/٤٢٩، ٤٥٥ .

(١) في ف: لمعناه .

(٢) في ف: وثانيهما. وهو خطأ .

(٣) ف ١٨٨ب .

(٤) وهذا نوع، والثاني أن يمنع ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفرع.(فتح الغفار٢/٤١) .

وثالثها، أي ثالث أقسام الممانعة، الممانعة[١] في صلاحية الوصف الذي جعل علة للعلية، بأن نقول: لا نسلم كون الوصف المذكور صاحاً للعلية [٢]والمراد بصلاحيته[٣] هنا تأثيره في الحكم بظهور أثره في غير محل النزاع، وإنما صحت هذه الممانعة لأن كل وصف لا يصلح أن يكون علة، وإنما يصح كون الوصف علة بمعناه وهو الأثر، لما تقدم أن الوصف بمجرده غير صالح لإثبات الحكم وليس حجة[٤] بنفسه، وإنما يصير حجة بمعناه وتأثيره، فكل[٥] وصف لم يظهر تأثيره فلنا المنع، أي فلنا[٦] أن نمنع كونه دليلاً وحجة صالحاً[٧] للعلية حتى يظهر أثره، بأن يثبت المعلل بالدليل كون الوصف مؤثراً في الحكم حتى يصير حجة[٨] .

---

(١) ساقطة من د .
(٢) د ١٧٦أ .
(٣) في ف: لصلاحية، وهو خطأ .
(٤) في ف: بحجة .
(٥) في د: وكل .
(٦) في ف: قلنا. وهو خطأ .
(٧) في ف:صالحة .
(٨) قال الآمدي: وقد اختلف العلماء في قبوله_ أي هذا الاعتراض بمنع كون الوصف صالحاً – نفياً وإثباتاً، والمختار لزوم قبوله، وذلك لأن إثبات الحكم في الفرع مما لا يمكن إسناده إلى مجرد إثبات حكم الأصل دون جامع بينهما، والجامع يجب أن يكون في الأصل بمعنى الباعث، لا بمعنى الأمارة، على ما سبق تقريره– أي في شروط علة الأصل– والوصف الطردي لا يصلح أن يكون باعثاً، فيمتنع التمسك به في القياس، فلو لم يقبل منع تأثير الوصف والمطالبة بتأثيره لأفضى ذلك إلى التمسك بالأوصاف الطردية، ثقة من المتكلم بامتناع مطالبته بالتأثير، ولا يخفى وجه فساده، وأيضاً فإن الأصل عدم الدليل الدال على جواز التمسك بالقياس، غير أنا استثنينا منه ما كانت علة القياس فيه مخيّلة أو شبيهة، لإجماع الصحابة عليه، ولم ينقل عنهم أنهم تمسكوا بقياس علته طردية، فبقينا على حكم الأصل، فلذلك وجب قبول سؤال منع التأثير وبيان كون الوصف مؤثراً. اهـ(الإحكام١/٣٣٣) وفي قوله: فإن الأصل عدم الدليل الدال على

فإن قال المعلل: التأثير ليس بشرط عندي بل الطرد كاف، فلا حاجة لي إلى بيان التأثير، قيل له: إنك في المناظرة مع الخصم تحتاج إلى ذلك، فإنه لما لم يكن الوصف بدون التأثير حجة عند الخصم، لا يصح الاحتجاج به عليه، فإن الاحتجاج على الخصم بما ليس بحجة عنده غير مقبول . مثال هذه الممانعة: تعليل الشافعية في إثبات ولاية الأب بوصف البكارة باعتبار أنها جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة(١). فنمنعه ونقول: لا نسلم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم، وهو إثبات ولاية الأب، لأنه لم يظهر له تأثير في غير محل النزاع .

وكذا تعليلهم في الأشياء الستة(٢) بالطعم والثمنية باعتبار أن كل واحد من الوصفين لشدة الحاجة إليه ينبئ عن الخطر، فيجب إظهار الخطر بزيادة شرط كالنكاح(٣)، فنقول: لا نسلم أن هذا الوصف، وهو كل من الطعم والثمنية/(٤)، صالح لما رتب عليه من الحكم، وهو زيادة الاشتراط باعتبار شدة الاحتياج إليه، لأن السبيل فيما تشتد الحاجة إليه الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق بزيادة الشرط .

ورابعها، أي رابع أقسام الممانعة،الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف الذي جعله المعلل علة، بأن يقول السائل: لا نسلم أن الحكم في الأصل ثابت بهذا الوصف، لجواز ثبوته فيه بوصف آخر، بعد تسليم وجود الوصف في الفرع وصلاحيته للعلية ووجود الحكم في الأصل .

وإنما كان للسائل هذه الممانعة لأن أهل الطرد يضيفون الحكم إلى الوصف بدون دليل على الإضافة غير الاطراد وجوداً وعدماً، وهذا القدر غير كاف لصحة الإضافة

جواز التمسك بالقياس، نظر، إذ الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأعمالهم متضافرة على العمل بالقياس .

(١) في د: الممانعة، وهو خطأ .

(٢) وهي الواردة في الحديث المتفق عليه" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ..." .

(٣) في د: النكاح. وهو خطأ .

(٤) ف ١٨٩أ .

لجواز كون الوجود (عند الوجود) [١] اتفاقياً، وكذا العدم لا يصلح دليلاً لأنه ليس بشيء لما تقدم، وإذا لم يكن الدوران كافياً للإضافة ولم يذكر المعلل غيره، فللسائل مطالبته[٢] بما يدل على نسبة الحكم إليه، فإن قال المعلل: لا أعرف في الأصل معنى آخر سوى ما ذكرته، قلنا: عدم علمك لا يصلح حجة على غيرك .

وهذا كقول الشافعية في بيان عدم عتق الأخ على أخيه عند الدخول في ملكه بأنه لا يعتق عليه لعدم البعضية كابن العم ، فنقول: حكم الأصل، وهو عدم العتق في ابن العم، لم يثبت لعدم البعضية، لأن العدم لا يجوز أن يكون موجباً حكماً، بل لمعنى[٣] آخر وهو بُعد القرابة، وهو عدم القرابة المؤثرة في المحرمية .

وكقولهم: لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لعدم المالية، فإن النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، كالحد، بجامع أن كل واحد منهما ليس بمال[٤]، فنقول: لا نسلم أن الحد لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لأجل أنه ليس بمال، لأن كونه ليس بمال غير صالح لكونه علة لامتناع ثبوته بشهادة النساء مع الرجال، بل لأن الحد مما يندرئ[٥] بالشبهة بالحديث[٦]، وفي هذه الشهادة شبهة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د .

(٢) في ف: مطالبة .

(٣) د ١٧٩ب .

(٤) ساقطة من ف .

(٥) في ف:بما يدري .

(٦) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله.." أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً وضعف يزيد بن زياد أحد الرواة، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك. وأخرجه ابن ماجة بلفظ " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً" من حديث أبي هريرة(سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقم ١٣٤٤، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٣٥) .

زائدة على شهادة الرجال وحدهم، فلا يمكن إثبات شيء يندرئ بالشبهة بما فيه شبهة، بخلاف النكاح فإنه يجوز ثبوته بما فيه شبهة لأنه لا يندرئ بالشبهة، فلا يصح القياس [١] .

قوله: الثالث: فساد الوضع، كتعليلهم لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ولإبقاء النكاح مع ردة أحدهما، فإنه فاسد الوضع، إذ الإسلام لا يصلح قاطعاً للحقوق ولا الردة للعفو .

O أي الوجه الثالث من وجوه دفع العلل الطردية، فساد الوضع، وهو كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره شرعاً في نقيض الحكم [٢] المقصود إثباته بذلك القياس، أو[٣] هو عبارة عن كون القياس على غير الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كتلقي التضييق من التوسيع والتخفيف من التغليظ[٤].

---

(١) انظر فيما سبق: كذا في كشف الأسرار وأصول البزدوي٤/١١١-١١٨.وأصول السرخسي٢/٢٧١-٢٧٦.وكشف الأسرار للنسفي٢/٣٢٦-٣٣٠ مع حذف لبعض الأمثلة.التوضيح٢/٩٥.فتح الغفار٣/٤١.شرح ابن الملك٢/٨٣٩-٨٤١.التقرير والتحبير٣/٣٣٢. الإحكام للآمدي١/٣١٨، ٣٣٠ .

(٢) ١٨٩ب .

(٣) في د: إذ .

(٤) عند بعض العلماء من الحنفية فساد الوضع نوعان، هذا هو الأول منهما، والنوع الثاني أن يبين المعترض كون القياس على خلاف مقتضى ترتيب الأدلة الثلاثة، الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو جمع به بين ما فرق الشرع أو فرق بين ما جمع الشرع. وخلاصة هذا النوع: أن يخالف القياس في وضعه موجباً متمسكاً به في الشرع هو مقدم على القياس ، فإذا كان القياس كذلك كان فاسد الوضع مردوداً .انظر:كشف الأسرار٤/١١٩.فتح الغغار٣/٤٢. شرح ابن الملك٢/٨٤١ .

بينما يذهب البعض إلى أن هذا النوع الثاني فساد اعتبار وليس فساد وضع.انظر: التقرير والتحبير٣/٣٥٦.

ففساد الاعتبار ليس لفساد في وضع القياس وتركيبه، بل لأمر خارج، من مخالفة النص، فهو فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له(الإحكام للآمدي١/٣١٠)

وهو فوق المناقضة في الدفع، فإن المناقضة خجل مجلس يمكن التقصي عن عهدة النقض بزيادة قيد يندفع به النقض في مجلس آخر، وفساد الوضع وضع الكلام في غير محله لا يمكن التقصي عنه، فكان أقوى في الدفع[١] وذلك كتعليلهم، أي كتعليل الشافعية، لإيجاب الفرقة، أي إثباتها، بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول [٢]، فجعلوا نفس إسلام أحد الزوجين علة لثبوت الفرقة بينهما، حيث قالوا: إسلام أحدهما يوجب اختلاف الدين ، فيوجب الفرقة بينهما من غير توقف على قضاء القاضي وعلى انقضاء العدة في غير المدخول بها [٣] وكتعليلهم لإبقاء النكاح مع ردة أحدهما، أي أحد الزوجين في المدخول بها إلى انقضاء العدة حيث قالوا: هذه فرقة

أما فساد الوضع فهو أن لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه– كما سبق– كتلقي الحكم فيه من مقابله، كالتضييق من التوسيع والعكس، وأن يكون ما جعله علة للحكم مشعراً بنقيض الحكم المرتب عليه.(السابق٣١٣–٣١٥)

وعلى هذا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار فاسد الوضع، لأن القياس قد يكون صحيح الوضع في ذاته وإن كان اعتباره فاسداً بالنظر إلى أمر خارج وهو مخالفة النص .انظر:الإحكام للآمدي٣١٦/١. رفع الحاجب٤٢٤/١.روضة الناظر٩٣٠/٣ .

(١) لذا جعله السرخسي بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، لأن الاطراد إنما يطلب بعد صحة العلة، كما أن الشاهد أنما يشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه، فأما مع فساد في الأداء فلا يصار إلى التعليل لكونه غير مفيد، ثم تأثير فساد الوضع أكثر من تأثير النقض لأنه بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال إلى علة أخرى، فأما النقض فهو جحد مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر .(أصول السرخسي٢٧٦/٢) ولأن المعلل إذا تمسك بالعلة الطردية وورد عليها مناقضة ربما يغيّر الكلام ويجعل علته مؤثرة، فحينئذ تندفع المناقضة، أما فساد الوضع فإنه يبطل العلة بكليتها إذ لا يندفع بتغيير الكلام.(التوضيح٩٦/٢) .

(٢) إذا كان الزوجان من غير أهل الكتاب فيستوي إسلام أحدهما، أما إذا كانا أهل كتاب فالمثال ينطبق على إسلام الزوجة فقط، إذ لو أسلم الزوج وبقيت هي كتابية فلا إشكال ولا خلاف إذ يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية .

(٣) وعند الحنفية يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له، وإن أبى يفرق بينهما في الحال، سواء كان بعد الدخول أو قبله.(التوضيح٩٦/٢)أي تضاف الفرقة عند الحنفية إلى إباء الآخر وليس إلى إسلام من أسلم .

حصلت بسبب طارٍ[١] على النكاح غير مناف إياه، فوجب أن يتأجل إلى انقضاء العدة في المدخول بها،كما لو حصلت الفرقة بالطلاق[٢]، فأثبتوا الفرقة في المسألة الأولى بنفس الإسلام، وحكموا ببقاء النكاح مع الردة[٣] في المسألة الثانية .

فإنه، أي فإن تعليلهم المذكور في المسألتين، فاسد الوضع، لأن الحكم يضاف إلى الحادث أبداً أو إلى آخر/[٤] الأوصاف وجوداً، والحادث في المسألة الأولى الإسلام، وكذا الإسلام آخر[٥] الوصفين وجوداً، فلو أثبتنا الفرقة لوجبت إضافتها إلى الإسلام الذي حدث الاختلاف به، وهو فاسد لأن الإسلام لا يصلح قاطعاً للحقوق لأنه شرع عاصماً لها، فيكون التعليل به بجعله علة للفرقة، فاسداً في وضعه لأنه جعل علة لنقيض ما ثبت في الشرع تأثيره .

وكذا الحادث في المسألة الثانية الارتداد، وهو آخر الوصفين وجوداً، فوجبت إضافة الفرقة إليه، وهو مناف للنكاح لأنه يبطل عصمة النفس والمال جميعاً، والنكاح مبني على العصمة، فإذا[٦] كان الارتداد منافياً للنكاح كان التعليل به لإبقاء النكاح إلى انقضاء العدة بعد تحقق الارتداد فاسداً في وضعه، لأنه تعليل لإبقاء الشيء مع ما ينافيه، والردة في غاية القبح فلا يجوز عفوها[٧] لكونه على خلاف الحكمة، فيكون تعليلاً لإثبات نقيض ما علم في الشرع ثبوته[٨]، وهو فاسد .

---

(١) الأولى: طارئ .

(٢) وعند الحنفية تبين في الحال سواء كان قبل الدخول أو بعده.(التوضيح٢/٩٦) فلا يجعلون الردة عفواً .

(٣) في ف:الرد. وهو خطأ .

(٤) د١٨٠أ .

(٥) في د: أحد. وهو خطأ .

(٦) في ف:وإذا .

(٧) في ف:عفوهما، وهو خطأ.والأولى:فلا يجوز جعلها عفواً. ومعنى كونها عفواً أي في حكم العدم ليمكن الحكم ببقاء النكاح كما جعل الأكل كذلك في مسألة الناسي.(كشف الأسرار٤/١٢٠) .

(٨) في ف:وثبوته، وهو خطأ .

قيل: في قولهم إن الإسلام شرع عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها، بحث، لأن[١] الفرقة لزمت من موجب[٢] الإسلام لا من نفسه، وهو اختلاف الدين، وقد لا يثبت الشيء لإثبات حكم[٣] وموجبه [٤] يصلح له، كشراء [٥] القريب، فإن[٦] نفسه غير موجب للعتق وإزالة[٧] الملك، بل هو موجب للملك، لكن الملك موجب[٨] للعتق، فهو عتق بموجبه وإن لم يكن هو[٩] نفسه مشروعاً له، وكذا إسلام ابن الكافر قبل موته يوجب اختلاف الدين[١٠]، وهو موجب حرمان ميراث الولد المسلم من الكافر، مع أن الإسلام عهد[١١] عاصماً لا قاطعاً .

أجيب عنه بأن موجب الشيء تابع له، وهو إنما يصلح سبباً لإثبات حكم إذا كان مترتباً على ذلك الشيء، فيلزم[١٢] من[١٣] ذلك الموجب المترتب على الشيء أمر آخر، كما في شراء القريب، أما إذا لم يكن مترتباً[١٤] عليه بل

مترتب[١] عليه نقيضه فلا[٢] يصلح جعل موجبه سبباً لذلك الأمر، وجعل اختلاف الدينين[٣] سبباً للفرقة كذلك، لأنه حينئذ لا يترتب على الإسلام موجبه وهو عصمة الملك، فلا يصلح سبباً للفرقة.

---

(١) في ف:ان ، وهو خطأ .
(٢) في ف:يوجب .
(٣) في د: حكم، ومعدلة إلى: حكمه .
(٤) في ف:ويوجبه ، وهو خطأ .
(٥) ف ١٩٠أ .
(٦) الأولى: فإنه .
(٧) في ف:والاله. وهو خطأ .
(٨) في ف:يوجب .
(٩) ساقطة من ف .
(١٠) في د: الدينين .
(١١) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .
(١٢) في ف:ليلزم .
(١٣) في د : مع .
(١٤) في د : مرتبا .

ولا ترد مسألة إسلام ابن الكافر، لأن ابن الكافر لم يثبت له ملك في مال الأب قبل موته حتى يبطل بإسلامه، فلا يكون الإسلام مبطلاً له(٤).

قوله: الرابع: المناقضة، كقولهم في النكاح: ليس بمال فلا يثبت بالنساء كالحد، فينتقض بالبكارة وما لا يطلع عليه الرجال، فيضطر إلى الفقه، وهو أن شهادتهن حجة ضرورية فتظهر في موضعها وفيما يبتذل عادة كالمال(٥)، فنمنع كونها ضرورية بل هي أصلية فيها شبهة لا تمنع الأصالة، كالملك الثابت بظاهر اليد، والنكاح يثبت مع الشبهة، فإنه يثبت بالهزل الذي لا يثبت به المال، فلأن يثبت بما يثبت(٦) به المال أولى .

O (٧) الوجه الرابع من وجوه دفع العلل الطردية: المناقضة، وهي تخلف الحكم عن العلة لمانع عند من لم يجوّز التخصيص ولا(٨) لمانع عند من جوزه، وهي تلجئ أهل الطرد إلى القول بالأثر .

وذلك كقول الشافعية/(١)في النكاح: إنه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء كالحد، فينتقض(٢) بالبكارة وكل(٣) ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والعيوب التي في

---

(١) في ف:يترتب .

(٢) في د: ولا .

(٣) الأولى: الدين .

(٤) كذا في كشف الأسرارعن أصول البزدوي٤/١١٨- ١٢٠مع حذف يسير.أصول السرخسي٢/٢٧٦.كشف الأسرار للنسفي٢/٣٣٠. التوضيح٢/٩٦.فتح الغفار٣/٤٢.شرح ابن الملك٢/٨٤١.التقرير والتحبير٣/٣٥٦. الإحكام للآمدي١/٣١٣.رفع الحاجب٤/٤٢٤.روضة الناظر٣/٩٣١وقد جعل جواب فساد الوضع من وجهين: أحدهما:أن يدفع قول الخصم "إنه يقتضي نقيض ذلك. الثاني:أن يسلم ذلك ويبين أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمه، لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره .

(٥) في ف:لمال. وهو خطأ .

(٦) في د: ثبت .

(٧) هذه العلامة ساقطة من د .

(٨) في د:إلا. وهو خطأ .

موضع العورة، فإن شهادتهن فيها مقبولة مع أنها ليست بمال، فوجدت العلة، وهي عدم المالية، فيها، وتخلف الحكم، وهو عدم قبول شهادتهن عنها [٤] .

فيضطر المستدل عند إيراد هذا النقض عليه إلى الرجوع إلى المعنى الفقهي[٥]، وهو المعنى المؤثر في الحكم الذي بنى الشافعي ذلك الحكم عليه، وهو، أي ذلك المعنى الفقهي المؤثر، أن شهادتهن منفردة غير منضمة إلى شهادة الرجال حجة ضرورية وليست بحجة أصلية كالتيمم في كونها [٦] طهارة ضرورية، بدليل [٧] أن الله تعالى نقل الأمر إلى شهادة النساء بشرط عدم الرجال، لقوله تعالى﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[٨] كما نقل أمر الطهارة إلى التيمم عند فقد الماء، وكذا نقصان[٩] عقلهن كما وردت به السنة[١٠] ، وقلة ضبطهن كما ورد به الكتاب[١١] ، كون شهادتهن ضرورية، وإذا كانت شهادتهن ضرورية صير إليها للضرورة، فتظهر

---

(١) د١٨٠ب .

(٢) في ف:فينقض .

(٣) في د: وذلك. وهو خطأ .

(٤) الأولى: عليها. أو: فيها، كما سبق ببضع كلمات .

(٥) هذا إذا سامحه السائل ولم يعد ذلك انقطاعاً، أما إذا جعله انقطاعاً– كما هو مذهب البعض– ولم يسامحه وقال: احتججت عليّ باطراد هذا الوصف، وقد انتقض ذلك بما أوردته، فلم يبق حجة، فلا ينفع المستدل في هذه الحالة بيان التأثير والشروع في الفرق في هذا المجلس، لأن ذلك انتقال عن حجة، وهي الطرد، إلى حجة أخرى، وهي التأثير، لإثبات المطلوب الأول، فلا يسمع منه، فيضطر إلى التمسك بالتأثير والرجوع عن الطرد فيما بعد من المجالس . (كشف الأسرار ١٢٥/٤) .

(٦) الأولى: كونه. والمذكور صحيح باعتبار الخبر (طهارة) .

(٧) ف ١٩٠ب .

(٨) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٩) حرف النون الأخير ساقط من صلب ف ومثبت بالهامش ومشار إليه .

(١٠) في قوله ﷺ " ... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.." أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(١١) في قوله تعالى " أن تضل إحداهما " من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

في موضعها، أي فتظهر حجتها[١] في موضع الضرورة كالبكارة وما لا يطلع عليه الرجال، وكذا تظهر حجيتها[٢] فيما يبتذل عادة وهو المال، فإنه للتبذل بالتجارة[٣] وسائر المعاملات الدائرة بين الناس، وأكثر مايقع به المنازعات يقع في باب المال لتداوله بين الناس بأسباب كثيرة ، وأيضاً المبايعات[٤] تقع بغتة، وربما[٥] يتعذر إحضار الرجال، فلو لم تقبل شهادتهن في ذلك الباب لضاق الأمر على الناس، فقبلت توسعة لهم ودفعاً للضرورة عنهم، ولم يحتج إلى المبالغة فيه، ولكن لما كان السبب المؤدي[٦] إلى الاحتياج إلى قبول كون المتنازع فيه مالاً، أقيم هذا السبب مقام الحاجة الداعية إلى قبول شهادتهن فقبلت فيه وإن فقدت الحاجة لوجود الرجال توسعة [٧] ، كما أقيم السفر مقام المشقة، بخلاف النكاح لأنه عقد على الأبضاع ولم يجز الابتذال والإباحة فيها[٨] ، فكانت أعظم خطراً من الأموال، ولهذا اختص النكاح بشرط الشهادة والولي والكفاءة، ولا توجد فيه الضرورة أيضاً لأنه لا يقع بغتة و[٩] في كل وقت وإنما يقع بعد تدبر وتشاور وخطبة في بعض الأوقات، فلا يلزم من اعتبار شهادتهن وجعلها حجة فيما فيه ضرورة وهو مبتذل عادة، اعتبارها وجعلها حجة فيما لا ضرورة فيه وهو غير مبتذل وله خطر ليس لغيره.

وأشار بقوله: فيمنع كون شهادتهن ضرورية، إلى الجواب عما ذكره المستدل من الفقه عند الاضطرار إليه بورود المناقضة على طرده، يعني إذا رجع إلى إثبات المعنى الفقهي على الوجه المذكور نجيب عنه بالمنع فنقول: لا نسلم أن شهادتهن حجة ضرورية بل هي حجة أصلية كشهادة الرجال، لأن الإنسان إنما يصير شاهداً[١٠]

---

(١) الأولى: حجيتها. كما سيأتي بعد كلمات .

(٢) في ف:حجتها .

(٣) في د: لا للتجارة، وهو خطأ .

(٤) في د: الممايعات. وهو خطأ .

(٥) في ف:وانما. وهو خطأ .

(٦) في ف:المروي. وهو خطأ .

(٧) في ف:حال توسعة. وهو خطأ .

(٨) في ف:فيهما ، وهو خطأ، إذ الضمير يعود على الأبضاع .

(٩) ساقطة من ف .

(١٠) في ف:شهادة. وهو خطأ .

بالولاية، وهي مبنية على[١] الحرية والعقل، والنساء [٢] فيهما كالرجال، وما ذكر من نقصان عقلهن ساقط الاعتبار[٣]، لأن عقلهن اعتبر كاملاً[٤] في التكاليف[٥] بالإجماع، وقبول الشهادة مبني على العدالة وانتفاء التهمة، وقد تكون النساء أعدل من الرجال، ولهذا قبلت روايتهن في الأخبار التي عليها مبنى [٦] أحكام الشرع، والضلال المنصوص عليه في الكتاب مجبور[٧] بضم الأخرى إليها كما نطق به النص بقوله ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[٨] ، وغاية الأمر أن فيها نوع شبهة، وهي شبهة البدلية لا حقيقتها، لكون شهادتهن حجة مع وجود الرجال بالإجماع، وهذا النوع من الشبهة لا يمنع الأصالة في الحجية، كالملك الثابت بظاهر اليد، فإنه غير خال عن شبهة مع أنه ملك أصلي غير ضروري، وكالحجج التي تثبت بها عامة الحقوق، نظير[٩] هذه الحجة في احتمال الشبهة، فإنها[١٠] تثبت بشهادة رجلين وهي لا تخلو عن احتمال كذب وسهو وغلط، (وإن ترجح) [١١] فيها جانب الصدق، مع أنها وجود هذه الشبهة حجة أصلية لم تخرج عن كونها حجة أصلية ولم تصر ضرورية، فكذا هذه الحجة لا تخرج عن كونها حجة أصلية بما ذكر من الشبهة ولم تصر ضرورية، لكن نظير[١٢] أثر الشبهة فيما يسقط بالشبهات كالحدود[١٣]، وأما فيما يثبت مع الشبهات فلا، والنكاح من جنس ما يثبت مع الشبهة لثبوته مع الشبهة المقارنة،

---

(١) ساقطة من ف .
(٢) د ١٨١أ .
(٣) أي في هذا الأمر وهو الشهادة، وفي هذا التعبير سوء أدب مع حديث الرسول ﷺ .
(٤) في ف:كلاما. وهو خطأ .
(٥) في ف:النكاح. وهو خطأ .
(٦) ف ١٩١أ .
(٧) في ف: ويحور ، وهو خطأ .
(٨) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. وفي د:بأن. وفي ف: فان .
(٩) في د: ونظير .
(١٠) في د: فانما .
(١١) ما بين القوسين ساقط من صلب ف ومثبت بالهامش ومشار إليه .
(١٢) الصحيح: يظهر .
(١٣) بعدها في ف: وأما فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود. تكرار خطأ .

فإنه يثبت مع الهزل الذي لا يثبت معه المال، فلأن يثبت النكاح بما يثبت[١] به المال، وهو شهادتهن مع الرجال، كان أولى، لأنه لما ثبت بما لا يثبت به المال دل على أنه أسهل ثبوتاً وأيسر من ثبوت المال، ولكن شهادتهن مع كونها حجة أصلية لا تقبل شهادتهن [٢] وحدهن بالشرع على خلاف القياس، والأصل هو القبول[٣].

قوله: وإذا اندفعت العلة وتعين الانتقال، فإن انتقل إلى علة أخرى لإثبات الأولى أو [٤] من حكم إلى حكم بالعلة الأولى، أو[٥] من حكم إلى حكم وعلة أخرى، لم يك[٦] منقطعاً، لأنه ساعٍ في إثبات علة الحكم، كمن يعلل لضمان الصبي المودَع المستهلِك بالتسليط، فإذا منع الوصف بينه[٧] ، وكذا لو ادعى حكماً بوصف فسُلم ، كان له أن يثبت به حكماً آخر، كقولنا: الكتابة عقد يفسخ بالإقالة فلا يمتنع التكفير به كالبيع، فإن قال: العقد لا يمنع، قيل فوجب أن لا يوجب نقصاناً في الرق مانعاً، وإلا لم يقبل الفسخ ، وإذا سلم فعلل[٨] بوصف آخر لحكم آخر فلا بأس مع ضرب غفلة، أو من علة إلى أخرى لإثبات الحكم الأول كان انقطاعاً، لأنه لم يثبت به المدعى، ولو نقض علته لم يقبل منه وصف زائد، فما الظن بالعلة المبتكرة؟ وقيل ليس بانقطاع اعتباراً [٩] بقصة الخليل (عليه السلام فإنه انتقل) [١٠] إلى علة [١] أخرى لإثبات دعواه بعينها،

---

(١) في ف:ثبت .

(٢) تكرر هذا اللفظ فيه ركاكة .

(٣) انظر: كشف الأسرار وأصول البزدوي٤/١٢٥-١٣٠وقد أخذ الشارح عنه.أصول السرخسي٢/٢٨٣-٢٨٦وقد أخذ البخاري عنه.كشف الأسرار للنسفي٢/٣٣٥-٣٣٨.التوضيح٢/٩٧.فتح الغفار٣/٤٢. شرح المنار ٢/٨٤٢ .

(٤) في د: و .

(٥) في د: و .

(٦) في د: يكن .

(٧) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٨) في د: بعلل .

(٩) في د: اعتبار. وهو خطأ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من صلب ف ومثبت بالهامش ومشار إليه .

وأجيب عنه[٢] بأن تعليله لازم لبطلان المعارض من دعوى الإحياء والإماتة، إلا أنه لما خاف اللبس على قومه انتقل إلى ما لا لبس [٣] فيه دفعاً له، وهو حسن في مقام الاشتباه .

O لما فرغ من بيان وجوه الدفع، أشار إلى غاية الدفع[٤]، وأقسامه، المقبول منها وغيره[٥] فقال: وإذا اندفعت العلة بالنقض وتعين انتقال المعلل، فذلك[٦] الانتقال على أربعة أقسام: ثلاثة منها مقبولة ولا يعد المعلل فيها منقطعاً:

أحدها: أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات العلة الأولى، وهذا إنما يتحقق في الممانعة، فأحدها: أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات العلة الأولى، وهذا إنما يتحقق في الممانعة، فإن السائل لما منع وصف المعلل[٧] من كونه علة لزمه إثبات عليته بدليل آخر ضرورة، ولم يكن منقطعاً لأنه في هذا الانتقال ساعٍ في إثبات علة الحكم التي ذكرها أولاً ليمكنه إثبات الحكم الذي ادعى إثباته بتلك العلة، وكان مقبولاً منه لكونه اشتغالاً بما هو وظيفته، فلا يعد منقطعاً، إذ لم يظهر به فساد ما قاله[٨].

ومثاله: من يعلل لضمان الصبي، أي لعدم ضمان الصبي المودَع إذا استهلك الوديعة، بالتسليط، بأن يقول: إن الصبي مسلط [٩] على الهلاك بالإيداع إليه فلا

---

(١) ف ١٩١ب .
(٢) ساقطة من ف .
(٣) في د: ما ليس .
(٤) د ١٨١ب .
(٥) سماه البزدوي: باب وجوه الانتقال(كشف الأسرار ١٣٠/٤) وكذا سماه السرخسي: فصل في بيان الانتقال(أصول السرخسي٢٨٦/٢) وسماه صدر الشريعة: فصل في الانتقال(التوضيح١٠٠/٢) وقال:وهو إنما يكون قبل أن يتم إثبات الحكم الأول.اهـ وانظر التقرير والتحبير٣٣٧/٣ .
(٦) في ف:فكذلك. وهو خطأ .
(٧) في د: العلل. وهو خطأ .
(٨) في د: قال .
(٩) في ف: سلط .

يضمن، فإذا منع السائل الوصف المذكور بأن قال: لا نسلم أن الصبي مسلط على الاستهلاك من جهة المودع، ولا نسلم أن إيداعه تسليط له على الاستهلاك، بيّنه، أي بين المعلل بالدليل كون إيداعه تسليطاً له على الاستهلاك بانتقاله إلى علة أخرى لإثباته، فإن هذا انتقال إلى علة أخرى لإثبات الأولى من غير إعراض [١] عن الأولى واشتغال بأخرى، وهذا من باب كمال الفقه والتمكن في الاستدلال، لا من الانقطاع.

وثانيها: أن ينتقل من حكمه الذي ذكره إلى إثبات حكم آخر [٢] بالعلة الأولى، وهو جائز ولا يكون انقطاعاً [٣] لأنه لما ادعى حكماً بوصف فسلم الخصم له ثبوت ذلك الحكم بذلك الوصف حصل غرضه من التعليل، فلم يكن منقطعاً، وكان له أن يثبت بذلك الوصف حكماً آخر، وتمكنه على [٤] ذلك آية كمال الفقه، حيث علل بوصف أمكنه إثبات حكم آخر به، وآية صحة الوصف في نفسه حيث أمكن إجراؤه في الفروع، وإليه أشار بقوله: وكذا لو ادعى، أي القسم الثاني، كالقسم الأول في كونه ليس بانقطاع.

مثاله: قول أصحابنا في جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة عن كفارة اليمين: إن الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالإقالة عند التراضي [٥] وعند عجز المكاتب عن أداء البدل، فلا يمتنع التكفير به كالبيع والإجارة، فإنه لو أجر العبد أو باعه بشرط الخيار لنفسه ثم أعتقه عن الكفارة جاز بالإجماع.

فإن قال الخصم راداً عليه بالقول بالموجب: أنا أقول بموجب هذه العلة، فإن هذا العقد عندي لا يمنع عن الصرف إلى الكفارة، ولكن المانع نقصان تمكن في الرق

---

(١) في ف: اعتراض.وهو خطأ .

(٢) يحتاج إليه الحكم الأول، وإلا كان حشواً.(التوضيح٢/١٠٠) وانظر التقرير والتحبير٣/٣٣٧ .

(٣) حرفا(عا) ساقطان من صلب ف ومثبتان في الهامش ومشار إليهما .

(٤) الأولى: من .

(٥) ف ١٩٢أ .

بسبب هذا العقد، لأن العتق مستحق العبد بسبب الكتابة، فصار كعتق أم الولد والمدبر .

قيل له:– وهو ذلك الانتقال– وجب بهذه[١] العلة، وهي قبول عقد الكتابة الفسخ، أن لا يوجب عقد الكتابة نقصاناً في رق المكاتب[٢] مانعاً من إعتاقه للكفارة، وإلا، أي[٣] وإن لم يكن الأمر كما تقدم، وهو أن عقد الكتابة لا يوجب نقصاناً في رق المكاتب مانعاً من صرفه إلى الكفارة، بل كان موجباً لنقصانٍ مانع من صرفه إلى الكفارة، لم يقبل الفسخ، لأن ما يمكّن نقصاناً في الرق لا يحتمل الفسخ بوجه، لأن نقصان الرق إنما يكون بثبوت الحرية من وجه، وكما أن ثبوت الحرية من جميع الوجوه لا يقبل الفسخ، فكذا ثبوتها من وجه لا يحتمله أيضاً، فلو كان عقد [٤] الكتابة موجباً لنقصان الرق لما كان قابلاً للفسخ، لكنه قابل للفسخ، فلا يكون موجباً لنقصان في الرق، فهذا الذي ذكرناه، وهو أن قبول عقد الكتابة الفسخ يدل على أنه لا يوجب نقصاً في الرق، انتقال من إثبات حكم، وهو عدم منعه من الصرف إلى الكفارة ، إلى إثبات حكم آخر، وهو عدم إيجابه نقصاً في الرق بالعلة الأولى، وهي قبول عقد الكتابة الفسخ، وهذا ليس بانقطاع، لأنه لما أورد عليه القول بالموجب فصار [٥] ما ادعاه من ثبوت الحكم الذي زعم أن خصمه ينازعه [٦] فيه بالعلة الأولى، صار مسلماً له.

وإذا سلم [٧] الوصف الذي أثبت به الحكم الأول وأراد المستدل إثبات حكم آخر [٨] بذلك الوصف ولم يمكنه إثباته به فانتقل من ذلك الوصف إلى وصف آخر وعلل

---

(١) في د: هذه.
(٢) فهذا حكم آخر غير الأول (التقرير والتحبير٣/٣٣٩) .
(٣) د ١٨٢أ .
(٤) في ف: عند. وهو خطأ .
(٥) الصحيح: صار. كما في الكشف الذي ينقل عنه .
(٦) في ف: نازعه .
(٧) هذا هو القسم الثالث .
(٨) يحتاج إليه الحكم الأول، وإلا كان حشواً (التوضيح٢/١٠٠) وانظر التقرير والتحبير٣/٣٣٧ .

به لإثبات الحكم الآخر الذي أراد إثباته، كان له ذلك ولم يكن به بأس ولم يكن انقطاعاً في التعليل الأول لثبوت ما ادعاه به، ولكن يكون مثل هذا التعليل الذي يحتاج فيه المعلل إلى الانتقال إلى علة أخرى وحكم آخر واقعاً من ضرب غفلة من المعلل، حيث لم يعرف موضع الخلاف في ابتداء تعليله وعلل على وجه افتقر إلى الانتقال.

وذلك مثل أن يقول في المسألة/[١] المذكورة، وهي جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من البدل عن الكفارة بعد ما سلم الخصم أن هذا العقد بنفسه لا يمنع الصرف إلى الكفارة: رقبة المكاتب المذكور رقبة مملوكة، فوجب أن يجوز [٢] صرفها إلى الكفارة، قياساً على ما ذكرنا من البيع والإجارة.

والقسم الثاني والثالث يتحققان في القول بموجب العلة،لأنه لما سلم السائل الحكم الذي رتبه المستدل على العلة [٣] التي ذكرها وادعى النزاع في حكم آخر لم يتم مطلوب المستدل [٤] فاحتاج إلى الانتقال إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بالعلة [٥] الأولى التي ذكرها إن أمكنه، كما في القسم الثاني، أو بعلة أخرى إن لم يمكنه إثباته بالعلة الأولى، كما في القسم الثالث .

وأما القسم الرابع من الانتقال، فهو أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، وهذا إنما يتحقق في فساد الوضع والمناقضة إن لم يمكنه دفعهما ببيان الملازمة [٦] والتأثير والطرد، وهذا الانتقال يكون انقطاعاً، لأن المناظرة شرعت لإظهار الحق، والإظهار إنما يتحقق إذا كان الدليل متناهياً، فإذا لم يكن متناهياً لم

---

(١) ف ١٩٢ب .
(٢) في د: يوجب .
(٣) بعدها في ف: الذي رتبه المستدل على العلة. تكرير خطأ .
(٤) ساقطة من ف .
(٥) في د: لعلة. وهو خطأ .
(٦) في ف: الملازم .

يقع به إظهار الحق، لوجود الانتقال [١]، ولو لم يجعل الانتقال انقطاعاً لطال مجلس المناظرة من غير حصول المراد، وهو[٢] إظهار الحق، لأن المعلل كلما رد عليه دليله يتعلق بآخر، فلا تنتهي المناظرة ولا [٣] يثبت به المدعى، ولأنه لما انتقل المعلل هذا الانتقال لم يثبت بما ذكر من الوصف مدعاه، وصار غير [٤] مفيد لشيء فكان عبثاً وانقطاعاً، إذ لا معنى للانقطاع إلا عدم تمام دعواه بما ذكر من الوصف، وقد تحقق ذلك بانتقاله إلى وصف آخر غير متعلق بالتعليل الأول، فتقرر ضياع الأول [٥] ، ولأنه لو نقض على المعلل علته لم يقبل منه ضم وصف زائد إلى الوصف الذي ورد عليه النقض ليحصل به الاحتراز عن النقض، مع أنه في زيادة الوصف وإدراجه ساعٍ في تصحيح العلة التي ذكرها وهو وظيفته [٦]، ومع أن الوصف الذي زاده ليس علة مستقلة بنفسه، وليس زيادته إعراضاً عن العلة الأولى [٧]، وإذا لم تقبل منه الزيادة لتصحيح الأولى وهو [٨] غير مستقلة بالعلية ويعد انقطاعاً، فما ظنك بالعلة المبتكرة ؟

---

(١) هذا في عرف النظار، وإلا ففي العقل للمستدل أن ينتقل إلى دليل آخر وآخر إذا لم يثبت ما عينه من الحكم بما ذكر من الدليل حتى يعجز عن إثباته ولو كان ذلك في مجالس، وكيف لا والمقصود من المناظرة ظهور الحق بأي دليل كان، وليس في وسع المعلل الانتقال من دليل إلى آخر لا إلى نهاية، بل الانتقال من علة إلى علة لإثبات حكم شرعي بمنزلة الانتقال من بينة إلى أخرى لإثبات حقوق الناس، وهو مقبول بالإجماع صيانة لها، فكذا هذا، فالانقطاع للسائل أو المعلل إنما يكون بدليله، وهو العجز عن تحقيق مطلوبه وسكوته، وهو أظهر أنواع الانقطاع، أو بإنكار ضروري، أو منع بعد تسليم. (التقرير والتحبير٣/٣٣٨) .

(٢) د ١٨٢ب .

(٣) في ف: ولم .

(٤) ساقطة من صلب ف ومثبتة بالهامش ومشار إليها .

(٥) في د: الأولى. وهو صحيح باعتبار العلة .

(٦) في ف: وظيفة. وهو خطأ .

(٧) ساقطة من ف .

(٨) الأولى: وهي .

أي المبتدأة التامة بنفسها التي هي إعراض عن الأولى وإلغاء لها لا تصحيحها الذي هو وظيفته ؟ فإنه بالطريق الأولى أن يعد انقطاعاً .

وقيل [١] إن هذا الانتقال، وهو الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، ليس بانقطاع، هو [٢] انتقال صحيح مستحسن[٣] عند أهل النظر مقبول، اعتباراً بقصة الخليل عليه السلام وقياساً عليها، فإنه صلوات الله عليه انتقل إلى علة أخرى لإثبات دعواه في محاجة اللعين نمرود بن كنعان الذي كان يدعي الألوهية لنفسه، فأراد الخليل عليه السلام تبكيته وإبطال دعواه وإظهار أن لا إله إلا الله فقال﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾ [٤] على ما حكى الله تعالى عنه،فأتى بخواص الربوبية من الإحياء والإماتة، فعارضه اللعين بقوله ﴿أنا أحيي وأميت﴾[٥] فأشاركه في الربوبية أو [٦] أكون ذلك الرب [٧] الذي تدعو إليه، فانتقل عليه السلام إلى حجة أخرى وهي قوله ﴿ فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأْت بها من المغرب﴾ [٨] إن كنت إلهاً ، وكان هذا الانتقال منه لإثبات الحكم الأول ودعواه الأولى بعينها [٩] التي أراد إثباتها

(١) ذكر هذا الرأي بصيغة التضعيف باعتبار أن الصحيح هو الأول، كما ذكره البزدوي والبخاري (كشف الأسرار ١٣٢/٤) والسرخسي (أصول السرخسي٢٨٨/٢) والنسفي (كشف الأسرار ٣٨٨/٢) والكمال ابن الهمام (التقرير ٣٣٧/٣) .

(٢) في ف:وهو .

(٣) ف ١٩٣أ .

(٤) من الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٦) في د: إذ .

(٧) في د: الدين. وهو خطأ .

(٨) من الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٩) في د: لعينها. وهو خطأ .

بالحجة الأولى، وهو التوحيد، وقد ذكر الله تعالى هذا على سبيل المدح له به، فدل [١] على أنه صحيح مقبول وليس بانقطاع .

وأجيب عنه بأن قصة إبراهيم الخليل عليه السلام وانتقاله ليس من هذا القبيل، وهو الانتقال إلى علة أخرى لعدم تمام الأولى في إفادة المطلوب لورود الاعتراض عليها وافتقاره إلى أخرى، لأن تعليله الأول لازم على اللعين نمرود، سالم عن المعارض، لبطلان المعارض الذي ذكره اللعين من دعوى الإحياء والإماتة، لأن إبراهيم عليه السلام أراد بقوله ﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾ حقيقة الإحياء والإماتة، والذي عارضه به اللعين، وهو إطلاق أحد المسجونين[٢] وقتل الآخر، ليس من الإحياء والإماتة في شيء إلا بطريق الشبه والمجاز، وإذا كان التعليل الأول لازماً لبطلان المعارض من دعوى الإحياء والإماتة، كان نمرود منقطعاً، وكان يمكن للخليل عليه السلام أن يقول له إني أردت بالإحياء والإماتة على طريق الحقيقة لا ما أردت [٣] من الإطلاق والقتل فإن هذا مما أقدر أنا أيضاً أن أفعله كما فعلته [٤]، وكذا يقدر عليه سائر العباد، ولا يدل ذلك على الربوبية، فإن كنت رباً قادراً على الإحياء والإماتة حقيقة فأحي هذا الذي قتلته وأمته حقيقة من غي استعمال آلة الذي أطلقت[٥]، فكان يظهر به بهت اللعين وكان يصير به محجوجاً منقطعاً، إلا أن الخليل عليه السلام لما خاف اللبس والاشتباه على قوم [٦] لكونهم أصحاب الظواهر غير متأملين في الحقائق، انتقل إلى حجة ظاهرة لا لبس فيها ولا اشتباه، دفعاً لوقوع الاشتباه واللبس على القوم،وإظهاراً لكذب اللعين وانقطاعه[٧] على أتم الوجوه، وهو، أي ذلك

(١) في ف: على سبيل المدح فإنه يدل .
(٢) د ١٨٣أ .
(٣) في ف: أريت .
(٤) في ف: فعلت .
(٥) في ف: اطلعته .
(٦) الأولى: قومه .
(٧) ف ١٩٣ب .

الانتقال، حسن في مقام خوف الاشتباه واللبس وإن كانت الحجة الأولى لازمة، دفعاً للاشتباه، فإن المجيب إذا تكلم بكلام دقيق يخفى على القوم والخصم يلبس عليهم، جاز الانتقال إلى ظاهر يدركه القوم ولا يشتبه عليهم [١].

❁۞❁

(١) كشف الأسرار وأصول البزدوي٤/١٣٠-١٣٤وقد أخذ الشارح عنه. أصول السرخسي٢/٢٨٦-٢٨٨وقد أخذ البخاري عنه.كشف الأسرار للنسفي٢/٣٨٥-٣٨٩.التوضيح٢/١٠٠.التقرير والتحبير٣/٣٣٧-٣٤٠.

وإلى هنا انتهى القسم المراد تحقيقه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

(سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك)

مراجع التحقيق

القرآن الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،تحقيق عمر أبي طالب،رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى.
٢- أصول البزدوي (كشف الأسرار للبخاري)
٣- أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط دار المعرفة بيروت.
٤- الأعلام لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين، مكتبة المتنبي.
٥- إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ، ط دار الكتب العلمية بيروت.
٦- الأنساب للسمعاني، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ط المتنبي، بيروت.
٨- البدر الطالع للشوكاني ، ط مطبعة السعادة بمصر .
٩- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحرير الكمال ابن الهمام، ط دار الفكر .
١٠- التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ط محمد علي صبيح.
١١- التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة الحنفي، ط محمد علي صبيح.
١٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي، ط الحلبي، ومخطوط بالأزهر ٣٥١٤خاص٥١٥٢٦عام.
١٣-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ط دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني.
١٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي تحقيق الشيخين على محمد وعادل أحمد،ط عالم الكتب.
١٥- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق د عبد الكريم النملة، ط مكتبة الرشد الرياض.
١٦- سنن ابن ماجة، ط دار إحياء التراث العربي.
١٧- سنن الترمذي، ط دار الكتب العلمية بيروت .

١٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، ط دار الفكر بيروت، مكتبة المقدسي .
١٩- شرح المنار لابن الملك وحواشيه، ط مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ
٢٠- شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون بن أبي سعيد (كشف الأسرار للنسفي)
٢١- صحيح البخاري، ط دار القلم بيروت١٩٨٧م، دار ابن كثير اليمامة تحقيق د مصطفى البغا .
٢٢- صحيح الجامع الصغير للسيوطي، تصحيح الألباني، ط المكتب الإسلامي .
٢٣- صحيح مسلم ، ط دار إحياء الكتب العربية ١٩٨٥م .
٢٤- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط مصطفى الحلبي .
٢٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي، ط عبد الحميد أحمد الثانية .
٢٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ط المعرفة بيروت .
٢٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي الحنفي، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٢٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري الحنفي، وضع حواشيه عبد الله محمود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، و ط دار الكتاب العربي بيروت .
٢٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ط دار الفكر العربي .
٣٠- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ط القدسي .
٣١- المحصول في علم الأصول للرازي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت .
٣٢- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٣- ميزان الأصول في نتائج العقول(المختصر)للسمرقندي،تحقيق دمحمد زكي،دار التراث، القاهرة.
٣٤- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ط دار الكتب المصرية .

٣٥- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي تأليف الإسنوي، تحقيق د شعبان محمد، ط دار ابن حزم .

٣٦- هدية العارفين للبغدادي ، ط دار الفكر .

٣٧- وفيات الأعيان لابن خلكان، ط النهضة المصرية، السعادة، الثقافة بيروت.